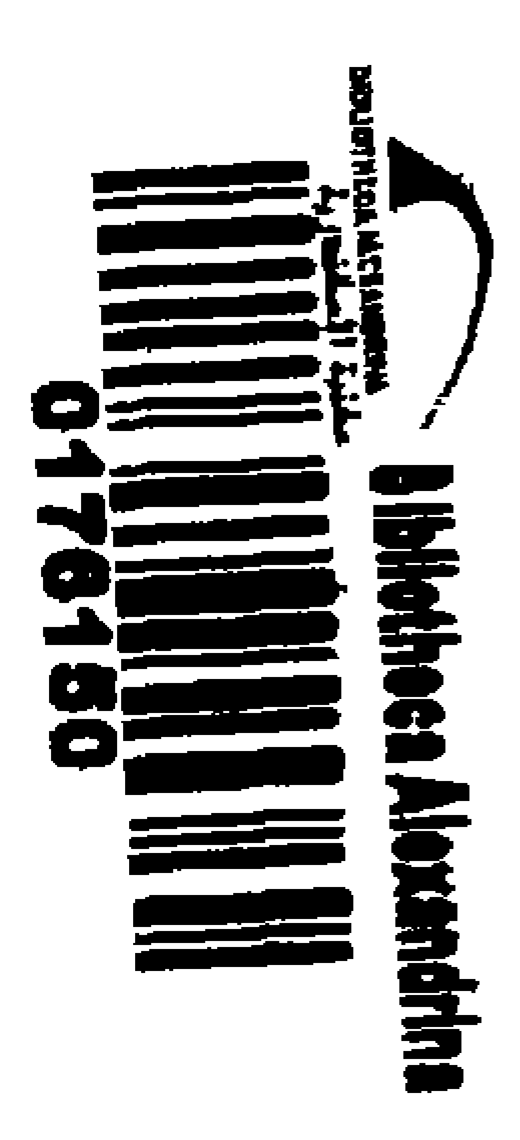
ندوات علمية

في الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي في جنيف
والمجلس الأوروبي في ستراسبورغ

حول الشريعة الإسلامية
وحقوق الإنسان في الإسلام

فيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية
وبين آخرين من كبار رجال الفكر والقانون في أوروبة



ندوة الرياض

ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام

فيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية
وبين آخرين من كبار رجال الفكر والقانون في أوروبة

٧ صفر ١٣٩٢
٢٢ مارس ١٩٧٢

يلحق بها

مذكرة

حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الانسان
في الاسلام وتطبيقها في المملكة

الموجهة للهيئات الدولية المختصة

دار الكتاب اللبناني

بيروت ، ١٩٧٣

خلاصة محاضر الندوة

•

الندوة والمشتركون فيها

١ - بناءً على الرغبة التي أبداها بعض كبار رجال القانون والفكر في أوروبة عن طريق السفارة السعودية في باريس للاجتماع بالعلماء في المملكة السعودية للتعمق في مفاهيم حقوق الانسان في الاسلام ، فقد نظمت وزارة العدل برئاسة سماحة وزير العدل الشيخ محمد الحركان ثلاث ندوات لهذا الغرض ابتــداء من يوم الأربعاء في ٧ صفر سنة ١٣٩٢ هـ ، الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢ م .

٢ - وقد مثل الجانب العلمي السعودي في هذه الندوة :

أ - صاحب المعالي وزير العدل الشيخ محمد الحركان رئيساً للندوة .

ب - فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ راشد بن خنين من كبار العلماء

ج - فضيلة وكيل وزارة العدل المساعد الشيخ عمر بن متّرك من كبار العلماء .

د - فضيلة الشيخ محمد بن جبير رئيس الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل .

هـ - فضيلة الشيخ عبد العزيز المسند المدير العام سابقاً للكليات والمعاهد الدينية في الرياض .

و - معالي الشيخ محمد المبارك الاستاذ في كلية الشريعة في مكة المكرمة .

ز ــ معالي الدكتور منير العجلاني كبير مستشاري وزارة المعارف في الرياض .

ح ــ الدكتور معروف الدواليبي .

٣ ــ وكان الوفد الحقوقي الأوروبي مؤلفاً من السادة :

أ ــ معالي سين ماك برايد الاستاذ في جامعة دوبلن ، ووزير خارجية ايرلندا السابق ، والرئيس السابق لاتحاد المجلس الأوروبي ، والسكرتير العام سابقاً في اللجنة التشريعية الدولية .

ب ــ الاستاذ ك. فاساك ، أستاذ القانون العام في كلية بوزانسون (فرنسا) ، ومدير قسم حقوق الإنسان في المجلس الأوروبي ، ومدير المجلة الدولية لحقوق الانسان .

ج ــ الاستاذ المستشرق لاووست ، أستاذ في الكولليج دو فرانس في باريس ، وأستاذ الدراسات الاسلامية والمدنية الإسلامية .

د ــ الأستاذ جان لويس أوجول ، السكرتير العام لجمعية الصداقة السعودية الفرنسية ، ومن كبار المحامين في محكمة الاستئناف في باريس ، وصاحب الاقتراح لعقد هذه الندوة .

وقد حضر الوفد الأوروبي برفقة معالي الدكتور مدحت شيخ الأرض سفير المملكة العربية السعودية في باريس الذي عزز الوفد بكل من الأستاذين معالي الدكتور أسعد محاسن ، وسعادة الدكتور أنور حاتم ، وكذلك بالأستاذ أنور عرفان ترجمان السفارة .

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاح الندوة

٤ — وقد افتتحت الندوة بكلمة شاملة من قبل سماحة وزير العدل مرحباً بالضيوف الكرام ، وموجزاً مذكرته المطولة التي تحدث فيها عن مبادئ الاسلام في رعاية حقوق الانسان وحمايتها وضمانها في شتى المجالات . وضرب على ذلك الأمثلة ، واستشهد بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والوقائع التاريخية المؤيدة لذلك . وأشار الى المذكرة التي قدمتها وزارة الخارجية السعودية الى الهيئات الدولية ، والى المذكرة التي قدمتها وزارة العدل الى الوفد الأوروبي مترجمة الى الفرنسية ، وانتهى الى القول : ان الاسلام أسمى من ميثاق حقوق الانسان ، وأكثر استيعاباً ، وأبقى على الزمن لأن مصدره الهي .

ثم رد رئيس الوفد الأوروبي معالي ماك برايد بكلمة ودية على كلمة معالي وزير العدل ورئيس الوفد السعودي ، ثم تتابع رجال الوفد الأوروبي في أسئلتهم ، كما تتابع رجال الوفـد السعودي في الإجابة على الأسئلة والملاحظات المطروحة

النقاط الاساسية التي اثارها رجال القانون والفكر الأوربيين حول التشريع الاسلامي

٥ ــ ولقد أثار ضيوف المملكة من كبار رجال القانون والفكر في أوروبه بعض النقاط الأساسية حول التشريع الاسلامي في اجتماعهم الأول مع وفد المملكة من رجال الشريعة الاسلامية معلنين حرصهم على اثارة هذه النقاط لأنهم انما شدوا رحالهم لهذه المملكة الاسلامية لتعميق مفاهيمهم فيما يتعلق بحقوق الانسان في الاسلام ، وانه لن يكون هناك من فائدة لاجتماعهم مع علماء الشريعة في هذه المملكة اذا لم يستفهموا عن بعض النقاط ، وهم يعترفون بأنها نقاط حساسة ، ولكنهم لا يريدون من ذلك نقداً ولا احراجاً ، وأضافوا قائلين : انه من المفيد للسادة العلماء أن يسمعوها منا ، وأن يفكروا فيها فيما بينهم دون أن يجيبونا عليها الآن . لأن الزمان في تطور . والأفكار تبع له في التطور ، ولربما كان لهذا التطور أثر حتى فيما بين العلماء أنفسهم لما يستدعيه هذا التطور من خلاف في الرأي .

٦ ــ ثم لخص الضيوف بصراحة مهذبة جميع النقاط التي أرادوها فيما يلي قائلين :

أولاً ــ ان تأكيد السادة العلماء على كون دستورهم وقوانينهم في الشؤون المدنية والجزائية والأحوال الشخصية تعتمد على القرآن الكريم فقط كما أنزل منذ أربعة عشر قرناً ، هو في نظرنا شيء يستحق البحث والملاحظة ، لأن الحياة في تطور مع تطور الأزمان ، وليس من

المصلحة للاسلام فيما نرى بناء نظمه على القرآن في جميع ما أشرنا اليه أعلاه من الأحكام ، لأن ذلك قد يسيء الى القرآن نفسه مع تطور الحياة واختلاف الظروف .

ثانياً — قضية العقوبات والحدود .

ثالثاً — قضية المرأة .

رابعاً — قضية التنظيمات النقابية المحظورة .

خامساً — ثم السؤال عن السبب في عدم وضع دستور للبلاد ، رغم أن جلالة الملك قد أعلن عزمه منذ سنة ١٩٦٢ م حينما كان رئيساً لمجلس الوزراء على وضع دستور كما جاء في احدى النشرات الاعلامية التي تضمنت بيانه الوزاري حينذاك ، والذي قرأناه فيما بين أيدينا من النشرات الموزعة علينا .

سادساً — وأخيراً السؤال عن المحاكم الاستثنائية التي أخذت تسير عليها بعض الدول لحماية أمنها . وهل في المملكة وجود لهذه المحاكم التي يعترض عليها رجال العلم والقانون في العالم ؟

ترحيب الوفد السعودي باسئلة رجال القانون وشرح ابعادها

٧ ـ أجاب الوفد العلمي السعودي فوراً على جميع النقاط بالتفصيل في نفس الجلسة وفيما تبعها من الجلستين التاليتين ، وقد حرص الوفد الأوروبي على الاستزادة من الشرح في تلك الجلسات ، حتى أنهم سروا بما سمعوا من بيانات مقنعة، وطلبوا الغاء بعض فقرات برنامج زيارة الوفد للمملكة كي يتمكن الوفد من التوسع في الاستماع الى أكثر ما يمكن من تلك البيانات الواضحة القيمة ، كما أبدى الوفد الأوروبي رغبته بأن يكتب لهم بخلاصة ما ذكر لتكون في أيديهم وثائق مكتوبة تساعدهم على الرجوع اليها لإيضاح هذه الحقائق للكثيرين ممن يجهلون الإسلام أو يعادونه .

٨ ـ وقد استهل الوفد السعودي اجابته بشكرهم على صراحتهم وأيدهم في قولهم انـــه لن يكون هناك فائدة من اجتماعهم مع علماء المملكة اذا لم يثيروا جميع ما لديهم مما يستحق البحث والملاحظة ، وان تلك الصراحة المهذبة في السؤال ، وتلك النقاط الحساسة التي أثاروها لا ينبغي لهم أن يتحرجوا من ذكرها ، وان ذكرها لا يحرج العلماء بل ان لديهم كما سوف يرون صدوراً رحبة لتلقي كل سؤال وكل اشكال وانهم ليشكرونكم على صراحتكم ويقدرونكم عليها ، وليس لهم من فضل في ذلك ، وانما الفضل كله للقرآن العظيم الذي فرض عليهم هذا التلقي الكريم لكل من يحاورهم وقال لهم : « وقولوا للناس حسناً » كما قال لهم : « أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » كما قال لهم : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا

بالتي هي أحسن »، وان العلماء لا يرون ما يدعو الى تأجيل الجواب كما اقترحتم ، وليسوا في حاجة الى المذاكرة في الأمر فيما بينهم ، وانهم لا يتحرجون من الإجابة فوراً . وهنا طلب أحد أعضاء الوفد السعودي من معالي الرئيس أن يأذن له في الكلام فقال : انني بسبب أقامتي بضع سنوات في أوربة واختلاطي مع علماء الحقوق ومعرفتي لأبعاد اشكالاتهم التي يثيرونها رأيت أن أستأذن لأكون البادئ في الجواب ، وسترون أن زملائي أغزر مني علماً ، وأطول باعاً ، وأوسع صدراً ، وأكثر تقديراً .

٩ ــ ثم تابع كلامه فقال : وانني من ناحية ثانية أرجو من الضيوف الكرام أن يسمحوا لي بأن أوضح للمستمعين النقطة الأولى الأساسية التي أثاروها بكل تهذيب حول اعتماد المسلمين في كل أحكامهم الزمنية على القرآن ، معتبرين أن ذلك قد يسيء الى القرآن نفسه ، وأني أشرح ذلك ليكون الجواب أكثر وضوحاً ، وأرجو أن لا يتحرجوا من صراحة شرحي لأفكارهم مهما كانت بعيدة عن أفكارنا ، لأننا قد شكرناهم على صراحتهم وفتحنا لهم صدورنا ، وسوف نشكرهم أيضاً على موافقتهم على ذلك الشرح اذا وافقوا عليه من دون أن يكون في ذلك أدنى حرج عليهم .

١٠ ــ ثم قال بعد ذلك : لقد اشتركت في أسبوع الفقه الإسلامي الذي انعقد في باريس عام ١٩٥١م في ضيافة الحكومة الفرنسية وفي حضور علماء الحقوق من جميع جامعات العالم وأثار بعضهم هذه النقطة فقال : ان الدين لا يمكن أن تكون له قدسيته الا اذا ظل لدى اتباعه على ما جاء عليه مهما تباعدت العصور في قدمه من غير تغيير ولا تطوير ، والا فقد خسر حرمته وقدسيته .

وبناء على ذلك فان الكتاب المقدس لأي دين سيكون جامداً ، فكيف

يبنى عليه شريعة زمنية متطورة مع تطور الأزمان ؟ بل لا بد من أن نعترف بأن الشريعة الدينية تكتسب عندئذ صفة الجمود ، لأن ما بني على الجامد فهو جامد ، وهذا هو ما يخشى فيه على المسلمين من اقامة شريعتهم على كتاب مقدس هو القرآن الذي لا يجوز تغييره ولا تبديله ، بينما وقائع الحياة متغيرة متطورة ، ولذلك يمكن القول بما قاله الوفد هنا من ان ذلك قد يسيء الى القرآن نفسه . وهنا تساءل المتكلم السعودي عن رأي رئيس الوفد الأوروبي فيما اذا كان يوافق على هذا الشرح لكلامه الذي ذكره موجزاً أعلاه ورجاه أن لا يتحرج من الموافقة عليه اذا كان هو المراد من كلامه . لأننا جميعاً نحترم رأيه وصراحته ، فأجاب الرئيس بالإيجاب .

مقدمة لا بد منها حول مفهوم الدين في الاسلام ولدى غير المسلمين

١١ ـ وعندئذ تابع عضو الوفد السعودي كلامه فقال : وبناء على ذلك أرجو من السادة الضيوف الحقوقيين أن يسمحوا لي بمقدمة أخيرة قبل الشروع في الإجابة بالتفصيل على ما أثاروه من النقاط . وهنا أرجو منهم أن يكونوا أيضاً رحاب الصدر معي لما سيسمعونه في هذه المقدمة التي لا بد منها في هـــذا المقام . وانني أصارحهم بأنني لا أريد منها نقداً ولا تعريضاً بأحد ما ولا بديانة ما ، وانما هي الحقيقة التي لا بد من ذكرها واضحة صريحة لتكون نقطة الانطلاق لجميع الإجابات على النقاط التي ذكرتموها .

١٢ ـ ثم تابع كلامه فقال : عندما طرح علينا هذا الاشكال في

جامعة باريس صارحت السائلين بأنه لا بد أولاً للجواب على ذلك من معرفة الخلاف الأساسي بيننا وبينكم في مفهوم الدين ، ثم قال : وطلبت احضار الجزء الذي يحتوي على كلمة الدين (Religion) من دائرة المعارف الفرنسية الكبرى في العلوم والآداب والفنون :

(La Grande Encyclopedie des Sciences, des Lettres et des Arts, articles : Religion.)

ثم قرأت عليهم ما جاء فيها من أن العلماء أحصوا مائة تعريف للدين، وانهم أسقطوا ثمانية وتسعين منها لأنها غير علمية ، واعتمدوا على اثنين فقط وهما :

أولاً — « الدين هو الطريقة التي يحقق بها الانسان صلاته مع قوى الغيب العلوية » .

ثانياً — « الدين هو ما يشتمل على كل معلوم وكل سلطة لا تتفق والعلم » .

فالاسلام على خلاف معكم في المفهوم الاول ، لأن الاسلام يتناول في آن واحد كل معلوم يتعلق بصلات الانسان مع قوى الغيب العلوية ، وكذلك صلات الانسان مع الانسان .

وكذلك فان الاسلام على خلاف معكم فيما يتعلق بالمفهوم الثاني ، لأن القرآن الكريم قال في ذلك : « ونفصل الآيات لقوم يعلمون » وتارة قال : « لقوم يعقلون » وتارة قال : « لقوم يتفكرون » ويريد من ذلك ان الدين في القرآن هو ما يتفق مع العلم والعقل والتفكير ، وانه لا أحد يفهم على المسلمين دينهم الا أهل العلم وأهل العقل واهل التفكير . ولذلك لا غرابة اذا جزم المسلمون بوجوب اقامة كل حكم من أحكام شريعتهم على القرآن الذي وصف الدين بما ذكرناه . وهكذا جزم بعض العلماء المسلمين

كما قال ابن قيم الجوزية من علماء الشريعة : « أينما كانت المصلحة فثم شرع الله » وكما قال ابن عقيل تتمة لذلك : « وان لم ينزل في ذلك وحي ولا قال به الرسول » .

١٣ — ثم تابع كلامه فقال : وهكذا أيها الضيوف الكرام فان الاسلام الذي تتفق شريعته مع العلم والعقل والتفكير يجب أن يكون قادراً على مسايرة تطورات الزمن المتجددة وأن يجيب على ضوء المصلحة على كل مسألة من مسائل الأحكام الدستورية ، والمدنية ، والجزائية ، والشخصية التي لا نص فيها .

تمييز لا بد منه في الشريعة الاسلامية ما بين القواعد العامة الثابتة والاحكام التفصيلية التي قد تتغير

١٤ — ثم تابع كلامه فقال : ولا بد من التمييز في الشريعة الاسلامية ما بين القواعد العامة التي لا تقبل التغيير ولا التبديل ، وما بين التطبيقات للأحكام التفصيلية على تلك القواعد العامة ، وهي وحدها التي قد تتغير فيها الأحكام تبعاً لتغيرات المصالح والأزمان . وكل ذلك سواء فيه القواعد العامة أو الأحكام التفصيلية يتفق كما ذكرناه أعلاه مع قواعد العلم والعقل والتفكير .

أما القواعد العامة فقد تضمنها القرآن الكريم ، ولذلك اعتبر القرآن الكريم من هذه الناحية هو دستورنا ونظامنا الأساسي في الشريعة الإسلامية ، ونبني عليه كل أحكام شريعتنا التفصيلية ، كما هو المفهوم في الشرائع الوضعية ، حيث يكون لها دستور في قواعده العامة من ناحية الحقوق الأساسية فلا تغيير فيه ولا تبديل ، ثم يكون لها أحكام قانونية تفصيلية تطبيقاً لها على قواعد الدستور العامة .

١٥ — ولذلك فان ما جاء في القرآن الكريم من القواعد العامة لا يجوز فيه التغيير ولا التبديل كالقول بوجوب العدل في الحكم على أساس عدم التمييز في الحكم لا بسبب الدين ولا بسبب الجنس ، أو اللون ، أو القرابة حتى ولا العداء ، فيجب أن تصدر الأحكام العادلة ولو لمصلحة العدو ، أو ضد القريب من دون أي تمييز في الحكم بالعدل مهما اختلف الطرفان فيما ذكرناه من أسباب مميزة . ومعنى ذلك أن القرآن لا يقبل بصورة ما، ومهما تغيرت الظروف والأسباب ان تبطل قاعدة الأخذ بالعدل ضمن تلك الشروط القرآنية ، وأن يؤخذ محلها بقاعدة الظلم .

١٦ — ومن هذه القواعد العامة في القرآن أيضاً اعلان كرامة الناس أجمعين من غير تمييز ما بين انسان وانسان الا بتقوى الله ، واعلانه أن الناس جميعهم أسرة واحدة ومن أب واحد ، ومن أم واحدة ، وان الههم إله واحد ، وان الله انما جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا وليتعاونوا في كل ما فيه خيرهم ، لا ليعادي بعضهم بعضاً ، أو ليحتقر بعضهم بعضاً ، أو ليظلم بعضهم بعضاً . ومعنى ذلك أن القرآن الكريم لا يقبل أيضاً بشكل من الأشكال ، ومهما تغيرت الظروف والأسباب ان تلغى هذه القاعدة في وحدة الاسرة الانسانية بل يجب أن تبقى على أساس من التعارف والتعاون وعدم التمايز ، ولا يجوز أن يأتي أحد فيقيم مكانها قاعدة التمايز العنصري البغيض .

احكام الشريعة الاسلامية
لا تفهم إلّا ضمن حدود المصلحة

١٧ – وهكذا فاننا ان أعلنا أن نظامنا الأساسي هو القرآن الكريم فلأن قواعده العامة هي هذه نماذجها التي لا تقبل التغيير ولا التبديل في مفهوم العلم والعقل والتفكير . كما أننا ان أعلنا أن شريعتنا في احكامها التفصيلية من مدنية وجزائية وأحوال شخصية مبنية على القرآن . فلأن كل ذلك داخل ضمن أطار العلم والعقل والتفكير والمصلحة . حتى أن بعض ما جاء فيه من نصوص في أحكام تفصيلية لا يمكن فهمها الا ضمن حدود المصلحة كما جاء في القرآن الكريم فيما يتعلق بأعداء الاسلام عندما كان الاسلام ضعيفاً ، فقد أذن بدفع شرهم بتخصيص مبالغ لهم من زكاة المال. ولما قوي الاسلام في عهد عمر بن الخطاب الخليفة الثاني للرسول محمد عليه السلام قطع عنهم مخصصاتهم معتبراً أن الاستمرار في دفع مخصصات لهم بعد أن قوي الاسلام قد أصبح ضد المصلحة . وهكذا ظل النص القرآني قائماً فطبق في ظرف كان التطبيق فيه على من ذكر من الأشرار مصلحة لا شك فيها ، ولما تغير الظرف أوقف التطبيق عليهم عملاً بالمصلحة أيضاً .

ثم ضرب أمثلة أخرى من أحكام النبي ، ثم قال : وهكذا فاننا اذا أعلنا أن الشريعة الاسلامية في مبادئها القرآنية العامة ، وفي أحكامها التفصيلية التطبيقية هي شريعة انسانية خالدة ، فذلك لأن أحكامها تتفق مع حكم العلم والعقل والتفكير ، وعلى ضوء المصلحة التي لا شك فيها ، وذلك بعد ملاحظة ما قد أثبتناه من قبل من الفارق الأساسي في الاسلام ما بين مفهوم الدين في القرآن وما بين مفهوم الدين عند غير أهل القرآن .

العقوبات والحدود في الاسلام وعقوبة الاعدام

١٨ — ثم انتقل الوفد السعودي بعد ذلك الى النقطة الثانية ... وهي قضية العقوبات والحدود في الاسلام فقال في ذلك ان العقوبات في الاسلام :

أما عقوبات منصوص عليها كالحدود الشرعية ، واما عقوبات تعزيرية متروكة للقاضي في تقديرها في كل ما يعتبر معصية لا حد فيها أو يسيء الى الناس ، ولا تتوقف العقوبة في هذا القسم الثاني على نص كما هو المبدأ المهيمن في قوانين العقوبات غير الاسلامية ، حيث يفلت الكثير من المجرمين الذين يتأذى المجتمع من جرائمهم ، بحجة أن القانون لم ينص بعد على هذا النوع من الجرائم . وأما هذا القسم الثاني من الجرائم في الشريعة الاسلامية فلا ينفد المجرم من العقوبة عليه كلما كان ذلك مما يتأذى به المجتمع ويشجبه الناس .

١٩ — اما القسم الأول من العقوبات المحدودة بنص الاسلام فيتناول خمس جرائم :

أ — جريمة القتل .

ب — جريمة السرقة .

ج — جريمة الزناء .

د — جريمة اتهام الناس بالزناء .

هـ — جريمة الاساءة الى الأمن العام .

ثم أضاف الوفد السعودي الى ذلك قائلاً : وليس هناك حاجة لأن نتكلم عن جريمة القتل العمد وان عقوبتها القتل ، لأن ذلك مما اختلفت فيه آراء

القوانين الزمنية المعاصرة نفسها : فمنهم من ذهب الى عقوبة القتل كما هو الأمر في الشريعة الاسلامية ، ومنهم من لم يعاقب على ذلك بالقتل ، ولا حرج علينا اذا قلنا ان الاسلام قد أخذ بعقوبة القتل على القتل لأنه أبلغ في الردع ، وخاصة اذا لاحظنا السرعة في الحكم كما هو الأصل في بساطة القضاء وسرعته في الاسلام وما يترتب على ذلك من حفظ للسلام وصون للدماء

عقوبة السرقة في الاسلام ونتائجها المقارنة

٢٠ — واما جريمة السرقة وعقوبة قطع اليد عليها عندما تنتفي الشبهات عن الجريمة ومنها ان ترتكب بدافع المجاعة مثلاً ، فاننـــا مع الأساتذة الحقوقيين في قساوة العقوبة ، غير أن معظم جرائم السرقة في بلاد الغرب هي جرائم مسلحة ، ولذلك كان الغالب في جرائم السرقة أن لا تتم الا بعد قتل المسروق منه ، واننا نتساءل أولاً لماذا الشفقة على يد السارق دون الشفقة على رقبة المسروق منه ؟

٢١ — ثم تابع الوفد كلامه قائلاً : غير أن قساوة حكم عقوبة السرقة في الاسلام هي التي صانت يـــد السارق من القطع ، كما صانت روح المسروق منه وحفظت السلام للجميع ، وان عقوبة القطع ليد السارق لا تكون الا علنية ، وذلك من أجل المبالغة في الردع ، وهنا علق الدكتور الدواليبي قائلاً : انني أعلن أنه قد مضى علي في هذه البلاد سبع سنوات ولم أسمع ولم أشاهد قطع يد للسرقة وذلك لندرته . وهكذا لم يبق من هذه العقوبة الا قساوة الحكم التي جعلت الناس جميعاً في أمن واستقرار ، وحفظت حتى على الراغب في السرقة سلامة يده ، اذ منعته قساوة حكم العقوبة

نفسها من الوقوع في الجريمة . وهكذا فان هذه البلاد عندما كانت في قانون العقوبات الفرنسي في عهد الدولة العثمانية ما كان يستطيع الحجاج السير في أمان على مالهم وأرواحهم ما بين المدينتين المقدستين : المدينة المنورة ومكة المكرمة ، الا في ظل حراسة قوية من الجيش ، ولكن عندما انتقل الحكم في هذه البلاد الى الدولة السعودية وأعلنت فيها شريعة القرآن اختفت الجريمة فوراً ، وأصبح المسافر من الظهران على الخليج — الى جدة على البحر الأحمر ، فضلاً عن السفر فيما بين المدينتين المقدستين ، يستطيع متابعة سفره وحده في سيارته الخاصة ، وان يخترق الصحراء ويجتاز أكثر من ألف وخمسمئة كيلومتر دون أن يخشى على نفسه أو على ماله ولو بلغ ماله الملايين من الدولارات ، ولو كان أجنبياً عن البلاد

٢٢ — ثم تابع الوفد كلامه قائلاً : وهكذا فان أموال الدولة هنا — حيث تطبق الشريعة الاسلامية — تنقل في سيارة عادية ما بين مدينة وأخرى ، ومصرف وآخر ، دون أية حراسة ولا حماية غير سائق السيارة نفسه ، ولكن خبروني أيها السادة هل تستطيع دولكم في الغرب أن تنقل مبلغاً من المال من مصرف الى آخر في احدى العواصم دون حراستها بالعدد الكبير من الحرس المسلح ، وبالعدد اللازم من السيارات المصفحة ؟

٢٣ — ثم أضاف المتكلم أيضاً قائلاً : هنا فقط أيها السادة ، وفي هذه البلاد حيث تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، استطاع وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية المستر روجرز في زيارته للمملكة العربية السعودية في العام الماضي ومرافقوه التخلي عن سياراتهم المصفحة التي رافقتهم في طائرات خاصة في زيارة أكثر من عشر دول ، وهنا فقط رفضت المملكة العربية السعودية قبول انتقال هؤلاء الضيوف في سياراتهم المصفحة ، ولم يتم المستر روجرز نفسه زيارته حتى تخلى هو أخيراً عن حرس الشرف الذي

يصحب في العادة الضيوف من رجال الدولة الأجانب ، ونزل الى السوق وحده وبدون حراسة ، وقال هنا وفي هذه البلاد فقط يشعر الانسان بالأمان وبالاستغناء عن الحراسة .

٢٤ ـ ثم اختتم المتكلم كلامه عن عقوبة السرقة وقطع اليد عليها قائلاً : وبعد ، أيها الضيوف الكرام ألا تشعرون معنا بعد هذه النتائج الباهرة من الأمن والاستقرار والاطمئنان في هذه البلاد على النفس والمال انه من الواجب علينا أن نتمسك بأحكام ديننا في عقوبة هذه الجرائم التي كادت لا تذكر في هذه البلاد ، في حين لا يأمن الانسان مثل ذلك ، لا على نفسه ولا على ماله في جميع العواصم الكبرى المتحضرة التي تحكمها القوانين البشرية ؟

وانني لا أزال أذكر في الصيف الأسبق حينما كنت في باريس حادث السطو المسلح على اكبر مطعم من مطاعم باريس بالقرب من شارع الشانزيليزه ، وبحضور المئات من الزبائن حيث تمكن المجرمون من افراغ صندوق المطعم بينما جميع الزبائن مشدوهون لا يستطيعون حراكاً ، وقد أصبحنا والخبر منشور في جميع الصحف الباريسية .

عقوبة الزنا في الاسلام وشروطها ونذرة وقوعها ونتائجها المقارنة

٢٥ ـ وبعد ذلك انتقل الوفد السعودي الى الحديث عن جريمة الزنا وعقوبة الرجم عليها بالحجارة على شرط أن يكون المجرم قد تزوج قبل ارتكاب هذه الفاحشة ، وأن يشهد على حقيقة العمل الجنسي أربعة شهود معروفين بالصدق والأمانة ، وأن يروا ذلك العمل بشكل لا شك فيه ، ولا يكتفى فيه برؤية المتهمين عاريين وملتصقين .

وقد تابع الوفد كلامه في ذلك فقال : وهنا أيضاً نشارك حضرات الضيوف في قساوة هذه العقوبة ، غير أن الاسلام لم يعاقب عليها الا بعد ثبوت ارتكابها بأربعة شهود عدول ، واعتبر الشاهد الواحد غير كاف وحمله على الستر على المجرمين حينئذ ، وأنزل فيه عقوبة الجلد فيما لو جاء يعلن ذلك وحده ، وكذلك فعل مع الشاهدين . وكذلك فعل مع الشهود الثلاثة ، واعتبر أقل شرط الثبوت أربعة شهود صادقين غير متهمين ، واعتبر المجرم عندئذٍ اذا شهد عليه أربعة شهود انه اعتدى على النظام العام ، وان ممارسة العمل الجنسي سواء كان مشروعاً أو غير مشروع هو عمل لا يليق به العلنية ، ولذلك لم يشتد الاسلام مثل اشتداده في العدوان على النظام العام والآداب العامة ، ونعتقد أن ارتكاب مثل هذا العمل الجنسي ، على الطريق العام لو وقع في احدى المدن الكبرى المتحضرة التي لا تعاقب على حرية ممارسة العمل الجنسي لقتلهم الناس في الشارع قبل أن يرفع أمرهم للقضاء ، ولاعتبروهم من الحيوانات التي لا تحترم دماؤها .

٢٦ — ثم تابع الوفد كلامه فقال : ومما يجب أن يعلم في هذا المقام أن الاسلام حينما شرع هذه العقوبة القاسية في عهد بدء الرسالة الاسلامية لينتقل بالمجتمع من عهد حرية ممارسة الجنس واختلاط الأنساب لدى الكثير من الناس ، الى عهد تقنين هذه الممارسة بالصور المشروعة فقط ، لم يحصل أن ثبت هذا الجرم بالشهادة من قبل أربعة شهود في حالة من الأحوال طوال عهد رسول السلام ، وكل ما ثبت من ذلك انما هو بالاعتراف الحر من قبل المجرم رغبة في التطهير من دنس هذا الجرم في الدنيا قبل الآخرة ، ومع ذلك فلما جاء المجرم الى رسول الله يطلب انزال عقوبة الرجم فيه صرف وجهه عنه لا يريد السماع منه ، لأنه عمل جرى في السر ، ولم يخرق به النظام العام ، ولا اعتدى فيه على الآداب العامة ، وان مثل ذلك

متروك الى المجرم نفسه ليستغفر الله فيما بينه وبين ربه . ولكن المجرم عاد مرة ثانية يجدد الاعتراف بالجريمة ويطلب انزال العقوبة به لتكون التوبة أدل على الاخلاص فيها الى الله وعلى عدم التمكن من العودة الى ارتكاب مثل هذه الجريمة ، فصرف رسول الله وجهه عنه مرة ثانية ، ثم عاد مرة ثالثة فصرف وجهه عنه مرة ثالثة، ثم عاد مرة رابعة، فسأله: أبك جنون؟ أو لعلك قبلت ؟ وهكذا كان رسول الله يلقنه التراجع عن الاعتراف بالانصراف عن سماعه أولاً ، وبالتشكيك في الفعل ثانياً ، ولكنه أصر على طلب العقوبة فلم يجد عندئذ بداً من الأمر بايقاعها فيه بناء على اصراره على الاعتراف، ولقد ندم بعد بدء تلقي العقوبة فهرب ، فتبعه المأمورون بانفاذ العقوبة حتى قتلوه ، فقال لهم رسول الله قولته المشهورة : هلا تركتموه فيتوب ويتوب الله عليه .

٢٧ – ثم تابع الوفد كلامه فقال : وهكذا ايها السادة فانه لم يثبت جرم الزنا بالشهادة المشروطة ولا مرة طوال عهد الرسول على الرغم من أنه فترة انتقال من حرية الممارسة للعمل الجنسي في كثير من الأحوال الى عهد الممارسة المشروعة فقط . واننا لنقول بكل قوة وتأكيد ، وقد مضى على تشريع هذه العقوبة القاسية في الاسلام أربعة عشر قرناً ، انه من الصعب أن نثبت أربعة عشر حادثة رجم في طول هذا التاريخ . وهكذا أصبحت عقوبة الرجم باقية في قسوة حكمها ، ولكنها نادرة في وقائعها . وقد صان الاسلام بقساوة حكم العقوبة ، الأسرة من الانهيار ، والأنساب من الاختلاط وان كنا نعتقد أن البشر بشر في كل مكان ، غير أن فقدان هذه العقوبة الدينية القاسية في القوانين البشرية جعل الزوجين في تلك البلاد أبعد عن الخوف من الله ، وأقرب الى الوقوع في الجريمة مما أدى بصورة عامة الى انحلال روابط الاسرة في غير بلاد الاسلام، والى فقدان السعادة الزوجية التي

يتمتع بها الزوجان المسلمان المخلصان لبعضهما ولدينهما ولربهما .

٢٨ ـ ثم علق الدكتور الدواليبي على هذا الموضوع فقال مخاطباً رئيس الوفد الأوروبي الذي كان صارحه بما كان يوجهه اليه أعداء الاسلام قائلين لرئيس الوفد : أتذهب الى البلاد التي يرجمون فيها المرأة الزانية بالحجارة ؟ فقال له : أنبئهم الآن يا سيدي بما سمعت وانك لم تسمع بشيء من ذلك ولا شهدت ، وانه خير للمجتمع تقنين عقوبة دينية قاسية في ذلك مع الخوف من الله يمنع حدوث الجريمة والعقوبة ، ويكفل سلامة الأسرة وسعادة الزوجين ، من تقنين بشري لا يعاقب على ذلك بمثل هذه العقوبة ، ولا يفرض على المجتمع خوف الله ، فيفسد كيان الأسرة لدى الكثير من الناس ، ويقعون نتيجة لذلك فيما يشوه كرامة المجتمع ، ويدفع الى الجريمة بأفظع أنواعها ، وأكثر أعدادها ، مما لم يعد له ذكر في بلد اسلامي يعبد فيه الله علناً ، ويطبق فيه شرع الله صدقاً .

نقاط اخرى حول مكانة المرأة وحماية حق العمل والعمال في الاسلام

٢٩ ـ وبعد ذلك انتقل الوفد السعودي الى بقية النقاط التي أثارها الوفد الأوروبي فيما يتعلق بالمرأة والتنظيمات النقابية ، وأحال الضيوف فيما يتعلق بها الى مذكرة الحكومة التي شرحت فيها وجهة النظر في كل ذلك وهي موزعة فيما بين أيديهم وتغني عن أعادة الشرح ، وذلك بالنظر لضيق الوقت ، وفي المذكرة ما فيه الكفاية للتعبير عن مكانة المرأة واستقلال شخصها في الاسلام ، كما فيها الكفاية للتعبير عن حماية حق العمل والعمال .

حول السؤال عن عدم وضع النظام الاساسي حتى الآن في المملكة العربية السعودية

٣٠ — واخيراً تكلم الوفد السعودي حول سؤال الوفد الأوروبي عن السبب في عدم وضع نظام أساسي للمملكة السعودية حتى الآن على الرغم من أن الملك فيصل قد وعد بذلك منذ كان رئيساً للوزارة سنة ١٩٦٢ م . كما تكلم عن سؤالهم حول المحاكم الاستثنائية فيما يتعلق بأمن الدولة اذا كانت المملكة قد أخذت بهذا النظام غير المرغوب فيه عند رجال الحقوق ؟

٣١ — وقد أجاب الوفد السعودي أولاً فيما يتعلق بالنظام الأساسي وقال: ان جلالة الملك لا يزال عند وعده في ذلك لولا ظروف عامة وخاصة كانت قد أوقفت عمل لجنة النظام الأساسي فيما قبل مبايعته ملكاً على البلاد وفيما بعدها . واننا الآن لا نفشي سراً اذا قلنا ان النظام الأساسي قد وضع مشروعه من جديد وهو الآن بين يدي لجنة عليا .

٣٢ — غير انه لا بد من لفت نظر السائلين الكرام الى ان الغرض من وضع النظام الأساسي واعلانه في العصور الحديثة انما كان من أجل تحديد سلطة رئيس الدولة وتصرفاته بحدود حقوق الإنسان الأساسية ، وأحكام الحقوق المعلنة الوضعية ، وذلك ليقضى على السلطة المطلقة التي كانت لرؤساء الدول على شعوبهم ، وليقضى على الزعم الذي يزعمه أولئك بأنهم خلفاء الله في أرضه ، وانهم انما يستمدون سلطانهم منه ، ولكن رئيس الدولة في الدولة التي تطبق فيها شريعة الله الاسلامية مثل المملكة السعودية ، فان سلطاته محدودة بحدود أحكام الشريعة في أحكامها الأساسية وفي أحكامها

التفصيلية مثل أي رئيس دولة ذات دستور وقوانين ، وان ولايته انما يستمدها من مبايعة الشعب له ، ولا يدعي أبداً انه خليفة الله على الأرض ، وانه يستمد ولايته منه ، ولذلك لا ينبغي اساءة فهم تطبيق شريعة الله لديه بما عرف في الغرب سابقاً من الحكم « التيوقراطي » وان الحاكم فيه هو خليفة الله في الأرض ، وأنه لا شيء يحد من سلطانه ، فكل ذلك لا يتفق مع مفهوم الحكم في الدولة التي يقوم حكمها على الشريعة الاسلامية ، ولذلك لا مانع في الاسلام من اعلان نظام أساسي يستمد مبادئه من شريعة القرآن .

حول السؤال عن المحاكم الاستثنائية في المملكة السعودية

٣٣ — واما المحاكم الاستثنائية فهي غير معروفة لدينا في المملكة العربية السعودية ، وان القضاء العادي يخضع له جميع الناس مدنياً وجزائياً، حتى الملك فانه يخضع عند الاقتضاء الى المحاكم العادية كما جرى منذ مدة غير بعيدة عندما اختلف معه رجل من عامة الناس في حدود ملكية عقارية مختلف عليها ومبنية على عقد خاص لدى كل من جلالة الملك وذلك الرجل من العامة ، فقد نظرت المحاكم العادية في ذلك وحكمت لذلك الرجل من العامة على جلالة الملك ونفذ الحكم من غير تأخير ولا تمايز بينهما . وهذا ما يؤيد قولنا من قبل : أن شريعة الاسلام في هذا البلد قد حددت سلطات رئيس الدولة بالأحكام العادية المشتركة من غير سلطان مطلق ، ولا تمايز في الحقوق أمام شريعة الله .

اختتام الاجوبة السعودية وإعلان الوفد الاوروبي إعجابه بما سمعه من حقائق عن الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان فيها

٣٤ ــ وهكذا ختم الوفد السعودي كلامه في جميع النقاط التي أثارها الوفد الحقوقي الأوروبي بعد أن تعاقب في الاجابة عليها جميع أعضاء الوفد السعودي العلمي ، وفي مقدمتهم معالي وزير العدل وبقية اخوانه من كبار العلماء .

٣٥ ــ وعلى أثر ذلك تعاقب الخطباء من الوفد الأوروبي وفي مقدمتهم معالي الرئيس المستر ماك برايد ، وأعلن اعجابه بما سمع من حقائق عن الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان فيها ، وقال : من هنا ومن هذا البلد الاسلامي يجب أن تعلن حقوق الانسان لا من غيره من البلدان ، وانه يتوجب على العلماء المسلمين أن يعلنوا هذه الحقائق المجهولة عند الرأي العام العالمي ، والتي كان الجهل بها سبباً لتشويه سمعة الاسلام والمسلمين والحكم الاسلامي عن طريق أعداء الاسلام والمسلمين ، وألح أن تكتب للوفد هذه الأجوبة القيمة لتكون في أيديهم وثيقة مخطوطة يدافعون بها عن الاسلام ويشرحون بها الحقيقة لكل راغب في المعرفة .

كما أعلن زميل له بكلمة أخرى تهنئة لهذه الدولة الفتية على ما حققته من مفاخر حقوق الانسان بفضل الاسلام ، الى ان قال : واني بصفتي مسيحياً أعلن أنه هنا في هذا البلد الاسلامي يعبد الله حقيقة ، وانه مع السادة العلماء بأن أحكام القرآن في حقوق الانسان بعد أن سمعها ورأى في الواقع تطبيقها : هي بلا شك تفوق على ميثاق حقوق الانسان

مذكرة

حكومة المملكة العربية السعودية
حول شريعة حقوق الانسان في الاسلام
وتطبيقها في المملكة

الموجهة

للهيئات الدولية المختصة

الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية

١ ــ لقـــد كانت وزارة الخارجية السعودية تلقت مذكرتكم رقم ١٠/٦/١٠ ج٦ ــ ١٣٥٠ المؤرخة في ١٥ ــ ٦ ــ ١٩٧٠ م والمصحوبة برسالة مستر « أدوارد لوسون » نائب مدير قسم حقوق الانسان بالأمم المتحدة حول قرار لجنة حقوق الانسان رقم ١٤ (دورة ٢٥) والقرار ١٤٢١ (٤٦) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.، وعنوان كل :

موضوع تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » و « الميثاق الدولي الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » .

٢ ــ كما تلقت في صحبة مذكرتكم المرفقات التالية :

أ ــ نسخة عن القرار رقم ١٤ (دورة ٢٥) الذي أصدرته لجنة حقوق الانسان بتاريخ ١٣ ــ ٥ ــ ١٩٦٩ م .

ب ــ مقتطفات من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة حقوق الانسان .

ج ــ نسخة عن رسالة المستر هنري مازاو من مكتب مدير قسم حقوق الانسان .

٣ ــ ولدى دراسة مذكرتكم وما صحبها من مرفقات اتضح منها ما يلي:

أولاً ــ اعلامنا بأن المستر مانوشهر جانجي من أساتذة جامعة طهران قد عيّن مقرراً بموجب القرارين المشار اليهما أعلاه لاعداد دراسة عن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الأعضاء

في الأمم المتحدة على اختلاف نظمها وطرقها المستخدمة في تعزيز تلك الحقوق .

ثانياً – طلب مساعدة المقرر المذكور وتزويده بالمعلومات والملاحظات التي تخدم القضية العربية ، وذلك :

أ – بتقديم أية معلومات متصلة بهذا الموضوع لدينا وخاصة في تشريعنا القومي (المحلي) .

ب – ذكر (الاجراءات القومية) لدينا التي ترمي الى تحقيق تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ج – دراسة (المشاكل الخاصة) المتصلة بحقوق الانسان في الدول الاعضاء وخاصة ما كانت عواملها خارجية وذلك ليرفع عنها تقريراً الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧١ م .

٤ – واسهاماً منا بمساعدة المقرر المذكور في مهمته لاعداد دراسته الشاملة عن مدى تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وفقاً (للاعلان العالمي لحقوق الانسان) ووفقاً (للميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، فسوف نتكلم فيما يلي عن جميع النقاط المشار اليها أعلاه والمطلوب مساعدته فيها ، مع العلم بأن المملكة العربية السعودية لم تنضم حتى الآن الى الموقعين على (الإعلان العالمي لحقوق الانسان) ، ولا الى (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) . وأن عدم انضمامها كما سوف نرى ، ليس تنكراً لهدف هذا الاعلان وهذا الميثاق الذي هو (كرامة الانسان) كما صرحت به نصوصهما وانما هو :

أولاً – تصميم منا على بقاء (كرامة الانسان) محمية لدينا من غير تمييز ما بين انسان وآخر بدافع العقيدة الاسلامية الالهية ، لا بدافع القوانين الوضعية المادية ، لأن مفعول العقيدة الالهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي . خاصة ونحن نرى أن معظم الاضطراب والشذوذ في حياة الشباب في العالم المتقدم انما سببه فقدان العقيدة الالهية ، والانصراف الى حياة مادية بحتة تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في المجتمع بنسبة بعد الشباب عن العقيدة في الله .

ثانياً – رغبة منا في التحفظ على بعض النقاط في ذلك (الاعلان) وذلك (الميثاق) كان للاسلام فيها منطق خاص في سبيل دعم (كرامة الانسان) ، وفي سبيل حماية (حرية الانسان) ، وفي سبيل الدعوة (للسلام بين جميع بني الانسان) ، عملاً بقواعدنا الاسلامية التي شوهها الجاهلون أو المغرضون ، وتمسكاً بفلسفتها العلمية التي لم ينفذ اليها بعض الباحثين ، والمؤيدة بوقائع تاريخية حاسمة لدينا في الموضوع مما جعلتنا نختلف في الاجتهاد فيما أشرنا اليه من نقاط في بعض تطبيقات أحكام (الاعلان والميثاق) لا في مبادئهما الأساسية حول (كرامة الانسان وحرية الانسان والتعايش السلمي بين جميع بني الانسان) كما سوف نشير اليه فيما سيأتي من هذا التقرير عندما نصل اليه ، مبتعدين في كل ذلك عن المظاهر السطحية الاعلامية مما قد ثبت أحياناً أنها لم تكن في خدمة كرامة الانسان ولا أمنه ولا حقوقه الأساسية (وذلك مثل تمييز العمال على غيرهم بالحقوق وتسليحهم بسلاح الاضراب كما سوف نرى) .

حقوق الانسان في تشريعنا القومي (المحلي)

٥ ــ وها نحن أولئك الآن نبدأ أولاً بأولى النقاط المتصلة بالموضوع وذلك بتقديم موجز من المعلومات عن (أصول حقوق الانسان في الاسلام) السائدة في بلادنا ، مع تعداد بعض نصوصها الشرعية لدينا والتي هي قانوننا القومي المكتوب ، فضلاً عن ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المسلم كجزء لا يتجزأ منها ، والتي منها نستمد سياستنا العامة في هذا الشأن .

٦ ــ وتتلخص هذه الحقوق بما قد أجملته نصوص الشريعة الاسلامية فيما يلي :

أ ــ (كرامة الانسان) عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه : « ولقد كرمنا بني آدم » .

ب ــ (عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الاساسية ما بين انسان وآخر) لا في العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال عملاً بقول رسول الاسلام (لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى) وقوله : (النساء شقائق الرجال) .

ج ــ (النداء بوحدة الاسرة الانسانية ، وأن خير بني الانسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الاسرة) عملاً بقول رسول الاسلام (الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله) .

د ــ (الدعوة الى التعارف والتعاون على الخير وتقديم جميع أنواع البر الى جميع بني الانسان) دون النظر الى جنسيته ودينه عملاً بقول القرآن

الكريم (وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم) ؛ وقوله : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) .

هـ ـ (حرية الانسان في عقيدته ، وعدم جواز ممارسة الاكراه فيها) عملاً بقول القرآن الكريم : (لا اكراه في الدين) ، وعملاً بقوله أيضاً : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) ، وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الانسان في العقيدة .

و ـ (حرمة العدوان على مال الانسان وعلى دمه) عملاً بقول رسول الاسلام : (حرام عليكم أموالكم ودماؤكم) .

ز ـ (حصانة البيت لحماية حرية الانسان) عملاً بقول القرآن الكريم : (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) .

ح ـ (التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل انسان بالحياة الكريمة ، والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم) عملاً بقول القرآن الكريم : (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) .

ط ـ (ايجاب العلم على كل مسلم) من أجل القضاء على الجهل عملاً بقول الرسول : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ، مع فتح آفاق السماء والارض للنظر فيها والنفاذ اليها عملاً بقول القرآن الكريم : (قل انظروا ماذا في السموات والارض) وقوله : (ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا ، لا تنفذون الا بسلطان) أي بسلطان العلم .

ي– (فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم أو التعليم) مما لم تصل اليه بعد حقوق الانسان في أية دولة ، وذلك عملاً بقول الرسول فيما قبل انشاء المدارس ودور التعليم (ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم ، أو لا عاجلتهم العقوبة) .

ك – (فرض الحجر الصحي) في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرناً ، وقبل أن تنتبه أية دولة حينذاك لادخاله في تشريعها ، وذلك مبالغة في حماية الصحة العامة من المرض الى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم ، عملاً بقول الرسول : (اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه ، واذا وقع وانتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه) .

ل – وهناك كثير من النصوص التشريعية الاسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا اليها أعلاه ، وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها ، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها ما بين انسان وآخر بأي نوع من أنواع التمييز وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي : (الجنس ، او اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو البلاد) ، بل ونزيد على ذلك مما لم يتنبه اليه واضعو ميثاق حقوق الانسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) ، ويستدل من هذه الآيات الكريمة على عدم التميز أيضاً في هذه الحقوق بسبب الحقد والعداء . وكذلك

أعلن الاسلام أن النساء شقائق الرجال ، وان لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق ، الا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤلياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤلية الاجتماعية الثقيلة ، وما هذا في الحقيقة الا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل وحررت منه المرأة ، من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو الحقوق المتساوية ، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين .

٧ — ويتضح من هذه النصوص التشريعية في الاسلام مقدار حرص الاسلام على حقوق الانسان الاساسية ، ومقدار عناية الاسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولم يتخذ الاسلام من هذه النصوص مواعظ أخلاقية ، بل أوامر تشريعية ، وأقام الى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها ، وهذا ما لم تصل اليه بعد نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الانسان) ، ولا نصوص (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية) للانسان ، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ، ولا على المستوى القومي ، وهذه هي أولى تحفظاتنا على الميثاقين بصورة عامة .

ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط في هذه الحقوق الى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها ، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الاسلامية ، وذلك لما اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات واجراءات نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات في كل وقت ، وبصورة متصاعدة في كل عام .

بعض التحفظات على ميثاقي حقوق الانسان

٨ - وهنا لا بد من عرض تحفظات أخرى جزئية من وجهة النظر الاسلامية بعد أن عرضنا في الفقرة قبلها تحفظاً عاماً أولاً دون المساس بجوهر تلك الحقوق كما رأينا في النصوص التشريعية التي أوجزناها . وان هذه التحفظات الجزئية نوجزها فيما يلي :

أ - فيما يظهر للأجنبي عن الاسلام من قيد على المرأة المسلمة في حرمة زواجها من غير المسلم واعتبار ذلك مخالفاً للمادة السادسة عشرة من (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) .

ب - فيما يظهر للأجنبي عن الاسلام من قيد على المسلم في حرمة تغيير دينه ، واعتبار ذلك مخالفاً للمادة الثامنة عشرة من (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) .

ج - وأخيراً فيما يظهر للأجنبي عن المملكة السعودية من عدم الإباحة حتى الآن للعمال بتكوين الاتحادات العمالية التي نصت عليها المادة الثامنة من (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، والتي أعطت (لكل عامل الحق في تكوين اتحادات عمالية دون أن يكون خاضعاً إلا الى أحكام منظمته ! !) ، والتي صرحت بأنه (لا يجوز وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق ! !) ، والتي أعطت العامل أيضاً (حق الاضراب بشرط أن يمارس طبقاً لقوانين الدولة المعنية) .

٩ - أما فيما يتعلق في النقطة (أ) من حيث حرمة زواج المسلمة من غير مسلم ، ومما يعتبر عند الأجنبي عن الاسلام أنه قيد مخالف للمادة

السادسة عشرة من (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) التي تعطي (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين) مما قد تحفظت عليه المملكة حين وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الاسلام في ذلك لا ينطلق من حيث أنه « قيد للحرية في الزواج بسبب الدين » ، وانما ينطلق من حيث (وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته) ، لأن المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل .

١٠ — ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها ، ولكنها كلها تنطلق من منطق واحد هو الذي شرحناه في الفقرة السابقة ، وأن هذه الحالات هي ما يلي :

أولاً — (زواج المسلم من امرأة وثنية أولا تؤمن بالله مطلقاً فقد حرمه الإسلام) لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال مقدسات هذه الزوجة أو معتقداتها ، وهذا ما يعرض الأسرة عندئذ الى الخصام فالانحلال ، والاسلام يعتبر الطلاق من أبغض الحلال الى الله ، ولذلك لا يشجع عليه ، وكان من المنطق عندئذ أن يحرم مثل هذا الزواج الذي لا يحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها ، والذي سينتهي بالخصام فالانحلال ، والاسلام لا يشجع على انحلال الأسرة ، ولذلك حرص على أن لا يكون في أساسه ما يدعو اليه .

ثانياً — (زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية فقد أباحه الاسلام) لأن الاسلام يقدس السيد المسيح بصفته رسولاً من الله ولد بمعجزة خارقة ، ويقدس أمه السيدة مريم ويبرئها مما اتهمها به اليهود ، وكذلك يقدس موسى ويعتبره رسول الله الى بني اسرائيل ، ولذلك

لا تجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم ويعرض الأسرة الى الخصام فالانحلال ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الاسلام من هذا الزواج على الرغم من اختلاف الدين .

ثالثاً – (زواج غير المسلم مسيحياً كان أو يهودياً مثلاً من مسلمة فقد حرمه الاسلام) لأن الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد بقدسية محمد نبي الاسلام وأنه رسول الله ، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الأسرة الى الخصام فالانحلال ، ولذلك حرم الزواج الذي ينتهي اليه .

١١ – أما فيما يتعلق بالنقطة (ب) من حيث الحرمة على المسلم تغيير دينه ، مما يعتبره الغريب أيضاً عن الاسلام أنه قيد مخالف للمادة الثامنة عشرة من (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) التي أعطت (لكل شخص الحق في حرية تغيير دينه) مما قد تحفظت أيضاً عليه المملكة حين وضع الميثاق ، فنقول إن منطق الاسلام هنا أيضاً لا ينطلق من حيث أنه (قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه) ، وانما ينطلق من قمع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الاسلام حين أسلم جميع عرب المدينة المنورة واتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكها اليهود اللاجئون ، ففكر اليهود عندئذ بخبث على أن يدخل بعضهم في الاسلام ثم يرتد عنه ليشكك العرب في دينهم وليضللهم في معتقدهم ، فتولد عن ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه حتى لا يدخل أحد في الاسلام الا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة ، وذلك ليقطع الطريق على المضللين وأمثالهم من الدخول في الاسلام تحت طائلة العقوبة ، استئصالاً لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على الافساد فيها .

١٢ — ويتضح من منطق الاسلام حول هذه النقطة أيضاً أنه لا ينطلق من منطق (القيد على الحرية) وانما من منطق (القمع لمكايد الكائدين الذين دأبهم الافساد في الأرض) ، ولذلك فان الموضوع موضوع اجتهاد اسلامي وهو من لوازم حرية الرأي ، ولا يجوز أن يشجب باجتهاد آخر ، ولكل اجتهاده ، ولنا اجتهادنا المعزز بأسبابه التاريخية ، وحرصنا على أن لا يدخل في الاسلام الا من يعتقد فيه اعتقاداً جازماً ، وفي ذلك منتهى الحرمة للعقيدة التي لا يسمح الاسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضللين .

١٣ — اما فيما يتعلق بالنقطة (ج) من حيث عدم أخذ المملكة حتى الآن بسياسة الاتحادات العمالية وحقوقها المطلقة التي نصت عليها المادة الثامنة من (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، والتي أعطت (لكل عامل الحق في عدم خضوعه إلاّ الى أحكام منظمته) ، كما حرمت (وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق) ، فضلاً عما ميزت به العامل من (حق الاضراب) ، فنقول بكل صراحة ان الماركسية التي دعت الى ذلك في القرن التاسع عشر هي التي سلبت العمال هذا الحق في جميع الدول الشيوعية اليوم ، ولا تعترف الدولة الشيوعية اليوم الا بسلطانها وحدها ، وهي تضرب عنق كل من يهدد بالاضراب أو يمارسه ، كما أن حكومة العمال البريطانية في السنوات الماضية هي التي شكت من هذه الاتحادات العمالية واضراباتها التي لم تكن في مصلحة البلاد ، والتي كان تسعون منها بالمئة كما ذكروا مخالفاً للقانون ، وكذلك فان الولايات المتحدة الأميركية لم تصدق حتى الآن اتفاقية الحرية النقابية لعام ١٩٤٨[1] بل كانت في مقدمة الدول

---

(١) الصفحة الثانية من «تقرير بعثة مكتب العمل الدولي عن الوضع النقابي في الولايات المتحدة الامريكية .. الحاشية رقم ١ — ٢ ، النسخة الفرنسية ، طبع جنيف سنة ١٩٦٠، وكذلك «جدول الاتفاقات الدولية للعمل» الصادر في ١٩٧١/٦/١ .

التي اتخذت تشريعات قومية لتحد من هذه الحقوق المطلقة حيث منحت الرئيس الأمريكي حق التدخل بسبب خلافات العمل كلما تعرضت الصحة العامة والأمن العام للخطر[١] .

١٤ — ولذلك فان المملكة السعودية تتحفظ عن بصيرة تجاه هذه النقطة وما فيها من حقوق مطلقة غريبة ومعها حق الاضراب ، وذلك حماية لمصالح العمال أنفسهم ولمصالح الاقتصاد الوطني من أن تصبح ألعوبة في أيدي المخربين الأجانب غير المسئولين ، وخاصة بعد أن أصدرت قانوني العمل والتأمين الاجتماعي اللذين أخذت فيهما بجميع المبادئ الدولية التي وضعت لصالح العمل والعمال ، وبصورة خاصة حق الأجر العادل ، وحق العطل المأجورة ، وتحديد ساعات العمـــل ، وحق الإجازات السنوية المأجورة ، والشروط الصحية والوقائية والتأمين الصحي ، وتعويض الاصابة حسب درجاتها وحق المعاش عند بلوغ السن القانوني ، مما قد جعل المملكة في ميدان حقوق العمل في مقدمة البلاد المتطورة .

١٥ — وزيادة على ذلك فان المملكة السعودية هي بعد في مطلع مخططات التصنيع التي توضع للتنمية الاقتصادية التي لا بد منها لزيادة الرفاه للجميع ، ولهذا فان المملكة لا تريد لصناعتها المبتدئة أن يصيبها ما قد أصاب صناعة بريطانيا اليوم كما نقلت وكالة أسوشيتدبرس في ٢٦ أغسطس ١٩٧٠ م حيث قالت فيها : (ان صناعة بريطانيا موبوءة بطاعون الاضرابات الذي يعتبر أشد ما عرف منذ ست عشرة سنة) مما كان له أكبر الآثار السيئة على الاقتصاد البريطاني الذي قال فيه مايكل نوير رئيس مجلس التجارة محذراً : (ان بريطانيا أصبحت على حافة الركود الاقتصادي) كما نقلته نفس الوكالة

---

(١) انظر «تقرير بعثة مكتب العمل الدولي» السابق ، الصفحات ٥٠ ، ٨٢ .

في ذات النشرة . ونحن لا نتحفظ فقط على مثل هذه الحقوق ، بل نستغرب أن تصدر عن مؤسسة دولية في عصر يهتم فيه الجميع بضرورة سيادة الأمن من أجل نجاح مشاريع التنمية الاقتصادية في كل مكان .

الاجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٦ — من المعروف أن المملكة العربية السعودية دولة حديثة العهد في منشآتها الحضارية ، وأن معظم مؤسساتها ذات الصلة (بالاجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لا يتجاوز عمرها خمسة عشر عاماً ، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الحقوق كانت غير مهتم بها لدينا ، وانما القصد أن الامكانيات المادية في دفع عجلة هذه الاجراءات كانت غير متوفرة ، ويعود الفضل للشريعة الاسلامية وحدها التي :

— جعلت كل مواطن سعودي يتمتع أمام سلطات الدولة منذ نشأة المملكة بجميع حقوقه الأساسية كانسان، وبجميع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية ، ومن غير أي تمييز ما بين شخص وآخر .

كما جعلت المواطن يتفتح على كل انسان في العالم .. وذلك على ضوء مبادئ الشريعة الاسلامية التي عرضنا موجزها فيما تقدم ، والتي اعترفت لكل انسان بحقه في الكرامة وفي الحرية وفي المساواة وفي الثقافة وفي الملكية من دون أي نوع من أنواع التمييز .

حول الاجراءات الثقافية

١٧ — ولما كانت ممارسة الانسان لحقوقه الأساسية ، بـل والمدنية والسياسية ، تتوقف جميعها على مقدار ما لديه من ثقافة ، لذلك كان اهتمام المملكة في أول ما يجب أن ينصب عليه هذا الاهتمام انما هو العناية في نشر العلم وتهيئة وسائله على حسب امكانيات الدولة عملاً بحكم الاسلام في ذلك القائل : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وكانت تنقصنا في البدء كل وسيلة من وسائل العلم : المعلمون للجميع ، والمدارس للجميع ؛ ولذلك انصب الاهتمام تبعاً لتطور امكانياتنا على تجنيد المعلمين من كل مكان في العالم ، وعلى بناء المدارس في كل ناحية من نواحي المملكة حتى لقد بلغ الانشاء للمدارس في بعض السنين بمعدل مدرسة في كل ثلاثة أيام اذا ما لاحظنا أن انشاء المدارس في بعض السنوات تجاوز (١٢٠) مدرسة في السنة .

١٨ — وإن المملكة لتفتخر بأن يكون التعليم لديها مجانياً بجميع فروعه من ابتدائي ومتوسط وثانوي وعالي ، وللذكور وللأناث ، فضلاً عن مئات البعثات العلمية الى البلاد الأجنبية التي تأخذها الدولة على عاتقها في سبيل التخصص العالي كلما اقتضى الحال .

١٩ — وفوق ذلك فان الطالب يتلقى كتبه وجميع وسائل التعليم مجاناً في جميع مراحل التعليم فضلاً عن المرتبات الشهرية التي تدفع لكل طالب عندما يلتحق بالتعليم العالي ، وهي تعادل ثلاثين جنيهاً استرلينياً لكل طالب ، ليتفرغ الطالب للدراسة ، وليساعد ذويه عند الاقتضاء ، وهذا ما لم تأخذ به بعد أية دولة من دول العالم لتشجيع التعلم ولتسهيل سبل التمتع بالحقوق الثقافية للانسان .

٢٠ — هذا ولم تنس المملكة العناية بالتعليم المهني الذي عنيت به بعد الدراسة الابتدائية على مراحل أيضاً من ثانوية وعالية ، وخصصت أيضاً معونات مالية لكل طالب يلتحق بها .

٢١ — وأخيراً لم تهمل المملكة تعليم الأميين الذين فاتهم السن القانوني بل صرفت في سبيله منتهى امكانياتها ، وعرف المواطن ما لذلك من عون في تحسين أوضاعه ودخله فأقبل المواطنون عليه بشكل عجيب ، حتى لقد بلغ عدد المدارس الليلية المخصصة لتعليم الأميين نحواً من ستمائة مدرسة في هذا العام في جميع نواحي المملكة .

٢٢ — وإذا عنيت المملكة بالتعليم هذه العناية ، فانها لم تؤممه ، بل شجعت أيضاً المدارس الخاصة ورصدت لها كل ما يمكن من معونات في سبيل نشر العلم .

حول الاجراءات الاجتماعية

٢٣ — وعملاً بحكم الشريعة الاسلامية بمبدأ التساوي في الكرامة الانسانية وفي الحقوق الأساسية للانسان التي أوجزناها في مطلع هذه المذكرة فان اجراءات المملكة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للانسان بدأت منذ نشأة المملكة بحكم قيامها على أحكام الشريعة الاسلامية من غير أي نوع من أنواع التمييز ، ومع حق كل انسان يعيش في المملكة بالتحرر من الخوف والجوع والمرض ، وكذا الجهل بصورة خاصة كما مر معنا ، على أساس من التكافل الاجتماعي الكامل .

٢٤ — وإن الشريعة الاسلامية لم تترك هذا التكافل وصية توصى بها

المسلمين فحسب بل أوجبت على المستطيعين منهم فريضة مالية اعتبرتها حقاً لأصحاب الحاجة على اختلاف أنواعها ، واتخذت لها صندوقاً مالياً مستقلاً خاصاً بهؤلاء المحتاجين ، ويقوم من توجبت عليه هذه الفريضة بدفعها طواعية وسروراً تنفيذاً لواجبه الديني في التكافل الاجتماعي .

٢٥ — وهكذا فان المملكة قد عنيت عملاً بأحكام الاسلام بتنظيم هذه الجباية منذ البداية ، وأنشأت أخيراً صندوقاً خاصاً لهذه الجباية المالية ، وأطلقت عليه صندوق الضمان الاجتماعي . وتتكون موارد هذا الصندوق بصورة خاصة من فريضة مالية على الأموال الظاهرة بنسبة اثنين ونصف في المئة من مجموع رأس المال والأرباح في كل سنة ، تدفعه جميع المتاجر والشركات ورجال الأعمال ، ويضاف اليه حصة من الانتاج الزراعي والانتاج الحيواني في جميع أراضي المملكة مما يخصص فقط لصندوق الضمان الاجتماعي المذكور . وهو كما ترون اجراء تشريعي تفردت به الشريعة الاسلامية ، وكل دولة تقوم في نظامها على أساس هذه الشريعة حماية لحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، وهذا فضلاً عن صندوق التأمينات الاجتماعية التي أنشئ في هذه السنة وجعل خاصاً بالعمال لرفع مستواهم ولحمايتهم من طوارئ الاصابة والمرض والشيخوخة كما أشرنا اليه من قبل .

٢٦ — ويستفيد بالدرجة الأولى من صندوق الضمان الاجتماعي الشيخ الكبير ، والأرملة التي لا عائل لها ، والمريض ، والعاجز عن العمل لسبب من الأسباب ، واليتيم الذي لا مورد له

كما يساهم هذا الصندوق في التعويض على المصابين بكوارث الحريق والسيول وانهيار البيوت ، وفي مساعدة أسر المرضى المحتاجين وأسر السجناء مهما كانت أسباب السجن ، وفي اتخاذ الأسباب العلمية والفنية الحديثة لتأهيل من يمكن لكسب حياته بعمل شريف لائق .

٢٧ ــ ولا ننسى في هذا المقام أن لكل انسان في المملكة حق التمتع بأعلى ما يمكن من مستوى صحي لنفسه ولأسرته مجاناً ، ولكن من غير تأميم الطب .

ولهذا فقد أنشأت الدولة المستشفيات والمستوصفات في جميع نواحي الدولة وجعلت أبوابها مفتوحة للجميع مجاناً من دون أي قيد أو شرط أيضاً ، ومن دون أي تمييز ما بين انسان وانسان ، مواطناً كان أو غير مواطن .

حول الاجراءات الاقتصادية

٢٨ ــ أما فيما يتعلق بالاجراءات التشريعية في المملكة لحماية الحقوق الاقتصادية لكل مواطن من غير أي نوع أيضاً من أنواع التمييز ، فهي غنية عن البيان ، لأن الشريعة الاسلامية تؤمن بحرية التملك ، وبحرية العمل لكل انسان ، ولذلك فهي توفر جميع الظروف والشروط للتمتع بهذه الحقوق مصونة من كل اعتداء ، ولا تحد الا لغرض الصالح العام .

٢٩ ــ ولما كان تمتع المواطن بحقوقه الاقتصادية لرفاهيته وسعادة شخصه مرتبطاً كل الارتباط بمشاريع التنمية الاقتصادية ، فان المملكة قد أنشأت منذ بضع سنوات مجلساً خاصاً للتخطيط والتنمية بصورة عامة ، وللتنمية الاقتصادية بصورة خاصة ، اذ لا فائدة للمواطن من حقه بالتمتع بجميع حقوقه الاقتصادية اذا لم تكن هناك مشاريع تزيد في التنمية الاقتصادية ، وفي الدخل القومي ، وفي الدخل الفردي .

٣٠ ــ وإن المملكة ضمن حدود مواردها المادية تعطي الأهمية الكبرى لتطوير موارد البلاد ، وللبحث عن ثرواتها الدفينة وتشجيع التصنيع ، والاعتماد

على القطاع الخاص ودعمه في حدود المصلحة العامة من غير استغلال ، وتأمين الأجر العادل للعمل ، من غير طبقية ولا أحقاد ، معتبرة تشجيع الحافز الفردي في هذه الحدود من أهم العوامل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وحماية الكرامة الانسانية لمصلحة الفرد ، ولخير الجماعة .

المشاكل الخاصة بحقوق الانسان في دولنا الاقليمية لعوامل خارجية

٣١ — ويؤسفنا في هذا المقام الخاص المطلوب منا فيه شرح مشاكلنا الخاصة المتصلة بحقوق الانسان في دولنا الأقليمية العربية أن نشير الى المشكلة الأساسية الوحيدة التي حوربت فيها حقوق الانسان ، وكان لها كما سيكون لها على الدوام التأثير الكبير على السلم الأقليمي والسلم العالمي وعلى اهدار القسم الكبير من مواردنا الدولية والفردية في أكثر من ثلاث عشرة دولة عربية مما عرقل الكثير من تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في سبيل اسماع أنين الشعب العربي في فلسطين بسبب تجريده من جميع حقوقه الأساسية في وطنه التاريخي الذي نشأ فيه منذ عهد الكنعانيين العرب قبل آلاف من السنين ، وقبل أن يخلق اسرائيل نفسه الذي لجأ الى مصر صحبة أولاده الاثني عشر حيث تكاثروا فيها مئات من السنين ، ثم قرر أنساله التحرر من عبوديتهم للفراعنة فهربوا نحو فلسطين غازين مدمرين ليتخذوا لهم فيها وطناً عن طريق الغزو ضد شعب عربي هو وحده صاحب الحق في هذا الوطن التاريخي له .

٣٢ — وإذا كانت شريعة الغاب هي المسيطرة على العالم القديم حين غزو بني اسرائيل لفلسطين هرباً من عبوديتهم للفراعنة ، ذلك الغزو البربري ·

الذي استبيحت فيه دماء العرب الكنعانيين وأحرقت معه ديارهم ، وهدمت فيه مدنهم في ذلك العهد كما نصت عليه نصوص العهد القديم ، فليس من الجائز في عهد ميثاق الأمم المتحدة اليوم ، وفي ظل ميثاق حقوق الانسان الذي أعلنته الأمم المتحدة ، أن يتكرر الغزو والقتل والتدمير والإفناء والاستئصال لشعب ما استكان من قبل حين الغزو الأول في عهد شريعة الغاب ، ومن باب أولى أن لا يستكين في عهد ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الانسان والميثاق الدولي الخاص بتنفيذ هذه الحقوق التي لم يضطهدها أحد في التاريخ مثل بني اسرائيل لسبب واحد هو اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار ، ويمتازون بذلك على سائر الشعوب مما لم يقبل به أحد في عصر من العصور ، وكان السبب الأول والأخير فيما لحقهم في التاريخ من اضطهاد وما سيلحقهم على الدوام لأنه لا يتفق بحال من الأحوال مع حقوق الإنسان .

٣٣ ـ أما وقد أشرنا من قبل الى تاريخ غزوهم القديم الأول لفلسطين العربية الذي اتخذ اليوم بالباطل أساساً مشروعاً لغزوهم الجديد الحاضر ، كما أشرنا أيضاً الى عدم استكانة الكنعانيين لهم ، فنرى من المفيد الآن أن نتوسع قليلاً في تاريخ ذلك الغزو البربري وما كان له من أثر سيء على السلم العالمي حينذاك حيث اضطر الكنعانيون عندئذ للاستعانة بالدولة البابلية التي هبت لنصرة الكنعانيين وقضت على دولة اسرائيل وهدمت هيكلهم للمرة الأولى ثم طردت بني اسرائيل من فلسطين .

٣٤ ـ ولما شاخت دولة البابليين وذهبت تحت ضربات الدولة الفارسية حينذاك ، اعتبر الفرس حينئذ أعداء أعدائهم أصدقاء ، فأعادوا اليهود وسمحوا لهم بإعادة بناء هيكلهم ولكن تحت حكم الدولة الفارسية ، فهب العرب الكنعانيون من جديد للاستعانة باليونان من أعداء الفرس فنزل الإسكندر في فلسطين تلبية لهم وهدم الهيكل للمرة الثانية ، وطرد اليهود منها أيضاً .

٣٥ ــ ثم لما شاخت أمبراطورية اليونان ، وسقطت تحت ضربات الأمبراطورية الرومانية. ودخل الرومان فلسطين ، اعتبروا أيضاً مثل الفرس أعداء أعدائهم أصدقاء ، واعادوا اليهود وسمحوا لهم باعادة بناء هيكلهم للمرة الثالثة وتحت حكم الأمبراطورية الرومانية أيضاً . ولكن العرب لم ييأسوا هذه المرة من معالجة الرومانيين أنفسهم ، وهكذا لم يلبث الرومان بعد قليل أن لمسوا خطر بني اسرائيل ، وأمروا بهدم هيكلهم للمرة الثالثة وطردوا الإسرائيليين منها ، الى أن جاء العرب المسلمون فحرروا البلاد من الرومان ولم يكن فيها أحد من اليهود .

٣٦ ــ وهكذا نجد أن ظهور بني اسرائيل في فلسطين في القرون الأولى وتذبيح أهلها أدى في كل مرة الى اضطراب السلم العالمي ، ثم الى تدخل دولي ، فمرة من قبل بابل ، ومرة من قبل فارس ، ومرة من قبل أثينة ، ومرة من قبل رومة ، ولم يكن هذا التدخل مرة من المرات الا لحساب أمبراطورية استعمارية جديدة في هذه المنطقة الهامة من العالم بعد اضعاف أهلها العرب . وهكذا نرى التاريخ اليوم يعيد نفسه بسبب الطغيان الأسرائيلي نفسه بعد أن سمح لدولة اسرائيل بالظهور من جديد لتثبيت غزوها القديم فاضطرب السلم الأقليمي ، وكان له أثره على السلم العالمي ، وامتهنت في فلسطين حقوق الانسان على يد اسرائيل بشكل ليس له مثيل في التاريخ ، فهل من متعظ بواقع التاريخ ؟

٣٧ ــ واننا اذ نشكر اليوم لجنة حقوق الانسان الدولية التي أكدت على مقررها الخاص المستر جانجي على ضرورة دراسة المشاكل الخاصة حول احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وحول تنفيذها وتنفيذ حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة ما كان منها من مشاكل أقليمية ناشئة عن

عوامل خارجية كما أشارت اليه الفقرة «٢٠٦» من مقتطفات الدورة السادسة والعشرين من لجنة حقوق الانسان .

فاننا لنجد من واجب الدول العربية الآن أن تعطي الأهمية الكبرى لما يعانيه شعب فلسطين العربي من انتهاك لحقوق الانسان نتيجة للغزو الإسرائيلي المتجمع من سائر أنحاء العالم تحت ستار العودة الى وطنهم القومي التاريخي ، وما هو في الحقيقة الا تجديد للغزو القديم الأول البربري الذي حدث قبل آلاف السنين ، كما أشرنا اليه فيما قبل ، ومما هو معروف في كتبهم الدينية وكتب التاريخ ، ثم تصحيح خريطة المنطقة على ذلك الأساس من الغزو والاستئصال للشعب العربي في فلسطين خلافاً لحقوق الانسان .

٣٨ — ومن الغريب أن يقبل في هذا اليوم تصحيح خريطة العالم في هذه المنطقة لمصلحة غزو واستعمار اسرائيلي قديم ، في الوقت نفسه الذي تصفي فيه الأمم المتحدة بالاجماع الغزو والاستعمار الحديث باعتباره متناقضاً مع حقوق الانسان .

واذا كان لا بد من تصحيح خريطة العالم على أساس الغزو القديم ، فنحن نتساءل لماذا لا يصحح الغزو القديم لمصلحة أثينا أو روما اليوم في أوروبة أيضاً ؟

إنتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان العربي

٣٩ ـ وإذا ما عدنا الآن الى ابراز وجوه الانتهاك لحقوق الانسان العربي في فلسطين اليوم نتيجة لعودة الوجود الاسرائيلي في هذه الأرض العربية منذ آلاف السنين، فاننا نعدد النقاط التالية الصارخة التي نلفت اليها أنظار لجنة حقوق الانسان الدولية :

أولاً ـ إنشاء كيان اسرائيل في فلسطين العربية التي يملك العرب فيها حين اعلان دولة اسرائيل ٩٦٪ من الأراضي، ودون أخذ رأي أبناء البلاد في حقهم بتقرير المصير الذي اعترف به الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الأولى طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً ـ تجريد العرب الفلسطينيين يومياً من أملاكهم تعسفاً وطردهم من فلسطين خلافاً لأحكام المادة السابعة عشرة من حقوق الانسان .

ثالثاً ـ منع جميع العرب الباقين في فلسطين من حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل الدولة خلافاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من حقوق الانسان .

رابعاً ـ الاستيلاء الكامل بالقوة على جميع أراضي فلسطين ونزع ملكيتها من أصحابها وطردهم الى معسكرات اما داخل البلاد أو خارجها، واخضاعهم القهري بذلك لظروف معاشية يقصد بها الافناء الكلي لهذه الجماعة الفلسطينية القومية المعروفة منذ فجر التاريخ حتى

اليوم خلافاً لأحكام «العهد الخاص بمنع ابادة الأجناس والمعاقبة عليها» الصادر في عام ١٩٤٨ م .

خامساً ــ الإنكار على الشعب الفلسطيني حقه في وطنه التاريخي وطرده ليحل مكانه مغامرون من مختلف الجنسيات ، فضلاً عما ارتكب في طرده من بلاده من أعمال بربرية وحشية بقصد الارهاب وحملهم على مغادرة البلاد من نحو قتل الشيوخ ، وبقر بطون الأمهات ، وتذبيح الأطفال ، وتدنيس المقدسات مما يتصادم مع جميع الحقوق الأساسية للانسان ، مع العلم بأن هؤلاء الغزاة الجدد ليسوا من بني اسرائيل وانما هم في أكثرهم من الخزريين من منطقة بحر قزوين الذين تهودوا منذ أحد عشر قرناً دون أن يكون لهم أية صلة تاريخية وطنية بفلسطين .

٤٠ ــ ولذلك كله نلفت نظر اللجنة الدولية لحقوق الانسان لهذا الخرق الفاضح لحقوق الانسان في فلسطين العربية تحت سمع وبصر المنظمة الدولية الأمر الذي مس السلم العالمي ولن يمكن معالجته بدون ازالة أسبابه الكائنة في الغزو الاسرائيلي الأجنبي نفسه ، واعادة الحقوق المغتصبة الى أصحابها العرب ، والا فالويل لحقوق الانسان من الشعب الاسرائيلي الذي يدين بما تدين به النازية من امتيازه على جميع الشعوب .

فهرس

الموضوع	الصفحة
مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الانسان في الاسلام ، وتطبيقاتها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة	٢٧
الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	٢٩
حقوق الانسان في تشريعنا القومي «المحلي»	٣٢
بعض التحفظات على ميثاقي حقوق الانسان	٣٦
الإجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .	٤١
حول الإجراءات الثقافية	٤٢
حول الاجراءات الاجتماعية	٤٣
حول الاجراءات الاقتصادية	٤٥
المشاكل الخاصة بحقوق الانسان في دولنا الاقليمية لعوامل خارجية .	٤٦
انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان العربي	٥٠
الفهرس	٥٣

ندوة باريس الأولى

تقرير سعودي

في نبذة تاريخية عن المملكة العربية السعودية
وفي المجموعة القانونية الإسلامية فيها

٢٣ اوكتوبر ١٩٧٤

دار الكتاب اللبناني

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير سعودي

في نبذة تاريخية عن المملكة العربية السعودية
وفي المجموعة القانونية الإسلامية فيها

مقدمة

حضرات السادة المحترمين

ان وفد المملكة العربية السعودية ليسره ان يستجيب لدعوة جمعية الصداقة الفرنسية السعودية في باريس لاقامة هذه الندوة في باريس :

أ ـ حول « المجموعة القانونية الاسلامية في المملكة العربية السعودية ، ومصادر الشريعة الاسلامية ومقاصدها » للتعريف بايجاز بالشريعة الاسلامية كمقدمة للتعرف على حقوق الانسان في الاسلام .

ب ـ حول مجمل « حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية » .

جـ ـ وأخيراً حول « وضع المرأة في الاسلام » .

وان الوفد اذ يعلن سروره للاستجابة لهذه الدعوة يرى لزاماً عليه التنويه بما كان لجمعية الصداقة الفرنسية ـ السعودية من اخذ المبادهة في طلب عقد أول ندوة علمية عن « حقوق الانسان في الأسلام » مع فريق

أوروبي من كبار الأساتذة ورجال العلم والفكر والقانون الذين حضروا لهذا الغرض الى الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢ م ، ثم ابدوا رغبتهم في نهاية تلك الندوة الى جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز ، واصروا علينا بقبول الدعوة لمتابعة أمثال تلك الندوة في عدد من البلدان الأوروبية التي لا تزال تجهل ما قد لمسه ذلك الفريق الكريم من حقائق عن الاسلام ، وما قد لمسه أيضاً من مزاياه الانسانية في حقوق الانسان ، مما يستوجب اطلاع العالم الحديث عليه ، تمهيداً للتعارف فيما بين الشعوب والأديان ، ورغبة في اقامة تعاون حقيقي في ميدان حقوق الانسان ، ولخير بني الانسان ، وللقضاء على التنكر لعالم الاسلام مما لم يكن من صنع الاسلام .

هذا وقـــد تم وضع تقرير موجز عن أعمال تلك الندوة التي دامت ثلاثة أيام في الرياض ، وهو موزع بين أيديكم باللغة الفرنسية ، وفيه المواضيع التي جرت المناقشة فيها بكل صراحة وحرية بين الجانبين تحت عنوان « ندوة علمية حول الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان في الاسلام » .

وكانت الوثيقة الأساسية التي جرى حول موضوعها النقاش في تلك الندوة هي « مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة » الموجهة للهيئات الدولية المختصة ، وهي موزعة أيضاً باللغة الفرنسية ضمن التقرير المشار اليه .

هـــذا وانه ليسعدنا بعـــد ذلك ان تكون أولى الندوات المقترحة علينـــا من قبل جمعية الصداقة الفرنسية ـ السعودية لعقدها في أوروبا هي ندوة باريس اليوم حول « المجموعة القانونية الاسلامية في المملكة العربية السعودية ومصادر الشريعة الاسلامية ومقاصدها » لتكون مقدمة الى مباحث « حقوق

٥

الانسان في الاسلام » وسوف تعقب هذه الندوة ندوات أخرى في كل من الفاتيكان وجنيف وستراسبورغ في مواضيع مختلفة من حقوق الانسان في الاسلام ، وتختتم هذه الندوات كما ابتدأت بندوة اخيرة في باريس حول « مجمل حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية »، وحول « وضع المرأة في الاسلام » .

وقبل أن ننتقل الى تلاوة تقريرنا عن موضوع الندوة اليوم ، نرى من الواجب علينا شكر الجمعية الفرنسية ـ السعودية على الترحيب العظيم بوفد المملكة ، وان نرد عليه بالمثل ، كما نرى شكرها ثانية على المجهود الكبير الذي قامت به لدى جميع السلطات في المدن التي سنزورها ، وخاصة لدى سلطات باريس التي نحن اليوم في رحابها ، والتي غمرتنا بعنايتها ، وحسن معونتها ، وجميل ترحيبها ، بما منحته للجمعية الفرنسية ـ السعودية من تسهيلات لا يستغنى عنها لتكون الندوة على المستوى الكريم الذي ارادوه .

نبذة تاريخية عن المملكة

١ — لقد تأسست « المملكة العربية السعودية » في مطالع القرن العشرين بقيادة مؤسسها الملك عبدالعزيز ابن عبدالرحمن آل سعود ، المولود في سنة ١٢٩٣ هـ الموافق ١٨٧٩ م والمتوفي سنة ١٣٧٣ هـ الموافق ١٩٥٣ م، وذلك بعد تحريره مدينة الرياض عاصمة أجداده بتاريخ ١٣١٩ هـ الموافق ١٩٠٢ م .

٢ — ولم تأخذ الدولة هذا الاسم الا بعد ان ضم اليها مؤسسها بقية اجزاء المملكة المعروفة بحدودها اليوم ، بعد ان كانت هذه الأجزاء اما قبائل متنقلة متناحرة جاهلة ، أو مناطق صغيرة مجزأة بقيادات قبلية ، أو أمارات كانت محكومة من قبل الأمبراطورية العثمانية ، بواسطة امراء محليين .

٣ — وقد أطلق على هذه المملكة اسم « المملكة العربية السعودية » بعد ان تم توحيدها عام ١٣٥٠ هـ الموافق ١٩٣٢ م ، وقد تبنوا بانفسهم وبارادتهم الحرة النظام الملكي لدولتهم الموحدة عوضاً عن النظام القبلي أو الأمارات المجزأة ، واسندوا عرش المملكة الى جلالة الملك عبد العزيز آل سعود بتاريخ ١٣٥٠ هـ الموافق ١٩٣٢ م ، على أساس الحكم فيهم بالشريعة الاسلامية التي لا تميز بين قبيل وآخر ، ولا بين حاكم ومحكوم امام سلطانها ، والتي بفضلها تم لجلالة الملك عبد العزيز آل سعود صهرهم في دولة واحدة وتحت علم واحد ذابت فيها النظم القبائلية ، والأحقاد العشائرية ، وساد فيها الأمن والعدل والاخاء في جميع انحاء المملكة ، من غير أي تمييز أو تفضيل في الحقوق والواجبات مما لا يعرف له مثيل في عالم اليوم .

٤ – وهكذا فان المجموعة القانونية التي تسود هذه المملكة هي مستمدة جميعها من احكام الشريعة الاسلامية في مختلف نواحي الحياة الدستورية. والتنفيذية ، والقضائية ، والتشريعية ، التي تحد جميعها بموجب احكامها وقواعدها سلطات الحاكم الذي انما يستمد سلطاته من قبل الشعب منذ ساعة اعلانهم له ملكاً وفقاً لنظام تقليدي غير مكتوب .

٥ – ولذلك فان النظام الملكي الاسلامي الذي يخضع حقيقة لأحكام الشريعة الاسلامية وتحدد سلطاته بحدود مبادئها وقواعدها . فهو :

أولاً – ليس بنظام ملكي « مطلق » لأنه مقيد باحكام الشريعة .

ثانياً – ليس بنظام حكم « تيوقراطي » لأنه انما يستمد سلطاته من الشعب .

ولذلك قد أخطأت جميع دوائر المعارف العالمية التي أدخلت نظام الحكم الملكي السعودي في مفهوم « الحكم المطلق والحكم التيوقراطي » اللذين لا يتفقان مع الحكم الاسلامي .

٦ – واذا كانت المملكة العربية السعودية قد تبنت الحكم بالشريعة الاسلامية ، فليس معنى ذلك أنها ترفض الأخذ بما تقضيه المصالح الحضارية الحقيقية التي توجبها مصالح الأمة ، والتي لا بد للأمة منها لدوام حياتها وعزتها وقوتها مما تأمر به الشريعة الاسلامية نفسها . فالقضاء مثلاً : مستقل تمام الاستقلال في الاسلام ، وقد اخذت الدولة بالتنظيمات القضائية العالمية على اختلاف درجاتها وضمن حدود الحاجة ، وانشأت القضاء الأداري . ولم تأخذ حتى الآن بالقضاء الاستثنائي . فكل انسان وكل قضية تخضع للمحاكم العادية ، لا فرق بين ملك وبين رجل من عامة الشعب ، ولا بين قضية مخلة بأمن الدولة وبين قضية من الجرائم العادية .

٨

٧ ـ ولا ننس هنا ما يتعلق بالقضاء الدستوري ، فذلك موكول بموجب الشريعة الاسلامية الى القضاء نفسه على اختلاف درجاته ، وهو يرد كل قانون وكل نظام وكل تصرف لا يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية المجمع عليها ، وهو بذلك يراقب دوائر التقنين والتنظيم والتنفيذ ، وينصب نفسه كضامن للحق والعدل ، ويحد من السلطات بأقوى مما تحدّ به السلطات في العالم الحديث عن طريق الدستور والقوانين ، ولذلك قلنا ان نظام الحكم الاسلامي ليس بنظام « مطلق » مما هو مرفوض بالشريعة الاسلامية .

٨ ـ وكذلك اخذت المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بأحكام الجنسية والتقسيمات الأدارية وأجهزة الدولة واختصاصاتها بما هو معروف في العالم الحديث مما لا حاجة الى شرحه والاطالة فيه .

٩ ـ أما فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي ، فهو المنبثق أيضاً عن احكام الشريعة الاسلامية على اساس حريـــة الفرد وصيانة الملكية الخاصة ، مع مراعاة قواعد التخطيط الموضوع من قبل الهيئة المركزية للتخطيط ، ومع انشاء القضاء التجاري الخاص ، والقضاء العمالي ، وكل ذلك وفقاً للمبادئ العامة في الشريعة الاسلامية مما لا يختلف مع القوانين التجارية العالمية ، اذا استثنينا تحريم العقود الربوية الصريحة .

٩

مصادر الشريعة الاسلامية

١٠ — ولالقاء الضوء بايجاز على احكام الشريعة الاسلامية التي يخضع اليها الحاكم والمحكوم في كل ما ذكرناه ، لا بد من التعرف على مصادرها . وتتألف هذه المصادر من اربعة مصادر اساسية وهي :

أولاً — « القرآن » وهو الكتاب المقدس في الاسلام ، والأصل الأول الذي تتفرع عنه بقية المصادر .

ثانياً — « السنة النبوية » وهي الأقوال والأحكام والأعمال التشريعية الصادرة عن رسول الله شرحاً وتفصيلاً لما جاء في القرآن .

ثالثاً — « الاجماع » وهو الرأي الاجماعي الذي يصدر عن علماء الشريعة في كل زمان ، وتحت ارشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن والسنة وتطبيقاتها التفصيلية .

رابعاً — « الاجتهاد » وهو الرأي الفردي الذي يصدر أيضاً عن علماء الشريعة في كل زمان ومكان ، وتحت ارشاد القواعد العامة في القرآن والسنة والاجماع ، وما في ذلك كله من تفصيل أو تطبيق عليه .

١١ — وبناء على ذلك فان المجموعة القانونية للشريعة الاسلامية تتألف من مجموعة هذه المصادر الأربعة وتنقسم الى عدة مذاهب تبعاً للاختلاف في الرأي في كثير من المسائل ، وأن المذهب المعمول به في المملكة العربية السعودية هو المذهب الحنبلي ، نسبة الى مؤسسه الامام احمد بن حنبل .

١٢ — ولأخذ فكرة عامة عن مجموعة الاحكام الشرعية اياً كان مذهبها في الإسلام ، لا بد من كلمات موجزة عن كل من هذه المصادر الأربعة التي تتألف من مجموعها أحكام الشريعة الاسلامية بصورة عامة .

المصدر الأول :

١٣ — أما المصدر الأول فهو القرآن الكريم ، وهو الكتاب المقدس في الاسلام والمصدر الأساسي لأحكام الشريعة الاسلامية ، ويحتوي على ستة آلاف وثلاثمائة واثنتين واربعين آية « ٦٣٤٢ » ، ومنها نحو خمسمائة آية فقط تتعلق بالأحكام الحقوقية والواجبات الاسلامية الدينية

١٤ — والقرآن في جملة مقاصده يتناول :

أولاً — القضاء على التقاليد غير المعقولة في جميع شئون الانسان .

ثانياً — اصلاح المجتمع اصلاحاً شاملاً ، سواء في عقائده الدينية أو في صلاته الاجتماعية ، بما فيها من واجبات دينية ، واخلاق انسانية واحكام حقوقية .

١٥ — وتتحكم في هذه المقاصد روح واحدة ، وفكرة سامية بارزة اجتمعت في المبادئ التالية :

أولاً — الدعوة الى « حياة انسانية فاضلة » من غير تمايز في الحقوق والواجبات ، أو في الاجناس والشعوب .

ثانياً — الدعوة الى « الخير » وشجب كل شر .

ثالثاً — « الأمر بالمعروف » الذي عرفته الشريعة وامرت به ، أو عرفه الناس انه ضروري لاصلاح أحوال الانسان والمجتمع .

رابعاً – « النهي عن المنكر » الذي شجبته الشريعة ، او انكره الناس لأنه يؤدي الى افساد احوال الانسان والمجتمع .

خامساً – الدعوة الى « السلام » فيما بين النـــاس وبين الأمم ، ما لم يقاتلوك في الدين أو يخرجوك من أرضك . وقد شدّد القرآن في هذه الدعوة ، وقال « ادخلوا في السلم كافة » ، وجعل كلمة التحية في الاسلام اعلان « السلام » لمخاطبه ، وأمر لدى انهاء الصلاة الدينية للخروج الى العمل مع الناس باعلان « السلام » أيضاً عن اليمين وعن الشمال .

سادساً – الخضوع في كل تلك الأمور الخمسة الى قواعد « العلم ، والعقل، والتفكير والمصلحة المشروعة » .

١٦ – ولما كان القرآن هو الأصل الأول للشريعة الاسلامية ، والمصدر الأساسي لها ، كانت بقية المصادر المذكورة اعلاه متفرعة عن القرآن ، ومبنية عليه ومستمدة من روحه .

١٧ – ولما ذكرناه من أن القرآن هو الأصل الأول والمصدر الأساسي للشريعة الاسلامية مع قلة نصوصه التشريعية بالنسبة الى بقية المصادر الثلاثة: كان لذلك أكثر ما ورد في القرآن من احكام انما هو احكام كلية ، وقواعد عامة مما لا يقبل التغيير والتعديل ، ومما تجب مراعاته في القضاء ، ويجب الاعتماد عليه في الرأي سواء كان اجماعياً او افرادياً .

١٨ – ومن هذه الأحكام الكلية والقواعد العامة :

أولاً – عدم التمايز بين أبناء البشر في الكرامة .

ثانياً — حماية حقوق الانسان الأساسية من حرية شخصه ، وحصانة بيته ، وصيانة ماله ، وحرمة دمه ، وحق كل انسان في العمل وملك ثمراته ، وكذلك حقه على المجتمع في ضمان حياة كريمة له .

ثالثاً — عدم الإكراه في الدين .

رابعاً — العدل في الحكم ولو لأشد الناس عداوة لك ، أو على أقرب الناس اليك ، ولذلك يعتبر المسلمون ان القرآن دستورهم ، وذلك لقلة احكامه ولعموميتها الثابتة كما تقدم ، ولكنه دستور مقدس لا يجوز تبديله ولا تعطيله ، وهو الذي يحد سلطات الحاكم السياسي ، ولا تنفذ له اية تصرفات تكون منتقصة لهذه الأحكام الكلية والقواعد العامة ، كما تحد من سلطات القضاء ولا تسمح له بالخروج على احكام القرآن ، وكما ترشد علماء الحقوق في اجتهاداتهم على أساس ان لا يخرجوا على احكام القرآن أو قواعده ومباديه الخالدة .

المصدر الثاني :

١٩ — أما المصدر الثاني فهو « السنة النبوية » كما شرحناه من قبل ، والمسلمون ملزمون بالامتثال لأحكام السنة عملاً بنصوص القرآن الذي أمر فيه بأن يأخذوا بما جاء به الرسول (ص) من احكام وما نهى عنه من محرمات ولذلك كانت السنة مصدراً ثانياً من مصادر الشريعة الاسلامية واكثر حجماً وتفصيلاً .

٢٠ — والسنة في جملتها تابعة للقرآن وبيان له ، وهي :

— اما تفريع على قواعد القرآن .

- واما شرح لكليه ، وبسط لمجمله .
- واما وضع لقاعدة عامة أيضاً مستمدة من احكام جزئية أو من قواعد كلية في القرآن .

المصدر الثالث :

٢١ – واما المصدر الثالث للشريعة الاسلامية فهو « الاجماع » على نحو ما شرحناه من قبل وانه « الرأي الاجماعي » الذي يصدر عن علماء الشريعة في كل زمان تحت ارشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن والسنة ، وتطبيقاتهما التفصيلية .

٢٢ – فاذا عرضت قضية وليس في احكام القرآن والسنة نص عليها ، فان القرآن والسنة قد اعترفا بالاجماع كأصل ثالث من اصول الشريعة لأن القرآن قد حذّر من اتباع غير سبيل المؤمنين، ولأن الأمة لا تجتمع على خطأ .

٢٣ – وهكذا فقد اعتبر للاجماع نفس القوة المعتبرة للقرآن والسنة ، وهذا ما جعل المستشرق الالماني الكبير كولد زيهر يعجب كل الاعجاب بالاجماع كمصدر من مصادر الشريعة الاسلامية ويقول : « سوف يرى بلا شك ان هذا المصدر – الاجماع – قد احتوى على ينبوع القوة التي تجعل الاسلام يتحرك ويتطور بكل حرية ، لأن هذا المصدر هو الذي يقدم العلاج الناجع تجاه غطرسة السلطة الشخصية وتعسف الكلمة التي لا حياة لها» .

٢٤ – وقد بيّن بعض العلماء ان للاجماع اربعة طرق :

أولاً – الرأي الاجماعي ،

ثانياً – التعامل الاجماعي ،

ثالثاً – رأي بعض علماء الشريعة مصحوباً بسكوت الباقين الذين اطّلعوا على هذا الرأي ،

رابعاً – التعامل لدى بعض علماء الشريعة دون اعتراض عليه من قبل الباقين الذين اطلعوا عليه .

المصدر الرابع :

٢٥ – واما المصدر الرابع للشريعة الاسلامية فهو « الاجتهاد » على نحو ما شرحناه اعلاه من انه « الرأي الفردي » الذي يصدر في كل زمان ومكان عند سكوت النصوص أو غموضها ، وتحت ارشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن والسنة والاجماع ، وما في كل ذلك من تفصيل وتطبيق .

« فالاجتهاد » اذن ما هو الا الرأي غير المجمع عليه ، فاذا اجمع عليه فهو « الاجماع » عندئذٍ .

٢٦ – فاذا عرضت قضية وليس في مجموعة احكام القرآن والسنة والإجماع نص عليها فأن القرآن والسنة قد اعترفا « بالاجتهاد » كمصدر رابع من مصادر الشريعة الاسلامية . وقد يسمى هذا المصدر « بالرأي » أو « بالعقل » أو « بالقياس » والمراد من كل ذلك واحد .

وان تعدد الأسماء لهذا المصدر يدل على الوسائل التي تستعمل فيه للوصول الى الحكم في القضية التي لا نصّ فيها .

٢٧ – والعمدة في الاجتهاد حيث لا نص من قرآن ولا سنة ولا اجماع هو تعمق الباحث في مفاهيم نصوص القرآن والسنة ، وتلمس الاشباه والنظائر ، ثم قياس الأمور والنظر فيها معتمداً على روح الشريعة الاسلامية التي بثّت في نفوس الباحثين :

أ ــ أن غاية الشرع انما هي المصلحة ،

ب ــ وانه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ،

ج ــ وانه ليس من الشريعة كل عمل خرج عن العدالة الى الظلم ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث .

٢٨ ــ ويتضح من قواعد الاجتهاد المذكورة اعلاه انها هي المقاييس الحيّة السامية ، والانوار الكشافة المضيئة في كل زمان ومكان لتلمس الأحكام للقضايا الجديدة التي لا نصّ عليها ، مستخدمين في البحث جميع مسلمات العلم والعقل والمصلحة التي لا تستقيم احوال الناس الا بها .

٢٩ ــ واذا كان «كولد زيهر» المستشرق الالماني الكبير قد اعجب كل الاعجاب من كون « الاجماع » ــ اصلاً من اصول الشريعة الاسلامية وقال عنه كما سبق « انه ينبوع القوة التي تجعل الاسلام يتحرك ويتطور بكل حرية » ، فأنه يجد بلا شك في المصدر الرابع وهو « الاجتهاد » انه « العقل الساهر على نمو الشريعة الاسلامية وازدهارها ، الذي يدفع العقم في قواعدها وتهمة الجمود في طبيعتها » .

٣٠ ــ وهكذا فان هذا المصدر الرابع للشريعة الاسلامية وهو « الاجتهاد » في الرأي الفردي يبقى على الدوام الأصل الثابت الذي يغذى احكام الشريعة بكل جديد ، وفي كل زمان ومكان ، وتحت أضواء النصوص القرآنية ، والسنة النبوية ، والأحكام الاجماعية .

٣١ ــ ويجري الاجتهاد في الجملة في حالتين :

أولاً ــ حالة « الابهام » في النصوص الشرعية احياناً تجاه بعض المسائل الحقوقية الجديدة ويسمى بالاجتهاد « التفسيري » ، وهو فقط

الموجود في الحقوق العالمية تحت اسم « التفسير » للنصوص ، ولكنه في الاسلام له قواعده العلمية ، واما في الحقوق العالمية فليس له اية قاعدة علمية .

ثانياً — حالة « سكوت » هذه النصوص احياناً أخرى فيما يجدّ من وقائع حقوقية . وفي هذه الحالة يستعمل كل من الفقيه والقاضي سلطته الموازية للنصوص لوضع حكم لهذه الوقائع الجديدة . وليس لهذا النوع من الاجتهاد نظير في الحقوق العالمية . ويخضع أيضاً هذا النوع من الاجتهاد الى قواعد علمية منطقية مستقلة عن قواعد « الاجتهاد التفسيري » . ولهذه القواعد جميعها كتبها الخاصة المعروفة بكتب « علم أصول الفقه » ، أي « علم أدلة الأحكام الشرعية » ، مما لا نظير له أيضاً في علم الحقوق العالمية .

٣٢ — وقد احدث هذا الاجتهاد الفردي بنوعيه المذكورين اعلاه اختلافاً علمياً في كثير من حالات التفسير للنصوص لازالة الابهام فيها ، واختلافاً في كثير أيضاً من حالات سكوت النصوص لوضع الحكم للمسائل الجديدة التي لا نصّ عليها . ونشأ عن هذا الاجتهاد بنوعيه ، والاختلاف العلمي في الرأي فيهما ، « مذاهب حقوقية » تقوم كلها على المبادئ العلمية والفلسفية المسلمة .

٣٣ — ويتمتع الفقيه والقاضي في الشريعة الاسلامية بسلطة الاجتهاد الدائمة في نوعي الاجتهاد . ويخضع هذا الاجتهاد في المملكة العربية السعودية الى درجتين من المراقبة :

أولاً — محكمة التمييز ،

ثانياً — المحكمة القضائية العليا التي تأتي فوق محكمة التمييز .

٣٤ — وقبل ان ننهي الكلام عن الاجتهاد ، لا بد من الاشارة مرة أخيرة الى اهمية هذه السلطة من الاجتهاد المعترف بها في الشريعة الاسلامية للفقهاء وللقضاة ، وذلك انها في جريانها في مختلف أقطار العالم الاسلامي وعصوره ، قد كوّنت ثروة حقوقية للشريعة الاسلامية لا نظير لها في تاريخ أية مجموعة قانونية من قوانين العالم ، اتسعت لجميع حضارات الانسانية ، وسجّلت فيها سلطة الاجتهاد هذه دوائر معارف حقوقية في مختلف انحاء العالم الاسلامي ، وفي مختلف العصور ، لا تقدر بثمن ، ولا يشبع منها الناظر فيها ، ولا يستغني عنها عالم حقوقي عالمي :

— فيما لو وحدت هذه المجموعات ونسّقت ، وعرض ما فيها من فلسفة وآراء علمية واجتهادات منطقية ،

— وفيما لو ترجمت ترجمة علمية دقيقة .

واننا على يقين بأن مثل هذا العمل الجبار سيكون مصدراً لعهد حقوقي علمي عالمي لا يمكن تقدير فوائده العظمى على المستوى العلمي والعالمي

٣٥ — وتتضح من هذا التقرير الموجز خصائص المجموعة القانونية في المملكة العربية السعودية . ونضيف الى ذلك لمجرد الايضاح أن المملكة العربية السعودية في اعتمادها على المذهب الحنبلي تخيرت من هذا المذهب مجموعتين حقوقيتين اخذتا صفة القانون المكتوب منذ عهد المرحوم جلالة الملك عبد العزيز قبل خمسة واربعين سنة وهما :

أولاً — كتاب شرح المنتهى ،

ثانياً — كتاب شرح الاقناع .

٣٦ — ويحتوي الكتابان المذكوران على جميع ما تحتويه عادة كتب القوانين العالمية في العقود والواجبات وفي الزواج ، وفي الطلاق ، وفي الأرث ،

وفي الوصايا ، وفي العقوبات ، فضلاً عن الأحكام الدولية في حقوق السلم والحرب المفصلة في ذلك أعظم التفصيل .

٣٧ — وأما الحقوق الدستورية فتؤخذ « مبادئها العامة » من القرآن مباشرة ومن بعض احكام السنة النبوية كما اسلفناه من قبل .

٣٨ — واما بقية الأنظمة والقوانين المتعلقة بالمصالح الوزارية في مختلف الاختصاصات ، فان الشريعة الاسلامية تفوض أمر وضعها ودراستها الى الأجهزة المختصة في كل شأن من تلك الشئون ، ثم تدرس وتصدق في مجلس الوزراء ، ثم تصدر في مرسوم عن الملك بصفته رئيس الدولة المسئول بموجب الأحكام الاسلامية عن ادارة تلك الادارات والمؤسسات الحكومية حسب مقتضيات المصالح المتجددة والمشروعة ، والتي لا تستقيم حياة الأمة بدونها ، وذلك مثل قانون العمل والعمال ، وقانون التأمينات الاجتماعية ، وقانون الضمان الاجتماعي ، وقوانين الحجر الصحي ، وحماية الصيد والثروة الوطنية ، وقانون السير ، وغير ذلك من مختلف الأنظمة والقوانين الحضارية المعروفة عالمياً ، فهي ليست باحكام شاذة عن الشريعة الاسلامية ، أو خارجة عليها ، وانما هي مجموعات قانونية وضعت لحماية مصالح الأمة ضمن حدود السلطات الممنوحة للسلطات الادارية ، وتحت مسئولية رئيس الدولة ، عملاً باحكام الشريعة الاسلامية .

وهكذا لا يمكن بعد ذلك ان يقال ان هناك احكاماً اسلامية ، واحكاماً غير اسلامية ، بل كل ذلك في مفهوم الشريعة مأذون به ، واذا صدر عن السلطة المسئولة ومن دون مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية الأساسية ، فهو اذن من الشريعة الاسلامية ، ويرجع اليها في وجوب العمل بها ، والتقيد بحدودها ، من غير انكار من الشريعة الاسلامية لها ، بل بدعم منها وتأييد لها .

فهرس

ندوة الفاتيكان

حقوق الإنسان الثقافية

في الاسلام

٩ شـوال ١٣٩٤

٢٥ اوكتوبر ١٩٧٤

دار الكتاب اللبناني

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الانسان الثقافية في الإسلام

ترحيب الوفد السعودي بدعوة الفاتيكان لهذه الندوة وتاريخها

حضرات السادة المحترمين ،

١ — اننا ليسعدنا ان نستجيب الى دعوة الفاتيكان الكريمة لاقامة هذه الندوة العلمية في رحاب عاصمتها حول « حقوق الانسان الثقافية في الاسلام وفي الكاثوليكية » ، وذلك بناء على مساعي جمعية الصداقة الفرنسية السعودية في باريس ، التي نسجل لها سابق رغبتها في عقد أول ندوة عن حقوق الانسان في الاسلام ، مع فريق من كبار رجال الفكر والقانون الذين حضروا لهذا الغرض الى الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢ م ، ثم أكدوا في نهاية تلك الندوة على مطالبتنا بقبول الدعوة لمتابعة امثال تلك الندوة في عدد من البلدان الأوروبية التي لا تزال تجهل ما قد لمسه ذلك الفريق الكريم من حقائق عن الاسلام وعن مزاياه في حقوق الإنسان مما يستوجب اطلاع العالم عليه . تمهيداً لتعارف الشعوب فيما بينها ، ولتعاون الأيدي البناءة ، ولتلاقي الأفكار النيرة على النهوض بالانسان . وعلى الدفاع عن كرامته ، وعن حقوقه الانسانية

٢ — هذا وانه ليسرنا ان تكون أولى هذه الندوات فيما يتعلق بحقوق الانسان بالنسبة لأوروبا في مدينة الفاتيكان ذاتها ، وبناء على رغبة كبار المسئولين فيها ، وان نرى منهم اليوم هذا الترحيب الكبير بوفد علماء المملكة العربية السعودية . وان نرد على ترحيبهم بالمثل وبالشكر ، آملين ان تكون هذه الندوة حدثاً تاريخياً في عالمنا الحديث ، الغارق في أوحال المادية ، والذي أصبح في حاجة ماسة الى من يسمعه صوت السماء ، وينقذه من الضياع ، ويشق له الطريق الى السلام الآمن من غير خوف ، ضمن اسرة انسانية واحدة ، جعلهم الله سبحانه وتعالى شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، وليتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان ، كما دعا اليه صريح القرآن حين نادى بالبشر قائلاً : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم » . وقال « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » لأن التعاون على الإثم والعدوان يمحو كل كرامة للانسان .

موقفان تاريخيان من بر الاسلام بالعالم المسيحي وبكنيستهم الأم

٣ — وقبل ان ندخل في صلب موضوعنا عن « مكان حقوق الانسان في الاسلام » نرى لزاماً علينا — ونحن في ندوة تضم كبار قادة المسيحية الكاثوليكية في مدينة الفاتيكان — ان نستعرض بكلمات قليلة موقفين تاريخيين من مواقف بر القرآن وبر الاسلام من نفس العالم المسيحي في ظل الروم ، على الرغم من الخلاف الأساسي في أصول العقيدة فيما بين الاسلام والنصرانية.

٤ — أما الموقف الأول ، فذلك منذ ظهور الاسلام في مطالع القرن

السابع ، يوم كانت بيزانس الكاثوليكية في أوج معركتها مع الفرس المجوس ، وكان الاسلام في أوج معركته مع العرب الوثنيين . ففي تلك الفترة انتصر المجوس على الكاثوليكية في سورية وفلسطين ، فقامت الأفراح لدى الوثنيين العرب تعبيراً عن شعورهم المعادي للاسلام الذي كان يشيد بذكر السيد المسيح وامه الطاهرة العذراء بكل اجلال واحترام . ولقد أحزنت افراح الوثنيين العرب قلوب المسلمين . ولذلك جاءت آيات القرآن لتخفف من احزانهم وتبشرهم جزماً بقرب عودة المعركة ، ولتؤكد لهم ان الدولة الرومية الكاثوليكية سوف تنتصر قريباً على الدولة المجوسية ، وان المسلمين سوف يفرحون حينذاك[١] وقد شجع هذا التأكيد اصحاب النبي على تحدي الوثنيين العرب ، وعلى اعلان ثقتهم وايمانهم بما بشر به القرآن ، ولم تمر بضع سنين حتى نشبت المعركة من جديد واذن الله في آن واحد بانتصار الروم الكاثوليك على المجوس ، وبانتصار المسلمين العرب أيضاً على الوثنيين في معركة بدر ، وقامت الأفراح لدى المسلمين كما وعدهم القرآن الكريم ، ونزلت الأحزان مضاعفة على الوثنيين .

٥ ــ بل ان الاسلام ذهب الى ابعد من ذلك : فأمر بالبر بسائر الناس مهما اختلف المسلمون معهم في الدين والعرق والأوطان كما نص على ذلك القرآن ، ما لم يقاتلونا في الدين أو يخرجونا من ديارنا . وقد قال القرآن في ذلك « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ؛ ولم يخرجوكم من دياركم ، ان تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين » .

وبذلك وضع القرآن أعظم قواعد التعاون الانساني ، مقروناً بعرض البر من جانب واحد هو الاسلام ، منطلقاً في ذلك من حرية العقيدة وعدم

---

(١) الروم ، الآية ٣ ــ ٧

جواز الإكراه فيها ، ومنفتحاً بموجب عقيدة الاسلام على كل انسان ، وبخاصة المسيحيين على اختلاف مذاهبهم ، حيث جهر القرآن بقوله : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وانهم لا يستكبرون[٢] .

ولكن هذا النص القرآني في التنويه بمودة النصارى للمسلمين لم يرق لأعداء المسيحية والاسلام الذين أثارهم دفاع القرآن المجيد عن السيد المسيح وعن أمه مريم الطاهرة العذراء ، ولم تعجزهم الوسيلة للاسهام بصورة فعالة لدفع قادة بيزنس الى الحرب مع الاسلام منذ عهد النبي .

٦ — واما الموقف الثاني التاريخي من مواقف بر الاسلام بالعالم المسيحي فهو الذي يعود على كنيستهم الأم في القدس حين انتصار الاسلام واندحار بيزانس .

وذلك ان الحرب التي شنها البيزانطيون على المسلمين ، وما انتهت اليه من نصر للمسلمين ، لم ينقص شيئاً من بر الاسلام والمسلمين بالكاثوليك خاصة وبالمسيحيين عامة ، وقد ظهرت هذه الحقيقة كأروع ما تكون بالعهد الذي اعطاه الخليفة عمر بن الخطاب بعد دخوله القدس بناء على طلب بطرك الكنيسة الكاثوليكية في القدس صفرونيوس ، حيث : « أعطاهم أماناً لأنفسهم واموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ، وان لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيزها، وان لا يسكن معهم احد من اليهود » ، وذلك في ميثاق تاريخي مكتوب وموقع منه الى بطرك الكنيسة صفرونيوس ، وقضى بذلك على كل ما يمكن ان يكون من مخاوف لدى المسيحيين من

(٢) سورة المائدة ٨٦ .

الفاتحين المسلمين . وظل المسلمون على الوفاء بهذا العهد حتى يومنا هذا ، مما قد انفرد به الاسلام على الدوام في تاريخ حروب الأديان المنتصرة .

٧ — وبالاختصار هذان موقفان تاريخيان عظيمان من مواقف الاسلام وسبقه في البر للعالم المسيحي بصورة عامة ، وللكنيسة الكاثوليكية بصورة خاصة ، بل شاهدان على ما يتمتع به الاسلام من حسن رعاية وحماية لغيره من الأديان ، وذلك عملاً بالنصوص القرآنية في حرمة حقوق الانسان ، وخاصة في حرية الدين والإيمان . رأينا أن نشير اليهما في هذا الاجتماع التاريخي في مدينة الفاتيكان ، لأنهما حدثان تاريخيان يفسران من هذه الناحية أعظم حقوق الانسان وتطبيقاتها في الاسلام ...

مجمل حقوق الانسان ثم اختيارنا في هذه الندوة للحقوق الثقافية منها

٨ — وبعد هذه المقدمات التي لا بد منها حول تاريخ فكرة الندوات عن حقوق الانسان في الاسلام ، التي بدأت في الرياض منذ سنتين لتتابع اليوم حلقاتها بدعوة من الفاتيكان ثم في غيرها من البلدان .

وبعد ما أشرنا اليه من مواقف اسلامية كريمة تاريخية تجاه العالم المسيحي الكاثوليكي في ظل بيزانس ، ثم تجاه الكنيسة الكاثوليكية بالذات في ظل الاسلام ، مما يتصل أيضاً بحقوق الانسان في الاسلام ، ننتقل الآن الى كلمة موجزة عن مجمل حقوق الانسان ، لنركّز بصورة خاصة هنا في مدينة الفاتيكان على حقوق الانسان الثقافية في شريعة القرآن .

٩ ـــ ومن المعلوم ايها السادة ان حقوق الانسان اليوم في عرف المواثيق الدولية العالمية الخاصة بحقوق الانسان قد قسمت الى ثلاثة اقسام هي على الترتيب التالي : الحقوق الاقتصادية ، والحقوق الاجتماعية ، والحقوق الثقافية . وانه من العسير علينا ان نتناول جميع هذه الحقوق في ندوتنا اليوم في الفاتيكان مع ضيق الوقت المخصص لها . ولما كانت هناك ندوات أخرى سوف تتبعها في الأيام القادمة ، في كل من جنيف وباريس وستراسبورغ ، فقد رأينا أن نبدأ في هذه الندوة في مدينة الفاتيكان بالحقوق الثقافية للانسان في الإسلام كأساس مقدم في رأينا على غيره من بقية حقوق الانسان ، آملين ان نجعل من مجموعة الندوات الأخرى ندوات متممة في فروع أخرى من حقوق الانسان في الاسلام ، بالاضافة الى ما تجدونه موزّعاً بين أيديكم عن ندوة الرياض في عام ١٩٧٢م مع فريق من كبار رجال القانون والفكر في اوروبة، وما قد الحق بها من مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الانسان في الاسلام ، وتطبيقاتها في المملكة ، الموجهة في حينها للهيئات الدولية حينذاك ، والتي اتخذت أساساً للبحث في ندوة الرياض عام ١٩٧٢ م .

نظرة الاسلام الى الحقوق الثقافية نظرة جزئية
من اصل نظرة كلية

١٠ ـ ولا بد لنا اذا اردنا فهم ابعاد الحقوق الثقافية للانسان في الإسلام من ان نلفت النظر الى ان نظرة الاسلام الى « الحقوق الثقافية للانسان » انما هي « نظرة جزئية » من أصل « نظرة كلية » هي نظرة الاسلام الى « الله والكون ، والانسان » .

ونحن لسنا في مقام شرح « النظرة الكلية » للاسلام ، ولكن ارتباط « النظرة الجزئية » في الاسلام بتلك « النظرة الكلية » حول « ألله ، والكون ، والانسان » يوجب علينا الاشارة اليها بالقدر الذي لا بد منه ، وذلك من أجل تحديد « خصائص » الحقوق الثقاقية في الاسلام ، والكشف عن ابعادها في حياة الانسان ، ونقطة الانطلاق منها الى الثقافة والعرفان .

النظرة الكلية للثقافة في الاسلام
حول الله والكون والانسان

١١ ـ فالانسان بموجب « النظرة الكلية » للاسلام حول « الله ، والكون ، والانسان » مفروض عليه باسم الدين « النظر فيما في السموات والأرض وفي نفسه » وذلك لمقاصد عليا مطلوبة منه طلباً حتمياً . ويمكن أن نجمل هذه المقاصد فيما يلي :

اولاً ـ الايمان العلمي « بحقيقة الوجود الأولى » التي لا بد منها لخلق الكون والانسان .

ثانياً ـ المعرفة العلمية أيضاً « بعظمة » خلق هذا الكون ، وبمنتهى الاتقان في صنعه وفي صنع هذا الانسان ، والوصول الى الاقرار بعظمة الإبداع فيهما ، وبان كل شيء في هـــذا الكون يسير بحسبان وميزان ونظام مما يدل دلالة جازمة على وجود خـالق لهذا الكون ، قادر ، عالم ، حكيم ، مستحق للعبادة وحده .

ثالثاً ـ المعرفة العلمية أيضاً بأن الانسان انما يشغل « جزءاً صغيراً » من هذا الكون العظيم في ابعاده والعجيب في نظامه، ولكن الله « كرم الإنسان » وسخّر له جميع ما في السموات والأرض رغم عظمتها ، ولم يسخره لها ، وامره بالاصلاح في هذه الأرض وعدم الافساد فيها .

رابعاً ـ وأخيراً ، وتبعاً لذلك الايمان بالله ، ولهاتين المعرفتين بعظمة الوجود و « بكرامة الانسان » على الله الذي سخر له جميع ما في السموات والأرض ، انه مطلوب من الانسان طلباً جازماً بأن يعمر هذه الأرض بجهده ، وان يتمتع بطيباتّها ، ولكن بموجب نظام يحفظ الإيمان بالله ، ويضمن الكرامة والعدل والمساواة والحرية والسلام للإنسان من غير تمييز بين انسان وانسان ، ويكون بكل ذلك عندئذٍ عاملاً بشريعة الله ، وعابداً لله حتّى في لذائذ الفم ومطالب الجنسِ ، ما دام كل ذلك لا عدوان فيه على شريعة الله، ولهذا انزل كتبه وبعث رسله .

١٢ ـ وهكذا فان « النظرة الكلية » للاسلام حول « الله والكون والإنسان » تفرض « العلم » على الانسان بكل ما يحيط به وبحياته ، بدءاً من الله ، وأخيراً في واجباته في هذه الأيام ، لا فرق بين واجباته نحو الله ، وبين واجباته نحو الانسان ، وبين واجباته في العمل المحتوم عليه لعمارة هذه

الأرض والاصلاح فيها وعدم الافساد لها . وكل ذلك يدخل في مفهوم « العلم والدين » الذي يطلق عليه كلمة « الفقه » ، أي العلم بما للانسان وما عليه ، ولذلك قال رسول الاسلام : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ».

سبب البدء في الاسلام بالعلم بما يوصل الى الايمان بالله .

١٣ — وانما كان على الانسان في الاسلام ان يبدأ في العلم بما يوصله الى الايمان بالله ، لأن الاسلام يرى من الواجب البدائي على الانسان ، المفطور على روح الاجتماع ، أن يحاول في محـــاولة علمية وثيقة بحياته الاجتماعية على هذه الأرض ان يكشف أولاً صلته بهذا الكون ، وصلته بمبدع هذا الكون ، ذلك الذي فطر هذا الكون وسخره لمصلحة الانسانية كلها لا لأفراد منها .

ولذلك يجب على الانسان ان يعلم ان قيـامه على ارض هذا الكون : مثله مثل قيام أي فرد من الانسان الحديث على ارض دولة من الدول الحضارية الحديثة ، من حيث ان الواجب الأول على الانسان الحضاري في تلك الدولة هو ان يعرف أولاً معرفة واجبة صلته بهذه الدولة التي يعيش في حمايتها ، وان يعرف صلته المدنية باصحاب السلطة فيها ، وبأنه فرد من رعاياها ، وعليه نحو أصحاب السلطة فيها واجبات الاقرار بوجودها ، والاطاعة لأوامرها والكف عن نواهيها ما دام قائماً على أرضها ، والا فيكون انساناً خارجاً على الدولة ، ومعطلاً لأنظمتها الانسانية الاجتماعية ، ومسئولاً مسئولية جزائية فيها .

العلم الشامل في الاسلام اساس لكرامة الانسان

١٤ — وهكذا فان هذا المفهوم « لفريضة العلم » في الاسلام قد اعتبر « العلم » في أوسع آفاقه الروحية والمادية أساساً لكرامة الانسان ، ولذلك رفع القرآن من شأن العلم فقال : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون[1] » وقال أيضاً « انما يخشى الله من عباده العلماء[2] » .

وقد أوجب هذا العلم على كل انسان ان ينظر في عجائب خلق السموات والأرض وخلق الانسان واتقان الصنع في كل شيء ، وبذلك فتح امامه آفاق العلم وميادينه من غير حد ، والزمه بالأخذ بجميع وسائل التكنولوجيا من غير خوف ، واعتبر هذا « العلم » انه الطريق الى معرفة الله وعبادته وعمارة هذه الأرض بسلام . ولذلك اطلق الاسلام على مجمل دعوته القائمة على هذا الأساس انها « دعوة الى الحياة » ، وآخى في كل ذلك ما بين الدين والعلم ، وما بين الدين والعقل ، وما بين الدين والفكر ، وبالجملة فقد آخى « ما بين الدين والحياة » كما أكدت ذلك آيات عديدة في القرآن ، وخاصة ما جاء في القرآن الكريم : « استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم » .

١٥ — وعلى ضوء ما شرحناه اعلاه من هذا الارتباط بين « الحقوق الثقافية » في الاسلام وبين نظرة الاسلام الى « الله ، والكون ، والانسان » ،

---

(١) الزمر ، الاية ٩

(٢) فاطر ، الاية ٢٨

١٥

وكذلك على ضوء ما شرحناه أيضاً من آفاق واسعة « لمفهوم العلم » في الاسلام وشموله للايمان بالله عن طريق جميع علوم الحياة وتكنولوجياتها اللازمة للنظر في خليقة الكون والانسان ، ثم لشموله « معرفة الانسان لواجباته » نحو الله ونحو الانسان على أساس « الكرامة للجميع » أمام الله ، من غير تمييز ما بين انسان وانسان الا بالتقوى ، كما جهرت به احكام شريعة الاسلام .

فعلى ضوء كل ذلك نجد ان الاسلام يؤكد على ان « العلم هو أساس لكرامة الانسان » ، وان العالم والمتعلم شريكان في الخير ، وانه لا خير في سائر الناس ، أي لا خير في من عداهما كما سوف ننقله بالنص عن رسول الاسلام .

بدأ الاسلام منذ ظهوره بمعالجة مشكلة الأمية قبل أية مشكلة من مشاكل الحياة

١٦ ــ ولذلك ، ولما كان العرب في كثرتهم لدى ظهور الاسلام أميين لا يقرؤن ولا يكتبون ، بدأ الاسلام أولاً بمعالجة الأمية بشكل سريع وناجع قبل معالجة اية مشكلة أخرى من مشكلات الحياة ، وفرض العلم على كل مسلم ومسلمة وقال النبي عليه الصلاة والسلام « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، أي على كل من أسلم ويشمل الذكور والأناث[1]، ثم فتح لهم « آفاق » السموات والأرض للنظر فيها وقال لهم : « انظروا ماذا في

(١) الوارد في الحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » اي كل من اسلم ويشمل ذلك الرجل والمرأة وقد اضيفت كلمة « ومسلمة » في بعض المراجع عملا بالمعنى .

السموات والأرض[١]» ، معتبراً أن هذه النظرة الى مفهوم « العلم الشامل » في الاسلام هو الأساس الذي لا بد منه « للتفتح الكامل لشخصية الانسان » على حقائق وجود الكون الدالة على خالق الكون .

١٧ — وهكذا لما وقع في أيدي المسلمين بعض الأسرى من رجال قريش الوثنيين في أول حرب للاسلام معهم في معركة « بدر » جعل الرسول فدية الكثيرين منهم تعليم الأميين من المسلمين ، وفرض على بعض الأسرى من الوثنيين المتعلمين تعليم عشرة من المسلمين جزاء فكاكه من الأسر ، معتبراً أن القراءة والكتابة هي مفتاح العلم واول مباديه التكنولوجية . وبذلك ضرب النبي عليه الصلاة والسلام مثلاً لم يسبقه اليه أحد من العالمين ، ولم يحدثنا بمثل ذلك بعده أحد من المؤرخين ، وخاصة اذا علمنا حاجة المسلمين الشديدة حينذاك الى المال قبل حاجتهم الى العلم .

١٨ — وانطلاقاً من قاعدة فريضة العلم على كل مسلم في الاسلام ، مضى الرسول في تعاليمه هذه يتوعد تارة ، ويعد تارة أخرى ، ويقول : « العالم والمتعلم شريكان في الخير ، ولا خير في سائر الناس » ، بل ويقول مفضلاً الزيادة في « العلم » على الزيادة في « العبادة » ، ويجهر أخيراً بقوله : « ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه الى هدى ، أو يرده عن ردى ، وما استقام دينه حتى يستقيم عمله » ، وفي رواية أخرى « حتى يستقيم عقله » .

---

(١) يونس ، الآية ١٠١

أثر العلم في نفوس المسلمين كفريضة دينية

١٩ — ولقد كان لهذه الدعوة الاسلامية الى العلم ، واعلان النبي عليه الصلاة والسلام أن طلب العلم فريضة دينية على كل مسلم ، أثر في نفوس المسلمين عجيب ، إذ أنّ ذلك كون فيهم غراماً بالتعليم ، وبعث فيهم باسم الدين نشاطاً لطلب العلم أصبح مثلاً وحيداً في التاريخ . ولذلك أعجب كوستاف لوبون في كتابه « حضارة العرب» اعظم الاعجاب من شغف العرب بالعلم ، ولقد كان اعجابه أعظم أن رأى هذا الشغف منبعثاً منهم عن الدين نفسه ، وقال في ذلك : « ان العلم الذي قد استخفت به أديان أخرى قد رفع المسلمون من شأنه عالياً ، واليهم ترجع في الحقيقة هذه الملاحظة الصائبة القائلة باسم الدين : انما الناس هم الذين يتعلمون والذين يعلمون ، واما من عداهم فمضر ، أو لا خير فيه » مشيراً بذلك الى ما سبق نقله عن رسول الاسلام « المادة ١٨ » .

٢٠ — ولذلك ذهب كوستاف لوبون في مكان آخر من كتابه فقال : « ان النشاط الذي ابداه العرب في الدراسة كان مدهشاً جداً ، ولئن ساواهم في ذلك كثير من الشعوب ، فلم يكن منهم فيما أظن من سبقهم . وكانوا اذا ما استولوا على مدينة وجهوا عنايتهم في الدرجة الأولى الى تأسيس جامع واقامة مدرسة » .

وقال أيضاً « وعدا مدارس التعليم البسيطة ، فان المدن الكبرى مثل بغداد ، والقاهرة ، وطليطله وقرطبه ، الخ... كان فيها جامعات علمية مجهزة بالمخابر ، والمراصد ، والمكتبات الغنية ، وبكلمة واحدة كانت هذه الجامعات

مجهزة بكل المواد الضرورية للبحوث العلمية ، وكان في اسبانيا وحدها سبعون مكتبة عامة ، وكانت مكتبة الخليفة الحكم الثاني في قرطبة تحتوي كما ذكره المؤلفون العرب على ستمائة الف مجلد ، كان منها أربعة واربعون مجلداً للفهرس فقط . وقد لوحظ بحق ان شارل الحكيم — Charles le Sage لم يستطع بعد أربعمائة سنة من هذا التاريخ أن يجمع في مكتبة فرنسا الملكية أكثر من تسعمائة مجلد، وكاد ان يكون ثلثها فقط خارجاً عن علم الكهنوت » .

٢١ — وقال كوستاف لوبون أيضاً في مكان آخر من كتابه : « لقد بلغ شغف العرب بالتعليم مبلغاً عظيماً جداً ، حتى ان خلفاء بغداد كانوا يستعملون كل الوسائل لجذب العلماء وأشهر الفنيين في العالم الى قصورهم . وان أحد هؤلاء الخلفاء بلغ الأمر منه حدّ اعلان الحرب على قيصر القسطنطينية ، وذلك ليجبره على السماح لأحد الرياضيين المشهورين بالمجيء الى بغداد والتعليم فيها » .

استعراض ومقارنة للحقوق الثقافية
في الاسلام وفي المواثيق الدولية

٢٢ — وعلى ضوء ما سبق من نصوص الاسلام وتطبيقاته حول الحقوق الثقافية في الاسلام ، بقي علينا الآن اتماماً للبحث استعراض خصائص هذه الحقوق في الاسلام ، ومقارنتها مع نصوص المواثيق الدولية الصادرة لحماية حقوق الانسان ، وبخاصة منها :

أ — « الميثاق الدولي لحقوق لانسان » الصادر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .

ب ـ « الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية »
الصادرة أيضاً عن الهيئة العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م .

ج ـ « اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية » الصادرة عن حكومات
« المجلس الأوروبي » بروما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠ م ، ثم البروتوكول
رقم ـ ١ ـ المضاف الى هـــذه الاتفاقية والموقع في باريس بتاريخ
٣ اذار ١٩٥٣ م .

د ـ « تصريح عن حقوق الطفل » الصادر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة
في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ م .

نصوص الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية

٢٣ ـ وها نحن ننقل اليكم نصوص هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الثقافية للإنسان ، وهي كما يلي :

أولاً ـ ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ـ ٢٦ ـ من الميثاق الدولي لحقوق
الانسان ونصها : « كل شخص له حق في التربية » .

ثانياً ـ ما جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة ونصها : « ان الآباء لهم
الحق في المقام الأول باختيار نوع التربية لأولادهم » .

ثالثاً ـ ما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة أيضاً ونصها : « ان التربية
يجب ان تهدف الى التفتح الكامل لشخصية الانسان ، والى دعم
الاحترام لحقوق الانسان وحرياته الأساسية » .

رابعاً — ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٣) من « الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » ، ونصها : « ان الدول المشتركة في هذه الاتفاقية تعترف بحق كل انسان بالتربية ، وتتفق على ان التربية يجب ان تهدف الى التفتح الكامل لشخصية الانسان والشعور بكرامته ، والى دعم احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، كما تتفق أيضاً على ان التربية يجب ان تجعل كل انسان أهلاً للقيام بدور نافع في مجتمع حر ... » .

خامساً — ما جاء في الفقرة ٣ من المادة السابقة ، ونصها « ان الحكومات المشتركة في هذه الاتفاقية تتعهد بأن تحترم حرية الآباء والأوصياء الشرعيين في الاختيار لأولادهم مدارس غير المدارس الحكومية ، وفي ضمان التربية الدينية والأدبية لأولادهم وفقاً لعقائدهم الخاصة »

سادساً — ما جاء في المادة ٢ من البروتوكول رقم ١ المضاف الى « اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية » الصادرة عن حكومات « المجلس الأوروبي » ونصها : « لا يجوز أن يرفض حق أحد في التعليم ، وان الدولة ستحترم في ميدان التربية والتعليم حق الآباء في ضمان التربية والتعليم وفقاً لعقائدهم الدينية والفلسفية » .

سابعاً — وأخيراً ما جاء في الفقرة الثانية من المبدأ السابع من « تصريح حقوق الطفل » ونصها : « ان المصلحة العليا للطفل هي المرشد لأولئك الذين يحملون مسئولية تربيته وتوجيهه ، وان هذه المسئولية تقع بالدرجة الأولى على أهله » .

خصائص هذه الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية

٢٤ ــ ويمكن تلخيص هذه النصوص جميعها في الكلمات أو الخصائص التالية :

أ ــ ان لكل انسان « الحق » في التعلم ، ولا يجوز « ان يرفض له هذا الحق»

ب ــ ان للآباء في المقام الأول « الحق » في اختيار التربية الدينية لأولادهم حسب عقائدهم .

ج ــ ان التربية « تهدف الى التفتح الكامل لشخصيــة الانسان وللشعور بكرامته ، والى دعم الاحترام لحقوق الانسان وحرياته الأساسية » .

د ــ ان المصلحة العليا للطفل هي وحدها التي ترشد أولئك المسئولين عن تربية الطفل وتوجيهه .

ملاحظاتنا على هذه الخصائص

٢٥ ــ ونلاحظ على هذه الخصائص للحقوق الثقافية الدولية :

ــ « انها حق خاص » وليست « فريضة عامة » .

ــ كما نلاحظ على هذا « الحق الخاص » التعبير عنه في البروتوكول الأول لاتفاقية « المجلس الأوروبي بصيغة « سلبية » لا بصيغة « ايجابية » حيث قال « ولا يجوز ان يرفض حق احد في التعلم »

– وتبعاً لذلك نلاحظ أيضاً انه من المتفق عليه في مبادئ الحقوق العالمية ان لكل انسان ذي حق ان يتنازل عن « حقه الخاص » ، ونتيجة لذلك فان تنازله عن حقه الخاص « لا يشكل جرماً » ، لأنه لا يمس غير شخصه .

وفي ذلك كله اضعاف لهذا « الحق في التعلم » الذي هو ضرورة أساسية لحياة الانسان ، وهبوط به الى مستوى الوصايا من غير أي ضامن يضمن التنفيذ لهذه الوصايا ، وخاصة اذا لاحظنا « الهدف » لهذا الحق الثقافي كما نصت عليه المواثيق الدولية ، فهو يهدف تبعاً لهذا الحق الخاص الى انه « تفتح شخصي » لشخص الانسان ولكرامته ، من دون اية اشارة الى انواع علوم الحياة وشمولها ، وضرورتها لحياة الفرد ومجتمعه ، وخاصة الايمان بالحقيقة العلمية الأولى مصدر هذا الوجود ، وخالق السموات والأرض ، ومبدع الانسان، مع وجوب الخضوع الى تعاليم الله المتعلقة بالانسان والحياة . ونحن نجزم بأن فقدان هذا الإيمان بالله كهدف أساسي من أهداف الحقوق الثقافية الدولية لدى الأمم المؤمنة بالله ، هو مصدر المخاوف من « تقدم العلم وتطور التكنولوجيا » الذي أشار اليه « تصريح طهران » في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في ٢١ ابريل حتى ١٣ مايو ١٩٦٨ م، والذي جاء في فقرته ١٨ قوله : « واذا كانت الاكتشافات العلمية ، وتطورات التكنولوجيا قد فتحت لنا حديثاً الآمال الواسعة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، غير ان هذا التقدم يمكن مع ذلك ان يضع حقوق الفرد وحرياته في خطر ... » .

خصائص الحقوق الثقافية في الاسلام

٢٦ ــ ولكننا اذا لخصنا النصوص الاسلامية في الحقوق الثقافية نجدها تتميز بالخصائص التالية :

أولاً ــ ان هذه الحقوق الثقافية في الاسلام قد ورد التعبير عنها بانها « فريضة » اجبارية ، وبالنتيجة لا يجوز التنازل عنها ، وبناء على ذلك فهي ليست « مجرد حقوق للإنسان » كما أعلنته مواثيق حقوق الانسان في المنظمات الدولية .

ثانياً ــ ان هذه « الفريضة » تقع في آن واحد على « عاتق الفرد والجماعة » ، وكلاهما مسئول عن تنفيذ هذه « الفريضة » ، وهي « فريضة حيوية عامة » وليست « حقوقاً خاصة » .

ثالثاً ــ ان هذه « الفريضة » تتمتع في الاسلام بضمانات جزائية ، وليست مجرد توصيات او احكام أدبية لا ضامن لها كما هو الأمر في مواثيق المنظمات الدولية ، وبالنتيجة فان للسلطة العامة في الاسلام حق الاجبار على تنفيذ هذه « الفريضة » ، وذلك خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية التي تعتبرها « حقاً شخصياً » مما لا يمكن الاجبار عليه اذا تنازل عنه صاحبه . ولكن الواجب يلزمنا التنويه في هذا المقام بالتقدم الذي حققته « اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته» الصادرة عن « المجلس الأوروبي» بروما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠ م ، وذلك باحداث محكمة لحماية حقوق الإنسان لم تنص عليها المواثيق الدولية الأخرى ، وان كانت احكامها ظلت احكاماً أدبية لا تتمتع بوسائل الارغام على التنفيذ .

رابعاً ــ ان هذه الحقوق الثقافية في الاسلام تعطي لأولياء الطلاب كامل حريتهم في اختيار نوع الثقافة والتربية التي يختارونها لأولادهم حسب عقائدهم ، بل تفرض ذلك على المسلمين ، وذلك خلافاً للانظمة غير الديموقراطية التي تفرض نوعاً خاصاً من التربية ضد ارادة الآباء ، وكذلك خلافاً للانظمة الديموقراطية العلمانية التي تفرض العلمانية وحدها في الثقافة والتربية ، وفي كلا النظامين مصادرة لعقول الأطفال والشباب ، واخضاعهم في العقائد الى فلسفة النظم الحكومية وحدها ، وابعادهم عن التوجيه الشرعي المعترف به بالدرجة الأولى للآباء وللاولياء في مواثيق حقوق الانسان الدولية . ونرى من الواجب في هذا المقام ان ننوه أيضاً بتقرير لجنة الخبراء الأوروبية التي وضعت النص النهائي «لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية » ، وقد لفت هذا التقرير في ١٣ مارس ١٩٥٠م نظر اللجنة الوزارية الأوروبية الى النظم غير الديموقراطية التي تعمل على اخضاع الاطفال الى دعايتها العقائدية ، وذلك باقصائهم عن التأثير المشروع لآبائهم[١]، كما نرى ان ننوه بمثل ذلك فيما يتعلق بالعلمانية كما أشارت اليه مجلة حقوق الانسان الأوروبية ، المجلد السادس الصفحة ٤٧٩ الحاشية « ٢٥ » .

خامساً ــ ان هذه الفرائض الاسلامية في الحقوق الثقافية تطبق في المملكة العربية السعودية بصورة مجانية للجميع ، وفي جميع مراحل التعليم الأولى والثانوي والعالي ، ومن غير تمييز ما بين انسان وانسان ، وقد سبقت المملكة في ذلك معظم دول العالم المتقدم في حضارته اليوم ، وذلك لاعتبار الثقافة العامة واجباً دينياً عاماً

(١) مجلة حقوق الانسان الاوروبية ــ المجلد السادس في عام ١٩٧٣ م الصفحة ٤٧٩

سادساً ـ ان المملكة العربية السعودية ، عملاً بالواجب الديني في نشر العلم ، فهي لا تجعله مجانياً فقط ، بل تكافئ عليه بمنح شهرية مغرية ، وخاصة في مراحله العاليـــة ، والمهنية ، وذلك تشجيعاً للدراسات العليا في مختلف العلوم والاختصاصات .

سابعاً ـ وأخيراً فهنالك الميزة الأساسية لهذه الفريضة الثقافية في الاسلام وهي انها تفتح أمام الانسان جميع آفاق السماء والأرض للبحث والعلم بمختلف علوم الحياة وانواع التكنولوجيا من غير تحديد ولا خوف من أخطار تقدمها كما تخوفت منها الأمم المتحدة في تصريح طهران[1] ، وذلك من اجـــل الاعـــتراف والاقرار علمياً بخالق الكون ومبدع الانسان ، وهذا ما يجنب علوم التكنولوجيا في تقدمها من ان تكون مادية نفعية فقط ، لتكون اداة حقيقية في تغذية الروح الى جانب مصالح الجسد ، وذلك بتقريب الانسان من خالقه ، وبدعوته للعمل بوصاياه واحكامه ، كي يجمع الإنسان ما بين مقاصد العلم الروحية العليا ، الى جانب حظوظه الجسدية في الدنيا ، وينقذ بذلك نفسه من الضياع ومن أوحال الحيوانية والمادة .

---

(١) انظر نهاية المادة (٢٥) من هذا البحث .

٣٦٣

خلاصة وختام

٢٧ — وفي ختام هذا البحث عن الحقوق الثقافية في الاسلام، ومقارنة خصائصها بخصائص الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية ، أراني مضطراً الى لفت نظر اعضاء الندوة المحترمين الى ان ما أوضحته حول « الحقوق الثقافية في الاسلام » وخصائصها القائمة على الالزام « بفريضة العلم » وعلى « شمول هذا العلم » لجميع علوم الحياة وتكنولوجياتها ، لم يكن الغرض منه ان نجعل هذه الندوة ميدان مفاضلة ما بين الاسلام وغير الاسلام ... ولكن الغرض هو ان نعمل جميعاً على رفع مستوى موضوع هذه الندوة في الحقوق الثقافية ، وان يضع كل منا ما عنده من تعاليم في ذلك ...وان نبحث الموضوع متجردين ، الا من الهدف الذي نسعى اليه ، وهو كرامة الانسان وواجباته العلمية في تعاليمنا الالهية ، خاصة وقد قامت هذه الندوة في عاصمة الفاتيكان وبدعوة منها ، وضمت مسئولين من العلماء في الدينين فيها ...ومن أولى من رجال الأديان السماوية في هذه الأيام باسماع العالم صوت السماء ، وبالتعاون مع الأسرة البشرية جميعها لحماية كرامة الانسان، ولحماية حقه في العيش بأمن وسلام ، وحقه في العدل والمساواة من غير تمييز ما بين انسان وانسان ، لا في الأعراق ولا في الأديان .

٢٨ — واذا كنا شرحنا خصائص الحقوق الثقافية في الاسلام بهدف « تفتيح شخصية الانسان والشعور بكرامته على أساس من العدل والمساواة في حق الحياة » ... وانها تبدأ بالايمان بالله وبالأخذ بتعاليمه كأساس للحياة الكريمة ... وانها تشمل العلم بمختلف انواع علوم الحياة وتكنولوجياتها اللازمة لحياة الانسان ولعمارة الأرض ... وان خاصتها الأولى في الاسلام

أنها « فريضة عامة » تجعل للسلطة الحاكمة حق الاجبار عليها ، وليست « حقاً شخصياً » لا مجال للاجبار عليه اذا تركه صاحبه ... وان الثقافة في المملكة العربية السعودية « مجانية » في مختلف درجاتها : الابتدائية والثانوية والعالية ، بل هي مكافأ عليها غالباً وخاصة في جميع أقسامها العالية ...

نقول اننا اذا شرحنا خصائص الحقوق الثقافية في الاسلام ، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية كما قد رأيتموها الآن ، فذلك لنعلم مقدار حظ حقوق الانسان الثقافية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية العاملة في ذلك بشريعة القرآن ، ثم مقدار خسارة الانسان فيها لو وقفت المملكة في الحقوق الثقافية عند حدود المواثيق الدولية التي ترد تلك الحقوق الى « وصايا » لا ضامن لها في حقوق الانسان .

٢٩ ـ واخيراً نعلن باننا بشرحنا لخصائص الحقوق الثقافية في الاسلام لا نريد اضعاف المواثيق الدولية في حقوق الانسان ، وانما نأمل أن نعمل جميعنا على تدارك ما فيها من ضعف ، مع تقديرنا للروح التي قامت عليها هذه المواثيق ، وتقديرنا للرجال وللحكومات التي ساهمت فيها ، وخاصة حكومات « المجلس الأوروبي » التي كان لها الفضل الأول في تدارك بعض النقائص الأساسية في « الميثاق الدولي لحقوق الانسان » ، وذلك حين اقدمت هذه الحكومات في « اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية » على احداث « محكمة » دولية لحماية هذه الحقوق لم يشر اليها « الميثاق الدولي لحقوق الانسان » .

واننا لنرجو بعد ذلك من قادة الفكر في هذه الحقوق ، ان يقدروا على ضوء ما شرحناه عنها في الاسلام ، ما قد قامت عليه الحقوق الثقافية فيه من أبعاد روحية ومادية طبقاً لشريعة القرآن ، وحماية لحقوق الانسان ، ولكرامته في مختلف الأوطان والاعراق والأديان .

فهرس

ندوة مجلس الكنائس
العالمي في جنيف

حول نظرة الاسلام الى الانسان
وتطلع الانسان الى السلام

١٣ شوال ١٣٩٤
٢٩ اوكتوبر ١٩٧٤

دار الكتاب اللبناني

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

حول نظرة الاسلام الى الانسان وتطلع الانسان الى السلام

ترحيب الوفد السعودي بدعوة مجلس الكنائس العالمي لهذه الندوة وتاريخها

حضرات السادة المحترمين

١ ــ ان بعثة المملكة العربية السعودية ليسرها ان تلبي دعوة مجلس الكنائس العالمي لعقد هذه الندوة العلمية في مقر المجلس في جنيف حول « نظرة الأديان السماوية الى الانسان والى تطلعه نحو السلام » ، وذلك بناء على مساعي جمعية الصداقة الفرنسية السعودية في باريس ، التي كانت لها فضل السبق في ابداء رغبتها في عقد أول ندوة علمية عن حقوق الانسان في الاسلام مع فريق من كبار رجال العلم والفكر والقانون ، الذين حضروا لهذا الغرض الى الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢ م ، ثم أبدوا رغبتهم في نهاية تلك الندوة الى جلالة الملك ، وألحوا على مطالبتنا بقبول الدعوة لمتابعة أمثال تلك الندوة في عدد من البلدان الأوروبية التي لا تزال تجهل ما قد لمسه ذلك الفريق الكريم من حقائق عن الاسلام ، وما قد لمسه أيضاً من مزاياه العظيمة في حقوق الانسان ، مما يستوجب اطلاع العالم عليه ، تمهيداً للتعارف فيما بين الشعوب والأديان،

ورغبة في اقامة تعاون حقيقي في ميدان حقوق الانسان ، ولخير بني الانسان .

٢ — ونحن حين قبلنا الدعوة مرحبين بالأهداف السامية التي أشار اليها ذلك الفريق الأوروبي من رجال الفكر والقانون ، فذلك اعتماداً منا على المبادئ الاسلامية العالمية التالية ، وهي :

أولاً — المبدأ الذي حددته وجهرت به شريعة القرآن حين توجهت الى البشرية معلنة نداء الله لبني الانسان في كلمة الله المقدسة القائلة :
« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

ثانياً — المبدأ الذي ختم به رسول الاسلام دعوته وحياته في أعظم حشد اجتمع في الحج الأكبر ليقول لهم : « الا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى » .

ثالثاً — وأخيراً المبدأ الذي أوصى به رسول الاسلام في نفس ذلك الجمع الحاشد ايضاً داعياً الى « السلام » وانه من لوازم الايمان ، ومحذراً من سفك الدماء وانه من لوازم الكفر بالله ، فقال : -
« لا تعودوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »، معلناً بذلك شريعة الله في الناس اذا آمنوا به كما جاء في القرآن الكريم:
« يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » .

٣ — وترى بعثة المملكة العربية السعودية من واجبها ان تشكر مجلس الكنائس العالمي على الترحيب الكريم الذي أعده لبعثتنا ، وان نرد على ترحيبهم بالمثل ، آملين ان نرفع من مستوى هذه الندوة ، وان نجعلها منطلقاً لتعارف الشعوب ، ولتعاونهم فيما لا يختلفون فيه من أجل سلام الانسان ، آخذين بالنسبة الينا بدعوة القرآن الكريم التي جاء فيها « قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله » الآية ، وان نتمسك

٥

في ذلك بمجمل المبادئ السامية التي لا خلاف فيها في أصول الأديان السماوية ، وذلك :

– من حيث كرامة بني آدم على الله ،

– ومن حيث حاجتهم جميعاً الى الدخول في السلم كافة ، من غير ظلم ولا عدوان ،

– ومن حيث الدعوة الى ما فيه خير الانسان علمياً واجتماعياً واقتصادياً ،

– ومن حيث الأمر بالمعروف الذي يصلح به شأن الناس ويضمن لهم سلامهم ،

– ومن حيث النهي عن المنكر الذي يفسد عليهم حياتهم ويذهب بأمنهم،

– عاملين في كل ذلك بارشاد رسول الاسلام حين قال : « لقد دعيت الى حلف في الجاهلية (وكان ذلك لحماية الضعيف ودفع العدوان) ولو دعيت الى مثله في الاسلام لأجبت » ،

– ومتمسكين في كل ذلك بمعاني الخير ، ومفاهيم العقل ، وحقائق العلم ، ومسلمات الفكر والمنطق الانساني .

٤ – وليسمح لنا السادة المشتركون في هذه الندوة ، ونحن في رحاب الدعوة الى التعارف والتعاون فيما بين الشعوب على اختلاف الأديان ، لحماية حقوق الانسان ، ان نذكر لهم ذلك الانفتاح العظيم من قبل رسول الاسلام الذي اختص به نصارى الحبشة وملكها دون غيرهم من أهل الأديان ، وذلك منذ بدء دعوة الاسلام ، وحين اشتدت حملة الاضطهاد على ضعفاء المسلمين في مكة من قبل كبراء وثنيي العرب فيها ، حيث بعث رسول الاسلام بكتاب

منه الى ملك الحبشة النصراني ، وعهد له بحماية ضعفاء المسلمين الذين أمرهم بالهجرة اليه ، وقال للمهاجرين : « ان فيها ملكاً لا يظلم لديه فيها ضعيف ».

٥ ــ لقد كان هذا اول انفتاح من الاسلام على المسيحيين في « التعاون معهم على حماية الضعيف والمظلوم » . ثم كان منه موقفان آخران عظيمان في فلسطين تجاه الكنيسة الكاثوليكية نفسها قبل الحرب مع بيزانس ، ثم بعد الحرب التي شنتها بيزانس على الاسلام ، وانتهائها بانتصار الاسلام عليها ذلك الانتصار العظيم كما أشرنا اليهما في ندوة الفاتيكان ، ولم يتغير موقف الاسلام تجاه النصرانية نفسها والكنيسة نفسها ، لا قبل الحرب ، ولا بعد الحرب ، اذ دفع الخليفة عمر جميع مخاوف بطريرك الكنيسة الكاثوليكية الأم في القدس ، وخاصة في اعلانه حماية الكنيسة وصلبانها من كل أعدائها .

٦ ــ غير ان هذا الانفتاح من قبل الاسلام على النصرانية ، كما حدث أولاً باذن الرسول لمستضعفي المسلمين بالهجرة الى الحبشة النصرانية وبالاستظلال بحماية ملكها ، ثم دفاع القرآن الدائم عن قدسية السيد المسيح وأمه العذراء الطاهرة ، بالاضافة الى تنويه القرآن بمودة النصارى للمسلمين حين قال . « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ، ذلك بان منهم قسيسين ورهباناً وانهم لا يستكبرون[1] »،

لم يرق كل ذلك لاعداء المسيحية والاسلام ، ولم تعجزهم الوسيلة للإسهام بصورة فعالة في كل حرب وقعت في التاريخ حتى اليوم ما بين النصرانية والاسلام ، وذلك رغبة منهم في القضاء على هذا الانفتاح الذي بدأه الإسلام ،

---

(١) سورة المائدة ٨٢

وقد وصف القرآن الكريم دعاة الحرب هؤلاء فقال فيهم : «كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ، ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين »

٧ — وبعد هذه المقدمات التي لا بد منها حول تاريخ فكرة الندوات عن حقوق الانسان في الاسلام التي ابتدأت في الرياض منذ سنتين لنتابع اليوم احدى حلقاتها في جنيف بدعوة من مجلس الكنائس العالمي .

وبعد ما اشرنا اليه من مواقف اسلامية تاريخية صريحة في الانفتاح على المسيحية للتعاون معها في ميدان خير الانسان وحرياته الأساسية . مما له علاقة وثيقة بالدفاع عن حقوق الانسان ، ننتقل الآن الى موضوعنا الأساسي حول « نظرة الأديان السماوية الى شخص الانسان ، وتطلعه الى السلام » .

ونحن نشكر أولاً جمعية الصداقة الفرنسية السعودية على اختيارها لموضوع هذه الندوة تحت هذا العنوان ، فقد عبرت بذلك في رأينا عن أهم موضوع يجب ان تعنى به الأديان كمنطلق لمعرفة حقوق الانسان ، وللاشادة بكرامة الانسان . ونحن بدورنا كمسلمين سنتكلم طبعاً عن « نظرة الاسلام الى الإنسان وتطلعه الى السلام » ، وما قد أعطى الاسلام من أهمية اولى وهدف أسمى لسلام الانسان .

للاسلام نظرة كلية حول الله والكون والانسان

٨ — وانه من المفيد في هذا المقام ان نشير الى ما قد اوضحناه في ندوة الفاتيكان : من ان الحقوق الثقافية للانسان في الاسلام ، ومثلها بقية حقوق الانسان ، هي كلها متفرعة عن « نظرة كلية » للاسلام حول « الله والكون والانسان » ، وسوف نقتصر طبعاً في كلمتنا اليوم على « نظرة الاسلام الى الانسان » وحده .

نظرة الاسلام الى الانسان في استخلاف الله له على الارض نظرة اساسية في كرامة الانسان

٩ — ويسرنا أن نعلن منذ البدء «أن نظرة الاسلام الى الانسان» هي نظرة أساسية في الاسلام، وعنها يتفرع كل ما على الانسان من واجبات، وما عليه من حقوق، وانها في منتهى البساطة والوضوح، وبعيدة كل البعد عن جميع العقد الفلسفية، وغوامض المعرفة. وهي تقوم منذ خلق الله الانسان: «على فكرة استخلاف الله له على هذه الأرض»:

— ليكون خليفة فيها مسئولاً،

— وليكون فيها من عباد الرحمن الذين وصفهم في القرآن فقال فيهم: «وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً، واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً»،

— وليأكل من طيباتها، وليتمتع بزينتها، في حدود شريعة الله في حاجات الفم والجنس والملك.

١٠ — ومن هنا كانت «كرامة الانسان على الله»:

— في استخلاف الله للانسان وحده على الأرض، كأساس أول للكرامة،

— وفي منحه السمع والبصر والعقل كأدوات للعلم، وكأساس ثان للكرامة،

— وفي منحه حرية الارادة كأداة للعمل المسئول وفقاً لشريعة الله في مصالح البشر، وكأساس ثالث للكرامة.

خصائص خلافة الانسان في الارض في شريعة الاسلام

١١ — وان هذه الخلافة الممنوحة للانسان على الأرض هي :

أولاً — « خلافة عامة » لكل انسان .

ثانياً — هي خلافة قائمة على أساس « التساوي فيها » ، ومن غير وساطة بين الله وبين الانسان .

ثالثاً — هي لذلك ليست خلافة « لعرق من الأعراق ، ولا لطبقة من الطبقات ، ولا لفئة معينة من الحكام » ، وانما الحكام فيهـا « مندوبون عن الشعب وبارادة الشعب ولمصلحة الشعب » جملةً وتفصيلاً .

رابعاً — ولذلك فهي خلافة بعيدة كل البعد عن معاني « الحكم التيوقراطي» في الأرض الذي يرفضه السلام .

خامساً — وأخيراً فهي خلافة « مقيدة » بمبادئ شريعة الله المصلحية العامة ، وباحكامها التفصيلية مثلها في ذلك مثل أية « سلطة ديموقراطية » حديثة اليوم على الأرض ، عندما تقيد تصرفاتها بالمبادئ العامة المصلحية في دستورها ، وبالأحكام التفصيلية في قوانينها ، محاربة لأية سلطة مطلقة غير مراقبة .

١٢ — ولذلك كله فقد اقتضت هذه الخلافة السامية للانسان على الأرض ان يتميز الانسان فيها بالخصائص التالية ؛ في « خلقه » ، وفي « كماله » ، وفي « مسئوليته » :

ـ أما في «خلقه» فقد خلق الله الانسان في «أحسن تقويم[١]»، وفي «أحسن صورة[٢]» كما نص القرآن، وزوده بكل ما يحتاج اليه «بمنتهى الاتقان»، وسخر له ما في السموات والأرض جميعاً منه[٣].

ـ وأما في «كماله» فقد خلق الله الانسان بريئاً من كل انحراف: وهو ما يعبر عنه في الاسلام بالخلق على «الفطرة». وما الانحراف عند حدوثه الا انحرافاً عارضاً خلافاً لشريعة الله، تحت تأثير شهوات الانسان الخاصة، أو سوء تربيته الاجتماعية العامة: فيستحق عندئذٍ العقوبة عليها، مثل أي انسان خرج على احكام شريعة البلاد.

ـ واما في «مسئوليته» عن سلوكه وعن تصرفاته على أساس اقامة العدل والمساواة لضمان السلام، وعلى أساس ابتغاء الخير والمصلحة للجميع، فقد أفاض القرآن الكريم فيها بآيات عديدة داعياً للأخذ باوامره ومحذراً كلما خان الانسان أمانته في خلافته على الأرض، أو خرج عن أحكام شريعة الله فيها.

ولذا كانت «التربية والثقافة» في الاسلام «فريضة» على كل مسلم ومسلمة كما شرحناه في ندوة الفاتيكان، وكانت فريضة «الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» على كل من الحاكم والمحكوم «فريضة» أيضاً في صلب شريعة الحكم في الاسلام، وذلك لضمان حسن تصرفات الانسان في خلافته، واحكام للمراقبة عليه فيها: بالنقد وبالنقض وبالمعاقبة

(١) التين ٤
(٢) المؤمن ٦٤ والتغابن ٣
(٣) الجاثية ١٢

عند الاقتضاء ، على نحو أشد منه في أي نوع من أنواع الحكم الديموقراطي اليوم ، وهذا ما يوجب التعمق في هذه الفريضة لاعطائها صيغة تنفيذية حديثة تعزز نظام الحكم الديموقراطي الذي يتطلع اليه الانسان في هذا العصر .

تعقيب على مسئولية الانسان عن السلام ومصدر هذه المسئولية في الاسلام

١٣ — ولا نشك في ان خاصة « مسئولية الانسان » عن سلوكه وتصرفاته في خلافته على الأرض ، على النحو الذي أشرنا اليه اعلاه لضمان « السلام » الذي يتطلع اليه الانسان على الأرض ، هي « الخاصة » الوحيدة التي يسمح موضوع هذه الندوة بالتعقيب والتأكيد عليها .

١٤ — وللاسلام « نظرة خاصة » فعالة فيما يتعلق بضمان « السلام » للانسان وتطلعه الفطري اليه . ولذلك فان مبدأ « السلام » في الاسلام ينطلق مباشرة من « عقيدة الانسان بالإيمان بالله »، ومن وجوب « استسلام الانسان لشريعة الله » ضماناً للسلام على الأرض . وهكذا :

— فأن « السلام » في الاسلام ملازم لعقيدة « الإيمان بالله » . ولذلك جاء في القرآن الكريم قوله : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » ، كما جاء في وصية رسول الاسلام في آخر حياته ، وفي أعظم حج اجتمع فيه المسلمون وقال لهم فبه : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

— وكذلك فان « السلام » في. الاسلام ملازم لقبول الانسان « الدخول في الاسلام » ، لأن « اسلام الانسان » معناه خضوعه واستسلامه

لشريعة الاسلام ، ولهذا قال رسول الاسلام : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

— وكذلك فان « السلام » ملازم لعبودية الانسان « لله » المنعوت في القرآن بصفة « الرحمن » ، وقد جاء في القرآن : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ، واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً »

— وكذلك فان « الاسلام » أمر بالعـــدل وبالبر لجميع الناس على اختلاف اعراقهم واختلاف أديانهم مع الاسلام ، وذلك كفريضة في الحكم ، ووسيلة في البر لاحقاق « السلام » ، ما لم يقاتلونا في ديننا أو يخرجونا من ديارنا ، وقد جاء في القرآن الكريم في ذلك قوله : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » .

— وكذلك شرع الاسلام « تحية خاصة به » لم تعرف من قبل وهي كلمة « السلام عليكم » لمن عرف ولمن لم يعرف .

— وكذلك أمر الاسلام المسلمين اذا خرجوا من صلاتهم ان يخرجوا بكلمة « السلام عليكم » يلقونها مرتين : مرة على يمينهم ، ومرة على يسارهم ، ثم بالنداء العلني بقولهم : « اللهم انت السلام ومنك السلام » .

— وكذلك نادى القرآن بأن نزول القرآن انما كان في ليلة وصفت بأنها ليلة « سلام حتى مطلع الفجر » ، اشعاراً بأن شريعة القرآن انما هي شريعة ملازمة للسلام . وانها ابتدأت في ليلة كانت كلها سلاماً حتى مطلع الفجر .

– وأخيراً فقد جاء في القرآن الكريم تسسبة الله باسم « السلام » في وقت كانت كثير من العقائد تنعت بعض آلهتها بأنها « آلهة الحرب » وكذلك اطلق القرآن الكريم على دعوته الى « الاسلام » بأنها دعوة الى دار السلام[1] .

انفراد الاسلام باشاعة كلمة السلام بطرق مختلفة

١٥ – ولهذا كله لم تشع كلمة « السلام » في أمة من الأمم كأثر من آثار الدين الا في الاسلام ، وكذلك لم يعرف في أمة من الأمم انها أستعملت « السلام » في اسماء ابنائها واسماء مدنها وابوابها مثلما حصل في أمة الاسلام ، فقد كثر في اسمائهم اسم « عبد السلام » ، وفي مدنهم اسم « دار السلام » ، وفي أبواب مدنهم اسم « باب السلام » ، كأثر من آثار التحيات بالملايين بكلمة « السلام » في عالم الاسلام لمن عرفوه أو لم يعرفوه ، وكأثر أيضاً من آثار التحيات بالملايين بكلمة « السلام » لدى خروجهم من صلواتهم خمس مرات كل يوم .

وكل ذلك من أجل الاشادة بضرورة « السلام » في عالم الانسان ، سواء عن طريق العقيدة في الله والتدين بالاسلام ، او عن طريق طبع مجتمعاتهم اذا لقي بعضهم بعضاً بالتحية بكلمة « السلام » ، أو عن طريق خروجهم من صلواتهم اليومية خمس مرات وتوزيعهم عن اليمين واليسار « نداء السلام » لتكون جميع تصرفاتهم الدنيوية بعد خروجهم من صلواتهم مطبوعة بطابع السلام .

---

(١) يونس ٢٥

١٤

مبدأ السلام في الاسلام ليس روحياً غامضاً بل اقيم على قواعد واضحة في مختلف جوانب الحياة

١٦ – هذا ولا يمكن للباحث ان يدرك عمق ما اعطاه الاسلام لمبدأ « السلام » من اهتمام ، الا بالرجوع الى حالة العالم في العصر الذي ظهر فيه الاسلام من قتال دائم على حساب حياة الانسان وسلام الانسان في كل مكان :

أولاً – بين قبائل العرب في شبه الجزيرة العربية ،

ثانياً – بين أعظم دول الأرض حينذاك : الرومان في الغرب والفرس في الشرق، على نحو مخاوفنا اليوم من الشرق والغرب على حالة السلام.

ولذلك اعتبر الاسلام « فقدان حالة السلام » هي أول مشكلة يجب ان يعالجها الاسلام لراحة الانسان عن طريق فرض السلام ، واشاعة السلام ، والاشادة بالسلام ، وهذا هو سر جعل فكرة « السلام » ملازمة للدعوة الى « عقيدة الاسلام » ، مما يوجب علينا جميعاً ان نذكر للاسلام هذا الاهتمام العجيب بمبدأ السلام ، قبل منظمات العالم الدولية لحماية السلام .

١٧ – وبناء على ما كان لمبدأ « السلام » في الاسلام من هذا الاهتمام العجيب ، فأن الاسلام حين جهر بالدعوة الى «السلام » وقال القرآن الكريم فيه : « يا أيها الناس أدخلوا في السلم كافة » ، فان الاسلام لم يجهر بالدعوة الى هذا المبدأ كمبدأ روحي غامض لا حدود له ولا بيان، بل أقام جميع نواحي الحياة الانسانية ، وصلاتها مع الله والانسان على قواعد

صريحة بينة تقود صاحبها من غير شك الى « السلام » والى الجنة دار السلام وتجنبه مواقع الخصام ، كما تجنبه مواقع الاستسلام والامتهان ، عملا بقول القرآن الكريم : « ولله العزّة ، ولرسوله ، وللمؤمنين » . وهكذا فان « الايمان بالله » في الاسلام يلازمه اعتزاز الانسان بخالق الانسان . كما يلازمه العيش في الأرض بسلام . وذلك وفقاً لقواعد الاسلام الدستورية . في جميع نواحي الحياة الانسانية ، وذلك :

— في العقيدة أولاً .

— وفي الحياة الخاصة ثانياً ،

— وفي الصلات فيما بين الناس ثالثاً ،

— وفي النظام العام رابعاً ،

— وفي الحكم بين الناس خامساً .

السلام في العقيدة أولاً ووقائع ذلك مع المسيحيين

١٨ — ففي العقيدة فرض دستور الاسلام في القرآن « السلام » أولا بين العلم والعقل من جهة ، وبين العقيدة في الله من جهة ثانية ، واختص في دعوته الى الله « الذين يعلمون ، والذين يعقلون ، والذين يفكرون » . وقال في ذلك : « قل هذه سبيلي ، أدعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني » وقال أيضاً : « نفصل الآيات لقوم يعلمون » ، وقال كذلك : « يفصل الآيات لقوم يعقلون » ، وفي مكان آخر قال : « لقوم يتفكرون » .

١٩ — وكذلك فرض دستور الاسلام « السلام » في العقيدة فيما بين اصحاب الأديان فقال : « لا اكراه في الدين » ، وهذا لعمري منتهى

ما وصلت اليه البشرية اليوم في نصوص دساتيرها الراقية الديموقراطية في سبيل حماية « حرية المعتقدات » ، مما قد سبقهم اليه الاسلام قبل أربعة عشر قرناً بكل تأكيد .

٢٠ — بل ذهب الى أبعد من ذلك فحض على البر بابناء الأديان الأخرى مهما كانت عقائدهم كما سبق معنا ، ما لم يقاتلونا في الدين ، وما لم يخرجونا من ديارنا ، فقال الله في القرآن الكريم : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين » ، والقتال عندئذٍ واجب من أجل الدفاع عن حرية العقيدة ، ومن أجل حماية السلام الذي يتطلع اليه الانسان .

٢١ — بل ذهب الاسلام الى ابعد من ذلك أيضاً ، وترك لهم حرية التقاضي فيما بينهم ، مما لم يكن لتعترف به دولة من الدول لا سابقاً ولا حاضراً .

ولابد ان نشير في هذا المقام الى ما سجله مؤرخو المسيحية أنفسهم مما لاقته الكنيسة الشرقية في عهد الصليبيين من « اقفــال الكنائس الشرقية واضطهاد بطارقتها ، الى ان أحوجوهم ان يفضلوا موادة المسلمين حكام البلاد الأصليين على موادة الصليبيين » ، كما صرح بذلك حينذاك المؤرخ المسيحي صاحب كتاب « سوسنة سليمان » .

السلام في الحياة الخاصة

٢٢ — واما في الحياة الخاصة فقد فرض دستور الاسلام « السلام » أيضاً ما بين رغبات الانسان في حياته الخاصة ، وما بين فكرة الاحسان والصلاح في تلك الرغبات ، ولذلك قال رسول الاسلام :

« مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم اعلاها واصاب بعضهم اسفلها ، فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فأذوهم ، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعاً ، وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعاً » .

٢٣ — وكذلك جاء في القرآن الكريم حول لذائذ الانسان الخاصة : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا » .

٢٤ — وهكذا لبّى الاسلام في ذلك رغبات الانسان ولذاته الخاصة في حدود مصالح الجماعة ، ومن غير عدوان على احكام العقل ، ولا حيف على مطالب طبيعة الانسان كإنسان ، ولم يشترط في الوصول الى الطيبات وزينة الحياة ، وما آتاه الله للانسان من ملكية استخلفه فيها، غير الطريق المشروعة ، والعمل الصالح ، وان يحسن فيما آتاه الله كما أحسن الله اليه ، وان لا يبتغي الفساد في الأرض .

وان كل مطلب خاص للانسان يتجاوز هذه الحدود فهو ممنوع عليه ،

لأنه يخرج الانسان من نطاق « السلام » الى نطاق « النزاع والفساد والبطلان » وقد قال القرآن الكريم في ذلك :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، وقال أيضاً : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض ، ان الله لا يحب المفسدين » .

٢٥ — وبذلك احتفظ الاسلام للانسان بمكانه في الوجود « كإنسان » وبحظوظه فيه ، وأباح له ما شاء من الحظوظ ، وما آتاه الله من ملك استخلفه فيه ، بشرطين اثنين فقط ، هما « الاحسان وعدم الفساد » ، ولم يشأ الإسلام ان يرتفع بالانسان من عالمه الى عالم ليس هو منه وهو عالم الأرواح الخالصة ، ولا ان يهبط به الى عالم الشياطين .

السلام في الصلات فيما بين الناس عامة

٢٦ — واما في الصلات العامة فيما بين الناس عامة ، فقد فرض أيضاً دستور الاسلام « السلام » فيما بينهم ، وقال في سبب جعلهم شعوباً وقبائل انه كان وسيلة لتسهيل التعارف والتقارب فيما بين الناس ، لا وسيلة ليرتفع بعضهم على بعض ويتخذ بعضهم من انفسهم آلهة من دون الله فوق الآخرين ، وقد قال القرآن الكريم في ذلك: «انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ، واستل بذلك من نفوس المؤمنين ما رسخ في نفوس جميع الأقدمين ، والكثيرين من الحديثين ، من رجحان شعب على شعب في الحقوق والكرامة ، وتجريد الكثيرين من بني الانسان من حقوقهم الطبيعية في الحياة والحرية والسيادة.

السلام في النظام العام

٢٧ ـ واما في النظام العام فقد فرض دستور الاسلام « السلام » أيضاً ما بين الانسان وأخيه الانسان : فلا طبقية ، ولا عرقية ، ولا أجناس ، وقرر المساواة بين الجميع ، فقال رسول الاسلام في ذلك : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود ، الا بالتقوى » ، وهذا أيضاً منتهى ما تنشده الانسانية اليوم ومفكروها ، ومنتهى ما تعمله على ادخاله في دساتيرها . كحقوق طبيعية للانسان في سبيل « السلام » .

السلام في الحكم

٢٨ ـ واما في الحكم فقد فرض أيضاً دستور الاسلام « السلام » فيما بين الناس في « الحكم » ، لأنه فرض العدل في الحكم ، والمساواة في الحقوق لجميع من يسوده نظام الاسلام ، ولو لم يكن عربياً او مسلماً ، وقد جهرت احكام الاسلام في ذلك لغير العرب ولغير المسلمين قائلة : « ولا يجرمنكم شنئآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » ، وبذلك لم يعد في حكم الاسلام من فارق بين أبناء العروبة مسلمهم وغير مسلمهم ولا بين المسلمين وغير المسلمين عامة ، أي فرق في الحقوق ، كما لا يوجد اليوم أي فارق ما بين أبناء الدولة الحديثة على اختلاف أديانهم ممن يتمسكون بدساتيرهم الديموقراطية ، ويفتخرون بها ، ما دامت تقوم على هذه القواعد الانسانية العامة ، والمبادئ الخالدة من أجل « سلام الانسان » .

خاتمـــة

٢٩ – وبعد ايها السادة الكرام ، فهذا هو « سلام » الاسلام للانسان كما يتطلع اليه ، وقد شرحناه فيما تقدم ، ونوجزه الآن في ختام البحث فنقول انه :

سلام في مبادئه ،

وسلام في تحيته ،

وسلام في ليلة نزول قرآنه ،

وسلام في اسم ربه ،

وسلام في عقيدته ما بين العقل والإيمان ،

وسلام فيما بينه وبين أصحاب الأديان ،

وسلام واحسان في مطالب الحياة الخاصة ،

وسلام وبر فيما بين الآخذين بمبادئه وبين سائر الناس ، ما لم يقاتلوهم في الدين أو يخرجوهم من ديارهم، فانه عندئذٍ حرب على الظلم والعدوان، وذلك أيضاً من أجل « السلام » .

وهو سلام أيضاً في النظام العام فلا طبقية ولا عرقية ولا أجناس ،

وهو سلام أيضاً في الحكم ، وعدل في الحق ما بين العرب وغير العرب وما بين المسلمين وغير المسلمين ،

وأخيراً فهو سلام في سلام في سلام .

فهرس

ندوة باريس الثانية

مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ووضع المرأة في الإسلام

١٧ شوال ١٣٩٤

٢ نوفمبر ١٩٧٤

دار الكتاب اللبناني

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ووضع المرأة في الإسلام

حضرات السادة المحترمين،

١ — نعود اليوم الى باريس لمتابعة ندواتنا فيها حول حقوق الانسان في الاسلام بعد ان كنا ابتدأناها في ٢٣ اكتوبر في موضوع «نبذة تاريخية عن المملكة العربية السعودية وعن المجموعة القانونية الاسلامية فيها»، عملاً باقتراح جمعية الصداقة الفرنسية — السعودية، لتكون مقدمة لندوة اليوم حول مجمل «حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ووضع المرأة في الاسلام».

٢ — ولا يسعنا ان نبدأ في موضوع هذه الندوة الأخيرة بعد ان عدنا من ندواتنا في كل من الفاتيكان وجنيف وما لمسناه فيها من عناية وجهود، الا ان نكرر الاشادة بمجهود جمعية الصداقة الفرنسية السعودية التي اقترحت هذه الندوات كلها، واتصلت من أجلها مع جميع المسئولين فيها في مختلف المدن والعواصم، واشرفت على سير برامجها، حتى جاءت معبرة عن الجهد

الكبير المخلص الذي قامت به ، واستوجبت منا بعد ما رأينا من عنايتها ان نكرر شكرنا وتقديرنا لمجهوداتها الكريمة ، ولجميع السلطات في هذه المدن والعواصم على ما قدمته من تسهيلات ، وما أعربت فيها من عواطف وتكريم . وخاصة سلطات مدينة باريس المضيافة .

٣ — هذا ولا يسعنا ان نتكلم في الجزء الأول من موضوع ندوتنا اليوم عن « حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية » دون ان نرتكب التكرار لما قد كنا تناولناه سابقاً من مختلف المواضيع في حقوق الانسان في الاسلام التي عالجناها في كل من الرياض ، والفاتيكان ، وجنيف ، وان هذا التكرار مع ضيق الوقت المخصص لندوة اليوم لن يكون الا على حساب الجزء الأخير من موضوع هذه الندوة وهو « وضع المرأة في الاسلام » الذي يتطلع الى التعرف عليه بكل شوق الكثيرون من رجال البحث والعلم والفكر والحقوق .

ولذلك فلن نتكلم في الجزء الأول من موضوع اليوم الا بالقدر الذي لا بد منه ليكون مدخلاً الى « حقوق المرأة في الاسلام » .

وجز عن حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة السعودية

٤ — وضمن هذا القدر المحدود ، ونزولاً عند رغبة جمعية الصداقة الفرنسية السعودية صاحبة الاقتراح ، يمكننا الآن ان نتكلم بايجاز عن حقوق الانسان في الاسلام ، وعن تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، وان نقتبس في ذلك بعض الفقرات الموجزة الواردة في مذكرة حكومة المملكة

العربية السعودية حول « شريعة حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة » ، الموجهة للهيئات الدولية المختصة ، والتي يمكن الرجوع اليها بكاملها لمن اراد ، وهي موزعة بين أيدي السادة المشتركين في هذه الندوة كما أشرنا اليها من قبل .

٥ — وتتلخص هذه الحقوق بما اجملته نصوص الشريعة الاسلامية فيما يلي :

أ — «كرامة الانسان» عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه « ولقد كرمنا بني آدم » .

ب — «عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين انسان وآخر» بسبب العرق ، والجنس ، أو النسب ، او المال ، عملاً بما جاء في القرآن الكريم : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ، وعملاً بقول رسول الاسلام : « لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى » ، وقوله أيضاً : « النساء شقائق الرجال » .

ج — « النداء بوحدة الاسرة الانسانية ، والاعلان بأن خير بني الانسان عند الله هو اكثرهم نفعاً لهذه الاسرة » ، عملاً بقول رسول الاسلام : « الخلق كلهم عيال الله ، واحبهم اليه أنفعهم لعياله » .

د — « الدعوة الى التعاون بين الشعوب على ما فيه الخير » وتقديم جميع انواع البر الى جميع بني الانسان دون النظر الى جنسيتهم أو دينهم ، عملاً بما جاء في القرآن الكريم « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ، وقوله : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » .

هـ — « حرية الانسان في عقيدته ، وعدم جواز ممارسة الاكراه فيها » ؛ عملاً بما جاء في القرآن الكريم : « لا اكراه في الدين » ، وعملاً بقوله أيضاً : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ، وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الانسان في العقيدة .

و — حرمة العدوان على مال الانسان وعلى دمه ، عملاً بقول رسول الاسلام : « ان دماءكم واموالكم عليكم حرام » .

ز — « حصانة البيت لحماية حرية الانسان » ، عملاً بما جاء في القرآن الكريم : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا » .

ح — « التكافل فيها بين ابناء المجتمع في حق كل انسان بالحياة الكريمة والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم » ، عملاً بما جاء في القرآن الكريم : « والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ».

ط — « ايجاب العلم على كل مسلم » من أجل القضاء على الجهل ، عملاً بقول رسول الاسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، أي على كل من أسلم ويشمل ذلك الذكور والاناث ، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفاذ اليها عملاً بقول القرآن الكريم : « قل انظروا ماذا في السموات والأرض » .

ي — « امكان فرض العقوبة على الممتنعين عن واجب التعلم والتعليم » ، وهذا ما لم تصل اليه حقوق الانسان في أية دولة حتى اليوم ، وذلك نتيجة لفرض التعلم على كل مسلم .

ك — « فرض الحجر الصحي » في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرناً ، وقبل ان تتنبه أية دولة حينذاك لادخاله في تشريعها ،

٩

وذلك مبالغة من قبل الاسلام في حماية الصحة العامة من المرض ، الى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم ، عملاً بقول الرسول : « اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليها ، واذا وقع وانتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه » .

٦ — وهناك كثير من النصوص التشريعية الاسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا اليها اعلاه ، وهي في مجملها تشرح حقوق الانسان الأساسية التي لا يجوز مساسها ، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، من آفاقها الانسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح ان يميز فيها ما بين انسان وآخر ، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهي : « الجنس ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي ، أو الأصل الوطني والاجتماعي ، أو الثروة ، أو البلاد » .

٧ — بل ونزيد على ذلك ما لم يتنبه اليه واضعو ميثاق حقوق الانسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط ، ولا يجر منكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى . واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » . ويستدل من هذه الآية الكريمة على عدم التمييز أيضاً في تطبيق العدل بسبب الحقد والعداء .

وكذلك أعلن الاسلام : ان النساء شقائق الرجال وان لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق ، الا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسئولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة . وما هذا في الحقيقة الا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل ، وحررت منه المرأة من غير ان يكون

في ذلك مساس بالكرامة المتساوية او بالحقوق المتساوية ، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين .

٨ — ويتضح من جميع هذه النصوص التشريعية في الاسلام مقدار غيرة الاسلام على حقوق الانسان الأساسية ، ومقدار عناية الاسلام بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وان الاسلام منذ أربعة عشر قرناً قد سبق المنظمات الدولية والدول الحديثة في اعلان هذه الحقوق ، بل قد أقام دعوته ودولته عليها . ولم يتخذ الاسلام من هذه النصوص مجرد مواعظ اخلاقية ، بل أوامر تشريعية ، واقام الى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها . وهذا ما لم تصل اليه بعد نصوص « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » ، ولا نصوص « الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة للانسان » ، بل ظلت هـــذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية ، لا على المستوى الدولي ، ولا على المستوى القومي ، وهذه هي أولى تحفظاتنا على الميثاقين بصورة عامة .

٩ — ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على ان لا تهبط في هذه الحقوق الى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها ، وان تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الاسلامية ، ذلك لما اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات واجراءات قد نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات ، في كل وقت وبصورة متصاعدة في كل عام ، على أساس انها « واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية » ، لا على أساس انها « حق طبيعي » للانسان ووصايا تدعى الدول لاحترامه والاعتراف بها .

١١

نظرة الاسلام الى المرأة كإنسان

١٠ — وبعد هذه الكلمة الموجزة عن مجمل حقوق الانسان في الاسلام . ننتقل الآن الى « وضع المرأة في الاسلام » ، وبعبارة أخرى الى « نظرة الإسلام الى المرأة كانسان » . منطلقين فيها من قول رسول الاسلام : « انما النساء شقائق الرجال » ، وفي هذا القول الوجيز منتهى الوضوح في وحدة بني الانسان بنوعيه من ذكور واناث في حقوق الانسان .

١١ — ولولا شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام لا تقوم على أساس من العلم بحقائق الاسلام ، لكان من الواجب علينا ان نكتفي بما نقلناه من النص النبوي الصريح في مساواة المرأة للرجل في انسانيتها ، وفي حقوقها، والتي تدعمه النصوص القرآنية الكثيرة بصراحتها، معلنة :

أولاً — وحدة خلق الانسان بنوعيه من نفس واحدة كما جاء في مطالع سورة النساء من القرآن الكريم : « يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء » .

ثانياً — وحدة ما على النساء من حقوق نحو الرجال ، وما على الرجال من حقوق نحو النساء ، الا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسئولياتها في الانفاق ، لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة ، عملاً بقول القرآن الكريم : « ولهن مثل الذي عليهن

بالمعروف » أي من الحقوق « وللرجال عليهم درجة » ، وعملاً بقوله : « الرجال قوامون على النساء » بالرئاسة والانفاق « بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم » .

نظرة الاسلام الى المرأة لا تدرك ابعادها الا بالاشارة الى وضع المرأة قبل الاسلام

١٢ — ولا بد لنا من التأكيد على ان « نظرة الاسلام » الى المرأة :

— في اعلان « مساواتها » للرجل في الحقوق ،

— وفي اعلان « مساواتها » للرجل في الانسانية ،

— وفيما قد حققه الاسلام للمرأة من « معاني الكرامة والحرية » ،

— وفيما قد حققه للمرأة من انجازات تاريخية تشريعية جذرية كاملة ،

لا يمكن ادراك ابعاد هذه الانجازات كلها الا بالإشارة الوجيزة الى ما كان عليه وضع المرأة قبل الاسلام ، وفي عالم حضارات الانسان في تلك الأزمان .

ولسنا هنا في حاجة الا الى وقفات سريعة :

أولاً — على ما كان عليه وضع المرأة في شريعة الرومان وآثارها حتى الآن ،

ثانياً — على ما وصل اليه وضع المرأة في بعض الندوات الدينية في القرون الوسطى من شكوك حتى في انسانيتها ، وطبيعة روحها ،

ثالثاً — على ما كانت عليه أوضاع المرأة في كثير من قبائل جزيرة العرب من تقزز وامتهان حين ظهور دعوة محمد الى الاسلام .

١٣

وضع المرأة في شريعة الرومان وآثارها حتى اليوم

١٣ – أما فيما يتعلق بوضع المرأة « في شريعة الرومان » مما كان شائعاً ومتعارفاً عليه في معظم عالم الحضارة القديم ، فقد كان قائماً :

أولاً – على عدم الاعتراف بأية أهلية حقوقية للمرأة ،

ثانياً – على وضعها « بسبب جنسها » تحت الوصاية الدائمة ، لا فرق في المرأة بين صغرها أو بلوغها سن الرشد ، فهي تحت وصاية الأب أولاً ، والزوج ثانياً ، ولا تملك أية حرية في تصرفاتها ، وهي في ذلك في الجملة موروثة لا وارثة .

وبالنتيجة فان المرأة في الشريعة الرومانية كانت شيئاً من الأشياء التابعة للرجل ، وهي لذلك فاقدة لكل شخصية لهـــا ومحرومة من كل اعتبار لحرية تصرفاتها . وهذا ما امتدت آثاره حتى اليوم في القرن العشرين وفي معظم الدول الحديثة التي لا تزال متأثرة في قوانينها بالحقوق الرومانية ، كما هو معروف عند رجال الحقوق .

وضع المرأة في بعض الندوات الدينية في القرون الوسطى

١٤ – واما فيما يتعلق بما وصل اليه وضع المرأة في « بعض الندوات الدينية » في القرون الوسطى من شكوك ، حتى في انسانيتها وطبيعة روحها ، فقد حدثنا التاريخ بأن مؤتمرات عقدت في روما للبحث حول المرأة وحول

روحها ، وهل هي تتمتع بروح كروح الرجل ، أو ان روحها كروح الحيوانات مثل الثعابين والكلاب .

بل ان احد هذه الاجتماعات في روما قرر انه لا روح لها على الإطلاق وانها لن تبعث في الحياة الأخرى .

وضع المرأة في جزيرة العرب قبل الاسلام

١٥ — واما فيما يتعلق بما كانت عليه أوضاع المرأة في كثير من « قبائل جزيرة العرب » من تقزز وامتهان حين ظهور دعوة محمد الى الإسلام، فكانت شراً من كل ذلك . فقد كانت المرأة العربية في الجملة قبل الإسلام عاراً يحرص أولياؤها الذكور على التخلص منها ووأدها حية ساعة ولادتها ، وذلك لعوامل مختلفة : أهمها ضعف بنيتها في الشدائد ، وضآلة كسب الرجل في الحياة . ولقد وقفت دعوة محمد الى الاسلام منذ ظهورها الى التنديد بهذا الوضع الأليم، وجاهر به القرآن في آيات متعددة وفي ظروف مختلفة فقال مرة : « واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى مع القوم من سوء ما بشر به : أيمسكه على هون ؟ أم يدسه في التراب ؟ الا ساء ما يحكمون » . وقال مرة في اعلان مسئولية الرجل عن وأد الوليدة وهي حية ساعة ولادتها : « واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت؟ » وقال مرة أخرى: « ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق . نحن نرزقكم واياهم» .

كيف عالج الاسلام هذا الوضع الشائن
قبل منظمات الامم ومواثيق حقوق الانسان

١٦ — وبعد أيها السادة فهذا هو مجمل « وضع المرأة قبل ظهور الإسلام » في بلاد العرب ومعظم بلاد العالم وخاصة دولة الرومان : من وضع في منتهى المهانة ، وفقدان الكرامة ، واذا بدعوة محمد تسبق منظمات الأمم ومواثيق حقوق الانسان منذ أربعة عشر قرناً وفي قلب تلك الظلمات من الأيام ، وتضع مشكلة « وضع المرأة هذا » في مقدمة مشاكل الانسان التي عالجها الاسلام بمنتهى الجرأة والحزم والإيمان، معلناً :

أولاً — « كامل انسانيتها » الى جانب الرجال ، ويقول رسول الاسلام في ذلك : « النساء شقائق الرجال » ، وذلك في جميع ما نادى به الاسلام من حقوق للانسان ، مما قد سبقت الإشارة اليه في مطلع حديثنا الآن .

ثانياً — « كامل أهليتها » في جميع حقوقها وتصرفاتها : تملكاً ، وبيعاً ، وشراء ، وزواجاً ، من غير وصاية عليها ، أو تحديد في تصرفاتها ، خلافاً للكثير من أوضاع المرأة التي لا تزال قائمة في بعض قوانين العالم الحديث .

١٧ — وبذلك انتقل الاسلام بوضع المرأة من الحضيض الى اعلا عليين ، بل قفز بها من العدم الى الوجود ، ومن الشك في انسانيتها الى كامل انسانيتها ، ومن منتهى المهانة الى اعلا الكرامة ، ومن فقدان الأهلية الى

كامل الأهلية . لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى حتى في أهلية الولاية لكل منهما على الآخر . فقد جاء في القرآن الكريم : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، وهذا ما لم يكن معروفاً من قبل .

١٨ – بل ذهب رسول الاسلام في رفع شأن المرأة الى أبعد من ذلك فقدم الأم في الكرامة والبر على الأب حين سأله سائل : « يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي ؟ قال أملك قال : ثم من ؟ قال أملك ... قال ثم من ؟ قال أملك ... قال ثم من ؟ قال أبوك ... » . وفي حديث آخر عن رسول الاسلام قال فيه : « ان الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » ، وقال أيضاً : « الجنة تحت أقدام الأمهات »

رأي بعض علماء الغرب في اصلاحات الاسلام لوضع المرأة

١٩ – وبذلك حقق الاسلام على يد محمد من الإصلاحات في وضع المرأة قبل أربعة عشر قرناً ودفعة واحدة ، وفي قلب القرون الوسطى ، ما لم يستطع أحد ان يحققه للمرأة دفعة واحدة حتى في القرن العشرين . ولذلك قال بعض المنصفين من الغربيين هو الأستاذ ادوارد مونتيه Edouard Montet أستاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف ، وفي مقدمة كتابه لترجمة القرآن : « ان اصلاحات محمد قد حققت تقدمات ذات أبعاد غير متناهية ، وذلك لدرجة تجعل محمداً في عداد اكبر العظماء الخادمين للانسانية . وان اصلاحاً واحداً قام به محمد ، وهو تحريم قتل البنات حين ولادتهن ، يكفي لأن يعطي محمداً اسماً غير منسي في التاريخ » .

١٧

شبهات على حقوق المرأة في الاسلام والرد عليها

٢٠ ــ وأخيراً وتأكيداً لهذه المفاهيم السامية في انسانية المرأة وحقوقها في الاسلام ، سوف نتناول فيما يلي بكل ايجاز جميع ما أورده بعض الملاحظين من الشبهات على مساواة المرأة في الحقوق للرجال في شريعة القرآن . وهذه الشبهات تنحصر في الأمور التالية :

أولاً ــ عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث ،

ثانياً ــ عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة ،

ثالثاً ــ استئثار الرجل بايقاع الطلاق ،

رابعاً ــ تعدد الزوجات ،

خامساً ــ الحجاب ،

سادساً ــ العقوبات الجسدية في حالات السرقة والزنا وهو على السواء للرجال والنساء .

حول عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث في الاسلام

٢١ ــ أما فيما يتعلق بالزعم «بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث» فهو زعم يناقض «المبدأ الأصلي في المساواة الثابت في القرآن» فيما بين حقوق النساء والرجال ، والذي نقلنا فيه من قبل قول القرآن : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» أي من الحقوق : «وللرجال عليهن درجة» . وقد حدد القرآن بنفسه هذه الدرجة وذلك بنصوص صريحة في رئاسة الأسرة وتحمل

مسئولياتها في الانفاق ، تبعاً لما بني عليه تكوين الرجل من خصائص تجعله في الأصل أرجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة . وليس في ذلك كما ترون الا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل ، وحررت منه المرأة من دون أن يكون في ذلك أدنى مساس بمساواة المرأة للرجل في الكرامة وفي الحقوق ، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم بين النوعين من الذكور والاناث . وقد جاء في القرآن في ذلك ما كنا نقلناه من قبل : « الرجال قوامون على النساء » . أي بالرئاسة والانفاق ، وذلك « بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما انفقوا من اموالهم » .

٢٢ ــ أما القول بعد ذلك «بعدم مساواة المرأة للرجل» اعتماداً على ما جاء في القرآن الكريم من الجهر بأن « للذكر مثل حظ الأنثيين » فهو أولاً ــ ليس مطلقاً في جميع الحالات ، وانما يجري في بعض الحالات لأسباب أساسية تتعلق بأقامة العدل نفسه بين الذكور والاناث . وقد نص القرآن الكريم :

أولاً ــ على المساواة في الإرث بين الأم والأب من ولدهما فيما اذا كان لولدهما أولاد ذكور .

ثانياً ــ على المساواة كذلك في الإرث بين الأخت والأخ لأم اذا لم يكن لأخيهما أصل من الذكور ولا فرع وارث . وفي ذلك كما نرى مساواة في الإرث بين الرجال والنساء .

٢٣ ــ غير ان هذا المبدأ قد يعدل عنه كما أشرنا اليه من قبل تحقيقاً للعدالة أيضاً ، وفي حالات حددها القرآن وذلك كما يلي :

أولاً ــ في حالة وجود أولاد للمتوفي ، فتكون القاعدة عندئذ بينهم : « للذكر مثل حظ الانثيين » ، ويلحق بها حالات أخرى مشابهة .

ثانياً — في حالة الزوجين ، فالزوج يرث من زوجته ضعف ما ترثه هي منه .

٢٤ — أما العلة في الحالة الأولى وهي عدم المساواة في الارث بين أولاد المتوفي وفي أمثالهم من الحالات المشابهة لها من حالات التعصيب فهي : « مسئولية الانفاق » عند الاقتضاء على من تبقى من أسرة المتوفي ونحو ذلك . وهذه المسئولية تقع على عاتق الذكور دون الاناث . ولذلك يرث الذكور عندئذ على أساس قاعدة «للذكر مثل حظ الانثيين» لأن الذكور منهم هم المسئولون عند الاقتضاء عن النفقة على الاناث ، وليس من العدل ان تعطى الأنثى مثل حصة الذكر وهو يتحمل من الانفاق ما لا تتحمله الأنثى .

٢٥ — وعلى هذا الأساس أيضاً من العدالة يجري التوارث بين الزوجين ، حيث ان الزوج يرث من زوجته ضعف ما ترثه الزوجة منه . وذلك لأن الزوج يكون مسئولاً عن الاستمرار في الانفاق على الأولاد ، بينما حين ترث الزوجة زوجها فهي غير مسئولة عن الانفاق على الأولاد ، بل تكون نفقتها عند الاقتضاء قائمة على مسئولية الأولاد الذكور فيما ملكوه أو ورثوه من أبيهم .

٢٦ — ويتضح من كل ذلك انه ليس من الصحيح الزعم القائل بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث مطلقاً ، وان هذا المبدأ اذا لم يعمل به مباشرة أحياناً ، فذلك عملاً بمبدأ العدالة والمساواة في حالات المسئولية في الانفاق الملقاة على عاتق الذكور دون الاناث وفقاً للقاعدة الشرعية « الغنم بالغرم ، أو الغرم بالغنم » ، أي ان الانسان انما يعطى على حسب مسئوليته ، أو ان مسئوليته تكون على حسب ما يعطى .

حول عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة

٢٧ — اما فيما يتعلق بالزعم « بعدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة » عملاً بما جاء في القرآن الكريم « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، ان تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى[١] » . فليس ذلك من موضوع « حقوق الانسان » ، وانما هو من « موضوع الأعباء » التي يدعى لتحملها الانسان ، ويتوجب عليه اداؤها عملاً بقول القرآن أيضاً : « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه[٢] » . وقد أوجبت احكام القرآن ان يزاد في نصاب الشهادة من النساء ، وهذا ما يدعو اصحاب الحاجة عندئذ الى التماس الشهداء من الرجال دون النساء ، وان يضعوا بذلك عبء الشهادة الثقيل على الرجال ما استطاعوا . خاصة وان الانسان بنوعيه عرضة للنسيان وللضعف في الانتباه لدقائق الشهادة ، والمرأة معرضة لذلك أكثر من الرجال ، وهو ما أشارت اليه الآية القرآنية دون ان تنفيه عن الرجال . وليس في ذلك كما نرى شيء مما يمس اعتبار المرأة ، خاصة وقد قبلت أحكام الاسلام شهادة امرأة واحدة في كل أمر كان الأليق فيه أن لا يدعى لتحمل الشهادة فيه الا النساء .

٢٨ — هذا ولا بد من الاشارة أيضاً الى ان الشريعة الاسلامية اتجهت الى تعزيز الشهادة حتى لا تكون عرضة للاتهام . ولذلك عززت شهادة

---

(١) البقرة — ٢٨٢ .
(٢) البقرة — ٢٨٣ .

الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر ، ولم يعتبر ذلك ماساً بكرامة الرجل ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الانسان . وبناء عليه فاذا لم يكن هناك غير شاهد من الرجال واحتيج في الشهادة الى المرأة، كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية جارياً على نفس الاصل الذي يجري على تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة رجل آخر ، فضلاً عما ذكرناه من الأسباب أعلاه ، وخاصة ما قلنا من ان الموضوع ليس من مواضيع « حقوق الانسان » وانما يتعلق « بموضوع الأعباء » التي يدعى لتحملها الانسان ، وكان من الخير صرف أصحاب الحاجة عن تحميل هذه الأعباء للنساء .

حول القول باستئثار الرجل بالطلاق في الاسلام

٢٩ ــ واما فيما يتعلق بالقول « باستئثار الرجل بالطلاق »، وقصر هذا الحق عليه دون المرأة ، فلا بد من لفت النظر الى ان « الزواج» في الاسلام من ناحيته « العقدية » هو « عقد رضائي علني » ، يقوم على « العطاء المتبادل» بين الزوجين في شخصيهما وفقاً للأحكام الشرعية ، ليتمتع كل منهما بشخص الآخر تمتعاً كان محرماً عليهما لولا هذا العقد .

٣٠ ــ غير ان المرأة في عطائها امتازت على الرجل في استحقاقها المهر حسب شروطها ، واما عطاء الرجل فكان هدراً بدون عوض من هذه الناحية . ولذلك كان العقد هنا قائماً فقط على عطاء المرأة الذي قبضت عليه المهر . وان فسخ العقد من قبلها في هذه الحالة يعتبر اقالة للعقد ضارة بالطرف الآخر ، مثل اقالة العقد في أي موضوع آخر من العقود اللازمة ، ومن المعلوم في علم الحقوق ان مثل هذه الاقالة للعقود اللازمة لا تصح .

حول القول في تعدد الزوجات في الاسلام

٣١ ـ واما فيما يتعلق « بتعدد الزوجات » ، فلم يكن الاسلام البادئ لفتح بابه ، بل ان هذا الباب كان مفتوحاً من غير حد ولا شرط ، ومنذ الديانة اليهودية التي هي أصل الديانة المسيحية . ومن المعلوم لدى الديانتين ان تعدد الزوجات كان قائماً بين انبياء العهد القديم منذ ابراهيم أبي الأنبياء لدى العرب ، ولدى اليهود ، ولدى المسلمين . وهو لا يزال قائماً فعلاً بطرق غير مشروعة لدى المانعين كما هو معلوم ، وبشكل يضر ضرراً فاحشاً مادياً ومعنوياً واجتماعياً بكل من الزوج والزوجات والأولاد .

ولذلك عالج الاسلام هذه الأوضاع وحرم أولاً ما فوق الأربع زوجات ، واغلق بذلك الباب المفتوح سابقاً من غير تحديد . وكان في ذلك « اصلاحه الأول » .

أما اصلاحه الثاني ، فقد اشترط فيه على الزوج العدالة بين الزوجات في الحقوق ، وجعل للزوجة في ذلك حق مراجعة القضاء عند عدم العدل طلباً للعدالة ، أو فسخاً للزواج .

٣٢ ـ هذا وان تعدد الزوجات بالنسبة « للزوجة الجديدة » هو تعدد برضاها لتكون زوجة شرعية تتمتع بالحقوق الزوجية عوضاً من ان تكون خليلة غير محترمة في الحياة الاجتماعية ، وهي صاحبة الحق في هذا الاختيار انقاذاً لنفسها من الدعارة ولزوجها من الخيانة ، وان منعها من ذلك فيه عدوان صارخ على حقها في الزوجية الشرعية

غير ان التعدد بالنسبة للزوجة الأولى فالغالب فيه ان لا يكون برضائها ، ولذلك كان لها الحق عند عقد الزواج ان تشترط لنفسها حق الطلاق في حالة اقدام زوجها على التعدد بدون موافقتها . وهذا هو « الاصلاح الثالث » في موضوع تعدد الزوجات في الاسلام . وقد أقـــدم الاسلام في ذلك على تحديده كما نرى مراعياً في ذلك مصلحة المجتمع من زوج وزوجات وأولاد ليعيشوا جميعاً في حدود الشرعية الزوجية وحقوقها ، عوضاً عن العيش في آفاق الاباحية وهدر الحرمات والحقوق ...

حول موضوع الحجاب في الاسلام

٣٣ — واما فيما يتعلق بموضوع « الحجاب » فانه يتعلق في الأساس بموضوع آخر في هذا الشأن وهو :

أولاً — « تحريم العري » على كل من الرجال والنساء ،

ثانياً — « فرض الحشمة والحياء » في الظهور بين الناس على كل من النوعين حماية للأخلاق العامة من الانهيار .

وان هذين الأمرين هما مما قد أجمعت عليهما الانسانية المتحضرة ، في مختلف أدوار حياتها في عصورها الماضية والحاضرة ، والقائمة جميعها على هذه القيم الاجتماعية في لباسها وحشمتها وحيائها ، مما قد ميزها عن الحيوان في جميع مظاهر حياته وصلاته . ولذلك كانت أولى مظاهر نقل الانسان العاري غير المتحضر للدخول في أول مرحلة من مراحل الانسانية المتحضرة ، هي الابتداء بستر عورته بما يستطيع من ادوات اللباس ، تمييزاً لنفسه الإنسانية عن الحياة الحيوانية الوحشية .

٣٤ ــ وانطلاقاً من هذا المبدأ العام المتفق عليه في جميع ادوار الإنسانية الحضارية ، تفنن الانسان المتحضر في صنع لباسه بما يتفق مع حاجته وامكانيته وطبيعة أقليمه ، واعتبر ذلك أول زينة له في حياته الاجتماعية وفي مقدمة التدابير الواجبة في مفاهيمه الاخلاقية .

٣٥ ــ وقد أقر الاسلام هذه المفاهيم الحضارية ، حيث جاء في القرآن الكريم قوله : « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير » . وهو ما قد لخصه رسول الاسلام بقوله : « انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق » . وكان صنيع الاسلام ذلك كعادته في كل ما يأمر به وينهي عنه ان يضع حدوداً دنياً ، وان يترك ما فوق ذلك لظروف الانسان وامكانياته ، وأمر بالتجمل في اللباس من غير اسراف على أساس من الحشمة والحياء :

- وحدد في ذلك « للرجل » حدوداً دنياً في لباسه لصلواته وعبادته لله ، واوجب عليه ستر ما بين السرة الى الركبتين . وامر بأخذ الزينة من اللباس فيما فوق ذلك كلما استطاع اليه سبيلاً ، ووفقاً لآداب المجتمع واخلاقه في الحشمة والحياء .

- وكذلك حدد « للمرأة » حدوداً دنياً في لباسها لصلواتها وعبادتها لله ، وزاد في ذلك على الحدود الدنيا المعينة للرجل في صلواته وعبادته ، منطلقاً أيضاً من آداب الحشمة والحياء مع الله ، وأمرها بستر جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين والقدمين ، وكلفها بالتزام هذه الحدود في المجتمعات أيضاً .

٣٦ ــ وان هذه الحدود لستر الجسم كما ترون انما وضعت في الأصل للرجل والمرأة على السواء : كحدود للآداب مع الله أولاً ، ثم تبعاً لذلك

مع المجتمع ثانياً ، ومنع منعاً باتاً بعض عادات العري في العبادات التي كانت معروفة لدى بعض العرب ، ولدى بعض العقائد القديمة لدى الإنسان، وتمسك الاسلام بذلك . وجعل هذه الحدود لستر الجسم في اللباس لكل من الرجال والنساء فريضة لا بد منها في اقامة العبادات ، واوجب الوقوف عند حدودها أيضاً خارج أماكن العبادات ، وخارج البيوت . واقام على هذه الحدود في ستر الجسم آداب المجتمع الاسلامي . واخلاقيته الأولى في الحشمة والحياء ، في المحافل والمجتمعات وداخل المساكن الخاصة ، ومن غير زيادة عليها في بادئ الأمر .

٣٧ — ويمكن أن يقال في هذه الحدود من ستر الجسم للمرأة ، ان الاسلام قد اختار لها منذ أربعة عشر قرناً « اللباس السابغ » . أو ما يسمى اليوم « بالماكسي » وهو من آخر اختراعات الأزياء الحديثة للمرأة ، وفي زي « عريض » وهو ما عرف عنه منذ خمسة عشر عاماً « بالثوب الكيس »، مع اضافة وضع « الجلباب » على الرأس وهو ما يلبس عادة عند الخروج من البيوت فوق الألبسة العاديـــة داخل البيوت ، ويلقى على جسم المرأة والبستها بدأ من الرأس .

ويتضح من ذلك نبل النظرة الاسلامية الى لباس المرأة في حدودها المبينة أعلاه ، على أساس انها تعبير عن الحشمة والحياء الواجبين على الدوام في حياة المجتمعات ، لا على أساس انها « ازياء = موضة » تتغير مع ارادة مخترعي الأزياء . وان هذا الحد من اللباس قد « فرض في الأصل ليكون مقدمة في الآداب مع الله » في العبادات ، ولم يزل حكماً قائماً حتى اليوم في الاسلام .

٣٨ — غير ان احداثاً حدثت وقام بها بعض الشاذين على الاخلاق والآداب من غير المسلمين ومن المعادين لهم في بدء الاسلام . واخذ هؤلاء

الشاذون يتعرضون بالأذى للسيدات المسلمات عن طريق التحرش طلباً للعهر ، وذلك على نحو .. كانوا معتادين عليه من التحرش بالإماء في جزيرة العرب قبل الاسلام . واذا زجر هؤلاء الشاذون بعنف اعتذروا بأنهم ظنوهن من الإماء . وكادت تقوم فتن دموية بسبب هذه التحرشات ، فصدرت الأوامر القرآنية في ذلك حيث قال : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين » ، أي ان القرآن أمر « بالمغايرة » في لباس الجلباب المعتاد لجميع النساء في حالة الخروج من البيوت ، ولم يكن فيه حتّى ذلك اليوم أي تمييز في لباسه ما بين المسلمات الحرائر وبين الإماء من النساء . وأمر القرآن في ذلك جميع المسلمات « بادناء الجلباب » على الوجوه بصورة غير معتادة ، ليكون ذلك الأدناء للتعريف بهن بأنهن مسلمات حرائر فلا يؤذين بالتحرش وكان ذلك تدبيراً لدفع الأذى ولدفع الفتن .

٣٩ — وبعد فهذه هي قصة الحجاب في الاسلام — وهي في الأصل قائمة على ما أسلفناه فقط من « حدود لستر جسم المرأة كحد لا بد منه للحشمة والحياء مع الله » ثم مع الناس . ويقوم على ستر الجسم ومفاتن المرأة عدا وجهها وكفيها وقدميها ما لم يكن هناك فئة شاذة تتعرض لهن بالإيذاء ممـا يكون رد الفعل مع أي واحد منـا اليوم فيما لو تعرضت نساؤه لذلك ، فيقدم من غير تردد على الامتناع من ارتياد هذه المواطن على السواء للرجال والنساء ، وعلى اتخاذ سائر ما يراه من التدابير لحماية الحشمة والأخلاق ، بل وعلى حجب نفسه ونسائه حجباً كاملاً عن أعين هؤلاء المؤذين ، والابتعاد عن نظراتهم الخائنة ، وهذا ما فعله الاسلام من غير تردد للرد على تحرش هذا النوع من المؤذين لكرامة النساء بل ولكرامة الرجال .

حول العقوبات الجسدية النظرية في الاسلام

٤٠ ـ وأما فيما يتعلق « بالعقوبات الجسدية في حالات السرقة والزناء وهو حكم مطبق في الاسلام على الرجال والنساء بشروطه المعروفة في الشريعة الاسلامية » ، فقد كنا عالجنا ذلك في ندوة الرياض سنة ١٩٧٢ م بمنتهى الصراحة وبدقة الاحصاء لما قد كان لفرض هذه العقوبات من أثر فعال في اجتثاث الجريمة بمجرد الاعلان بالأخذ بمبادئها القاسية ، وهذا ما قد جعلها عقوبة نظرية أكثر منها عقوبة جسدية كما اثبتته الوقائع التي أتينا على ذكرها في ندوة الرياض الموجودة بين أيديكم في الصفحات (١٩ـ٢٥) ، ومن الفقرة (١٨) حتى نهاية الفقرة (٢٨) ، فليرجع اليها القارئ الكريم ضناً بالوقت الثمين ، ورعاية لضيق الوقت المحدد لهذا البحث . ومنها يتضح له بكل جزم ان هذه العقوبات الجسدية القاسية انما كانت معالجة نفسية للمصاب بهذا المرض الاجتماعي في هذه الأنواع من الجرائم ، أكثر منها معاقبة جسدية واقعية . واجتثت الشريعة الاسلامية بهذا النوع من المعالجة كل ميل نحو هذه الجرائم في الأنفس المريضة ، وسلمت بذلك أشخاص المجرمين ، وتطهرت أنفسهم من كل ميل نحو هذه الجرائم المخلة بالأمن العام ، وبسلام الأسرة وبكرامة المرأة .

خاتمة في مجمل حقوق الانسان ووضع المرأة في الاسلام

٤١ ـ وبعد فهذا هو :

أولاً ـ مجمل حقوق الانسان في الاسلام كما اثبتناه في مطلع بحثنا الحاضر بنصوص صريحة قطعية، أثبتت كما قلنا من قبل مقدار غيرة الاسلام

على حقوق الانسان الأساسية ، ومقدار عناية الاسلام بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وان الاسلام منذ أربعة عشر قرناً قد سبق في هذا الميدان جميع المنظمات الدولية الحديثة في اعلان هذه الحقوق ، مع فرض جميع الضمانات الفعالة اللازمة لحمايتها ، وانه أقام دعوته ودولته عليها .

ثانياً — وأخيراً فهذا هو أيضاً مجمل حقوق المرأة في الاسلام ومساواتها للرجل في حقوق الانسان . وقد تناولناها كاملة ، واستعرضنا معها بأمانة جميع الشبهات والشكوك في هذه الحقوق ، وشرحنا فيها وجهة النظرة الاسلامية ، وأساس منطلقاتها المنطقية والانسانية ، ليعلم الباحثون الاجتماعيون ان الاسلام مشترك معهم في الاساس وفي اعماق المنطق ، ولا يضره ان يختلف معهم أحياناً في اتخاذ بعض التدابير التي لم يألفوها في المعالجة ، فللإسلام نظرته وفلسفته التي لا يجوز ان نشك في منطقها وفي عدالتها وفي انسانيتها في الحياة الاجتماعية . ويكفي للاسلام ان ينادي في ذلك ان « النساء شقائق الرجال » ، وان نكرر في هذا الختام وفي هذا المقام كلمة الاستاذ ادوارد مونتيه Edouard Montet استاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف في مقدمته لترجمة معاني القرآن الكريم حيث قال :

ان اصلاحات محمد قد حققت تقدمات ذات أبعاد غير متناهية ، وذلك لدرجة تجعل محمداً في عداد اكبر العظماء الخادمين للانسانية... وان اصلاحاً واحداً قام به محمد وهو تحريم قتل البنات حين ولادتهم يكفي لأن يعطي محمداً اسماً غير منسي في التاريخ » .

فهرس

الموضوع	الصفحة

ندوة المجلس الأوروبي

حقوق الإنسان ووحدة الأسرة البشرية في الإسلام

١٩ شوال ١٣٩٤

٤ نوفمبر ١٩٧٤

دار الكتاب اللبناني

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الانسان ووحدة الأُسرة البشرية
في الاسلام

حضرات السادة المحترمين ،

١ ـ انه ليسرنا ان نختتم اليوم تجوالنا في بعض كبريات المدن الأوروبية بإقامة هذه الندوة الأخيرة في ستراسبورغ عاصمة « المجلس الأوروبي » ، وفي مركز « قسم حقوق الانسان » لهذا المجلس .

ويسرنا ان نعلن ما كان للأمين العام السابق من دور أخير فعال لحملنا على قبول اقامة هذه الندوة في رحاب المجلس الأوروبي بناء على ترحيب « المجلس الأوروبي » بها ، وذلك بعد ان كنا اعتذرنا عن تلبيتها وحدها دون بقية الندوات ، لما قد كانت أحيطت به هذه الندوة من تساؤلات كادت تلقي عليها ظلالاً من الغموض في نبل اهدافها وسمو اغراضها التي ارادها لها فريق أوروبي كريم من كبار الأساتذة ورجال العلم والبحث .

٢ ـ وان الوفد العلمي السعودي الحاضر ، اذ يعلن سروره لاستجابته أخيراً لعقد هذه الندوة في أحد أقسام « المجلس الأوروبي » ، واذ يرى هذا الترحيب الكبير بوفدنا من قبل كبار المسئولين في « المجلس الأوروبي » ،

٤

وخاصة سعادة الأمين العام الجديد « للمجلس الأوروبي» ، لا يسعه الا ان يرد على هذا الترحيب بالشكر العظيم ، وخاصة لسعادة الأمين العام الذي قدم جميع التسهيلات اللازمة لتكون هذه الندوة العلمية على المستوى الإنساني اللائق بها في قسم حقوق الانسان .

٣ ـ ولا ننسى في هذا المقام التنويه بما كان لجمعية الصداقة الفرنسية السعودية من أخذ المبادرة في طلب عقد أول ندوة علمية عن « حقوق الإنسان في الاسلام » مع فريق أوروبي من كبار الأساتذة ورجال العلم والفكر والقانون الذين حضروا لهذا الغرض الى الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢ م، ثم أبدوا رغبتهم في نهاية تلك الندوة الى جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز ، وألحوا علينا بقبول الدعوة لمتابعة أمثال تلك الندوة في عدد من البلدان الأوروبية التي لا تزال تجهل ما قد لمسه ذلك الفريق الكريم من حقائق عن الاسلام ، وما قد لمسه أيضاً من مزاياه الانسانية في حقوق الانسان ، مما يستوجب اطلاع العالم الحديث عليه ، تمهيداً للتعارف فيما بين الشعوب والأديان ، ورغبة في اقامة تعاون حقيقي في ميدان حقوق الانسان ولخير بني الانسان .

٤ ـ واننا اذ نكرر شكرنا لجمعية الصداقة الفرنسية السعودية على جهدها المشكور الذي كان من نتاجه هذا الاجتماع في « عاصمة المجلس الأوروبي» لا ننسى ان نقدم الشكر الخاص للأستاذ كارل فازاك مدير « قسم حقوق الانسان » في منظمة « المجلس الأوروبي » الذي ساهم في ندوة الرياض تحت شعار الرغبة في التحقق مما جاء في مذكرة الحكومة العربية السعودية حول « شريعة حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة » ، تلك المذكرة التي كانت وجهت في حينها الى الهيئات الدولية المختصة في حقوق الانسان ، وكان لدى بعض قارئيها رغبة في التعمق في حقائقها .واننا اذ نشكر الأستاذ

كارل فازاك ، فذلك لأنه كان له الفضل الأول في تعريفنا بوجود « قسم حقوق الانسان » في المجلس الأوروبي وبتقديمه لنا جميع ما لديه من وثائق جعلتنا نعرف لأول مرة « ما لقسم حقوق الانسان الأوروبي » من دور فعال في منظمة وحدة الاسرة الأوروبية ، ونطلع لأول مرة على « اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية » الصادرة عن حكومات « المجلس الأوروبي بروما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠ م ، ونطلع على البروتوكول رقم (١) المضاف الى هذه الاتفاقية والموقع في باريس بتاريخ ٣ آذار ١٩٥٣ م ، مما حملنا بعد الاطلاع عليها ان نشيد في ندوة الفاتيكان بما كان من فضل لاتفاقية حقوق الانسان الأوروبية على التصريح الدولي لحقوق الانسان عندما احدثت تلك الاتفاقية لأول مرة « محكمة دولية » لحماية هذه الحقوق التي لم يتنبه الى ضرورتها الميثاق الدولي لحقوق الانسان .

موضوع هذه الندوة وصلته مع روح منظمة المجلس الاوروبي

٥ — وبعد هذه المقدمة حول تاريخ فكرة الندوة العلمية الأولى في الرياض سنة ١٩٧٢ م وما تبعها من ندوات في هذه الأيام، في عدد من مدن أوروبة وعواصمها الكبرى ، لتختتم في عاصمة « المجلس الأوروبي » .

وبعد اسدائنا الشكر أولاً لكبار المسئولين في « المجلس الأوروبي» على ترحيبهم بعقد هذه الندوة العلمية الانسانية لديهم ، والاشراف على تنظيمها . مع شكرنا أيضاً لجميع الذين ساهموا فيها أولاً وأخيراً ، ننتقل الآن الى موضوعنا الأساسي في هذه الندوة وهو : « حقوق الانسان ووحدة الاسرة البشرية في الاسلام » .

٦ — ويسرنا ان نعلن اننا باقتراحنا لهذا الموضوع في هذه الندوة التي دعينا اليها لتقوم في رحاب « المجلس الأوروبي » ، انما اردنا ان نكون ملتقين في بعض نواحي الموضوع مع الروح السامية التي قامت عليها هذه المنظمة الأوروبية في تطلعها الى وحدة الاسرة الأوروبية في مصالحها ، وذلك لنكون أولاً مع المجلس الأوروبي في أهدافه السامية العليا ، ولنعلن معه ثانياً تطلعنا الى ما هو أبعد من ذلك ، وهو ايماننا « بوحدة الأسرة البشرية » ، ووجوب التعاون فيما بينها على خير الانسانية ، عملاً بما نص عليه دستورنا القرآني العام الذي جاء فيه قوله مخاطباً جميع الناس : « يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ، وعملاً بما أعلنه رسول الاسلام : « الخلق كلهم عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله » .

اضطرارنا لايجاز الموضوع لضيق الوقت

٧ — ويؤسفنا ان ضيق الوقت المخصص لهذه الندوة في ندوة واحدة وفي يوم واحد كخاتمة لما تقدمها من ندوات في كل من باريس والفاتيكان وجنيف ، لا يساعدنا على التبسط في موضوعنا اليوم في ستراسبورغ حول « حقوق الانسان ووحدة الأسرة البشرية في الاسلام » وما يشمله موضوع « حقوق الانسان » بصورة خاصة لجميع حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما نصت عليه الاتفاقات الدولية .

ولذلك فانه لن يتسع لنا الكلام في الجزء الأول من موضوعنا الأساسي وهو « حقوق الانسان في الاسلام » الا بالقدر الوجيز الذي لا بد منه . كما انه لن يتسع لنا الكلام في الجزء الثاني من الموضوع وهو « وحدة الأسرة البشرية في الاسلام » الا بالقدر المتمم للموضوع الأساسي .

٨ ــ وضمن هذا القدر المحدود سوف نستعرض الآن موجزاً عن « حقوق الانسان في الاسلام وعن تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية » ، مقتبسين هذا الموجز من بعض الفقرات الواردة في مذكرة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة » ، الموجهة للهيئات الدولية المختصة ، والتي يمكن الرجوع اليها بكاملها لمن اراده ، وهي موزعة بين أيدي السادة المشتركين في هذه الندوة .

وسوف نضيف على هذه الخلاصة في « حقوق الانسان في الاسلام » فقرات أخرى موجزة مقتبسة من كل من ندوات الفاتيكان وجنيف وباريس للتأكيد على بعض نواحي الموضوع في حقوق الانسان التي عالجناها بشكل أوسع في تلك الندوات حول « الحقوق الثقافية » ، وحول « تطلع الانسان الى السلام » وحول « وضع المرأة في الاسلام » ، مما هو موزع أيضاً بين أيديكم لتكوين فكرة كاملة أولاً عن هذا الجزء الأول الأساسي من موضوعنا حول « حقوق الانسان في الاسلام » ، قبل الانتقال الى الجزء الثاني وهو « وحدة الأسرة البشرية في الاسلام » المتمم لموضوع ندوتنا اليوم .

خلاصة نصوص حقوق الانسان في الاسلام

٩ ــ أما « حقوق الانسان في الاسلام » فتتلخص بما اجملته نصوص الشريعة الاسلامية في هذا الموضوع على النحو التالي :

أ ــ « كرامة الانسان » عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه « ولقد كرمنا بني آدم » .

ب ــ « عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين انسان وآخر » بسبب العرق ، أو الجنس أو النسب ، أو المال ، عملاً بقول رسول

الاسلام : « لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى » ، وقوله أيضاً : « النساء شقائق الرجال » .

ج ـ « النداء بوحدة الأسرة الانسانية والاعلان بأن خير بني الانسان عند الله هو اكثرهم نفعاً لهذه الأسرة عملاً بقول رسول الاسلام : « الخلق كلهم عيال الله واحبهم اليه أنفعهم لعياله » .

د ـ « الدعوة الى التعارف والتعاون بين الشعوب على ما فيه الخير » وتقديم جميع انواع البر الى جميع بني الانسان دون النظر الى جنسيته أو دينه عملاً بقول القرآن الكريم : « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ، وقوله أيضاً : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم . ان الله يحب المقسطين » .

هـ ـ « حرية الانسان في عقيدته وعدم جواز ممارسة الاكراه فيها » عملاً بقول القرآن الكريم : « لا اكراه في الدين »، وعملاً بقوله أيضاً : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » .

و ـ « حرمة العدوان على مال الانسان وعلى دمه » عملاً بقول رسول الإسلام : « ان دماءكم واموالكم عليكم حرام » .

ز ـ « حصانة البيت حماية لحرية الانسان » عملاً بقول القرآن الكريم : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » .

ح ـ « التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل انسان بالحياة الكريمة والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم » في اموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم عملاً بقول القرآن الكريم في المؤمنين : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

ط — « ايجاب العلم على كل مسلم » من أجل القضاء على الجهل ، عملاً بقول رسول الاسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، أي على كل من أسلم ، ويشمل ذلك الذكور والاناث ، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها ، والنفاذ اليها عملاً بقول القرآن الكريم « قل انظروا ماذا في السموات والأرض » .

ي — « امكان فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم والتعليم » ، وهذا ما لم تصل اليه حقوق الانسان في أية دولة حتى اليوم .

ك — « فرض الحجر الصحي » في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرناً ، وقبل ان تتنبه أية دولة حينذاك لادخاله في تشريعها ، وذلك مبالغة من قبل الاسلام في حماية الصحة العامة من المرض ، الى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم ، عملاً بقول رسول الاسلام أيضاً : « اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليها ، واذا وقع وانتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه » .

١٠ — وهناك كثير من النصوص التشريعية الاسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا اليها اعلاه وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز للانسان مساسها ، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الانسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح ان يميز فيها ما بين انسان وآخر بأي نوع من أنواع التمييز ، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهي « الجنس ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي ، أو الأصل الوطني او الاجتماعي ، أو الثروة ، أو البلاد » .

١١ – بل ونزيد عليه ما لم ينتبه اليه واضعو ميثاق حقوق الانسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » ، وفي آية أخرى يقول : « ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب[1] » . ويؤخذ من هذه النصوص الصريحة حرمة التمييز أيضاً في هذه الحقوق وحرمة العدوان عليها بسبب الحقد والعداء .

١٢ – وكذلك أعلن الاسلام « ان النساء شقائق الرجال » ، وان « لهن من الحقوق مثل ما عليهن » من الحقوق ، الا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسئولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعية الثقيلة . وما هذا في الحقيقة الا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل وحررت منه المرأة من غير ان يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية وبالحقوق المتساوية ، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين .

١٣ – ويتضح من جميع هذه النصوص التشريعية في الاسلام مقدار غيرة الاسلام على حقوق الانسان الأساسية ، ومقدار عناية الاسلام بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وان الاسلام منذ أربعة عشر قرناً قد سبق المنظمات الدولية والدول الحديثة في اعلان هذه الحقوق ، بل قد أقام دعوته عليها من أجل خير الانسان ، وأمر القرآن الكريم بذلك فقال : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، وانما فعل ذلك من أجل حماية مصالح الانسان وحقوقه الأساسية وعقائده الدينية .

---

(١) المائدة، الآيتان ٢ – ٨ .

١١

خصائص حقوق الانسان في الاسلام : انها اوامر تشريعية وليست وصايا اخلاقية فقط

١٤ ــ ولم يتخذ الاسلام من هذه النصوص مواعظ اخلاقية ، بل أوامر تشريعية ، وأقام الى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها . وهذا ما لم تصل اليه أيضاً نصوص : « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » ، ولا نصوص « الميثـــاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية للانسان » ، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية ، لا على المستوى الدولي ولا على المستوى القومي . وهذه هي أولى تحفظاتنا على الميثاقين بصورة عامة.

١٥ ــ ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط في هذه الحقوق الى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها ، وان تبقى مستمرة في العمل بحقوق الانسان على أساس الشريعة الاسلامية ، وذلك لما قد اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات واجراءات قد نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات في كل وقت وبصورة متصاعدة في كل عام على أساس انها : « واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية » ، لا على أساس انها : « حق طبيعي » للانسان ، ووصايا تدعى الدول لاحترامها والاعتراف بها من غير أي ضامن لها .

مقارنة بين خصائص الحقوق الثقافية في الاسلام
وبين خصائصها في المواثيق الدولية

١٦ – ولعل مقارنة بسيطة مثلاً :

– بين « خصائص الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية » ،

– وبين « خصائص الحقوق الثقافية في الاسلام » ،

تكشف عن هذه الحقيقة التي شرحناها مطولاً في « ندوة الفاتيكان » حول « الحقوق الثقافية في الاسلام » الموضوعة أيضاً بين أيدي المشتركين في هذه الندوة ليطلعوا عليها بكاملها . وها نحن نقتبس منها الآن بعض الفقرات الموجزة حول تلك «الخصائص للحقوق الثقافية » في المواثيق الدولية وفي الشريعة الاسلامية .

خلاصة خصائص الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية

١٧ – أما « خصائص الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية » فيمكن تلخيصها في الخصائص التالية :

أ – ان لكل انسان « الحق » في التعلم ولا يجوز « ان يرفض له » هذا الحق .

ب – ان للآباء في المقام الأول « الحق » في اختيار التربية الدينية لأولادهم حسب عقائدهم .

ج – ان التربية « تهدف الى التفتح الكامل لشخصية الانسان وللشعور بكرامته والى دعم الاحترام لحقوق الانسان وحرياته الأساسية » .

د ـ ان « المصلحة العليا للطفل هي وحدها التي ترشد أولئك المسئولين عن تربية الطفل وتوجيهه » .

١٨ ـ ونلاحظ على هذه الخصائص للحقوق الثقافية الدولية :

ـ انها « حق خاص » وليست « فريضة عامة » ؛

ـ كما نلاحظ على هذا « الحق الخاص » التعبير عنه في البروتوكول الأول لاتفاقية « المجلس الأوروبي » بصيغة « سلبية » لا بصيغة « ايجابية » ، حيث قال : « ولا يجوز ان يرفض حق أحد في التعلم » ،

ـ وتبعاً لذلك نلاحظ أيضاً انه من المتفق عليه في مبادئ الحقوق العالمية ان لكل انسان ذي حق ان يتنازل عن « حقه الخاص » ، ونتيجة لذلك فان تنازله عن حقه الخاص « لا يشكل جرماً » لأنه لا يمس غير شخصه .

١٩ ـ وفي ذلك كله اضعاف لهذا « الحق في التعلم » الذي هو ضرورة أساسية لحياة الانسان ، وهبوط به الى مستوى الوصايا من غير أي ضامن من ضمانات التنفيذ لهذه الوصايا ، وخاصة اذا لاحظنا « الهدف » لهذا الحق الثقافي كما نصت عليه المواثيق الدولية ، فهو يهدف تبعاً لهذا الحق الخاص الى انه « تفتح شخصي » لشخص الانسان ولكرامته ؛ من دون أية اشارة الى انواع علوم الحياة وشمولها وضرورتها لحياة الفرد والمجتمع ، وخاصة « الايمان بالحقيقة العلمية الأولى » ؛ مصدر هذا الوجود ، وخالق السموات والأرض ، ومبدع الانسان ، مع وجوب الخضوع الى تعاليمه .

ونحن نجزم بأن فقدان هذا الايمان بالله كهدف أساسي من أهداف الحقوق الثقافية الدولية لدى الأمم المؤمنة بالله ، هو مصدر المخاوف من

« تقدم العلم وتطور التكنولوجيا » الذي أشار اليه « تصريح طهران » في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في ٢١ ابريل حتى ١٣ مايو ١٩٦٨م ، والذي جاء في فقرته (١٨) قوله : « واذا كانت الاكتشافات العلمية وتطورات التكنولوجيا قد فتحت لنا حديثاً الآمال الواسعة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، غير ان هذا التقدم يمكن مع ذلك ان يضع حقوق الفرد وحرياته في خطر ... » .

خلاصة خصائص الحقوق الثقافية في الاسلام

٢٠ ــ ولكننا اذا لخصنا النصوص الاسلامية في الحقوق الثقافية نجدها تتميز بالخصائص التالية :

أولاً ــ ان هذه الحقوق الثقافية في الاسلام قد ورد التعبير عنها بأنها «فريضة» اجبارية ، وبالنتيجة لا يجوز التنازل عنها ، وبناء على ذلك فهي ليست « مجرد حقوق للانسان » كما أعلنته مواثيق حقوق الانسان في المنظمات الدولية .

ثانياً ــ ان هذه « الفريضة » تقع في آن واحد على « عاتق الفرد والجماعة » ، وكلاهما مسئولان عن تنفيذ هذه « الفريضة » ، وهي « فريضة حيوية عامة» لا يجوز لأحد اهمالها ، وليست « حقوقاً خاصة » تسقط باهمال صاحبها له .

ثالثاً ــ ان هذه « الفريضة » تتمتع في الاسلام « بضمانات جزائية » . وليست مجرد توصيات او احكام أدبية لا ضامن لها كما هو الأمر في مواثيق المنظمات الدولية . وبالنتيجة فان للسلطة العامة في الإسلام

« حق الاجبار» على تنفيذ هذه « الفريضة » و « معاقبة المتخلفين عن تنفيذها » ، وذلك خلافاً لمفهوم هذه الحقوق الانسانية في المواثيق الدولية التي تعتبرها « حقاً شخصياً » مما لا يمكن المعاقبة عليه اذا تنازل عنه صاحبه . ولكن الواجب يلزمنا التنويه في هذا المقام بالتقدم الذي حققته « اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته » الصادرة عن « المجلس الأوروبي » بروما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠ م وذلك باحداث « محكمة لحماية حقوق الانسان » بالجملة مما لم تنص عليها المواثيق الدولية الأخرى . فالى « المجلس الأوروبي » نقدم اعظم التحية والشكر على هذه الخطوة المشكورة .

رابعاً — ان هذه الحقوق الثقافية تعطى لأولياء الطلاب « الحرية في اختيار نوع الثقافة والتربية » التي يختارونها لأولادهم « حسب عقائدهم » ، و « تفرض على المسلمين تعليم أبنائهم حسب عقيدتهم الاسلامية » ، وذلك خلافاً للانظمة « غير الديموقراطية » التي تفرض نوعاً خاصاً من التربية ضد ارادة الآباء . وكذلك خلافاً للأنظمة « الديموقراطية العلمانية » التي تفرض العلمانية وحدها في الثقافة والتربية ، وفي كلا النظامين ، كما لاحظته مجلة حقوق الانسان الأوروبية وكما سنذكره أدناه ، حرمان لأولياء الطلاب من امكان ممارستهم حقهم المعترف به في حقوق الانسان، بل مصادرة لعقول الأطفال والشباب ، واخضاعهم في العقائد الى فلسفة النظم الحكومية وحدها ، وابعادهم عن التوجيه الشرعي المعترف به بالدرجة الأولى للآباء والأولياء في مواثيق حقوق الانسان الدولية . ونرى من الواجب في هذا المقام ان ننوه بتقرير لجنة الخبراء الأوروبية التي وضعت النص النهائي « لاتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية » . وقد لفت

هذا التقرير في ١٣ مارس ١٩٥٠ م نظر اللجنة الوزارية الأوروبية الى « النظم غير الديموقراطية » التي تعمل على اخضاع الأطفال الى دعايتهــا العقائدية ، وذلك باقصائهم عن التأثير المشروع لآبائهم[١] . كما نرى ان ننوه بمثل ذلك فيما يتعلق بالعلمانية ، كما أشارت اليه أيضاً مجلة حقوق الانسان الأوروبية في مجلدها السادس الصفحة (٤٧٩) والحاشية رقم (٢٥) . ولا ننسى ان نخص بالذكر السيد تيتكن M. P. H. Teitgen وذلك انــه ، اثناء مناقشة مشروع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الاجتماع التأسيسي لمجلس أوروبا ، قــد عبر عن رغبة جميع الممثلين للحكومات الأوروبية وقال في ذلك : « يجب ان يحرم رسمياً مصادرة الطفولة والشبيبة ، تلك المصادرة المنظمة من قبل النظم غير الديموقراطية » .

خامساً ــ ان هذه الفرائض الاسلامية في الحقوق الثقافية تطبق في المملكة العربية السعودية « بصورة مجانية» للجميع ، وفي جميع مراحل التعليم الأولى والثانوي والعالي ، ومن غير تمييز ما بين انسان وانسان . وقد سبقت المملكة في ذلك معظم دول العالم المتقدم في حضارته اليوم . وذلك لاعتبار الثقافة العامة « واجباً دينياً عاماً » .

سادساً ــ ان المملكة العربية السعودية ، عملاً بالواجب الديني في نشر العلم فهي لا تجعله مجانياً فقط « بل تكافئ عليه » ، وخاصة في مراحله العالية والمهنية ، وذلك تشجيعاً للدراسات العليا في مختلف العلوم والاختصاصات .

---

(١) مجلة حقوق الانسان الأوروبية، المجلد السادس عام ١٩٧٣ م الصفحة ٧٩.

سابعاً — وأخيراً فهنالك « الميزة الأساسية » لهذه الفريضة الثقافية في الاسلام.
وهي انها تفتح أمام الإنسان جميع آفاق السماء والأرض للبحث والعلم بمختلف علوم الحياة وانواع التكنولوجيا . من غير تحديد ولا تحريم لشيء منهـا ، ولا خوف من أخطار تقدمها كما تخوفت منها الأمم المتحدة في تصريح طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في ٢١ ابريل حتى ١٣ مايو ١٩٦٨م .
ولقد فتح الاسلام جميع هذه الأبواب أمام الثقافة من أجل الاعتراف علمياً بخالق الكون ومبدع الانسان ، وهذا ما يجنب علوم التكنولوجيا في تقدمها من ان تكون مادية نفعية فقط ؛ لتكون اداة حقيقية في تغذية الروح الى جانب مصالح الجسد ، وذلك بتقريب الإنسان من خالقه ، وبدعوته للعمل بوصاياه واحكامه ، كي يجمع الإنسان ما بين مقاصد العلم الروحية العليا الى جانب حظوظه الجسدية في الدنيا ، وينقذ بذلك نفسه من الضياع ، ومن أوحال الحيوانية والمادة .

الخاصة الاساسية لحقوق الانسان في الاسلام

٢١ ـ وبعد هذا الاستعراض السريع لمجمل نصوص حقوق الانسان في الاسلام ، نعود لنذكر أولاً بالخاصة الأساسية لحقوق الانسان في الإسلام وهي كما قلناه أعلاه انها : « واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية » وليست فقط « حقوقاً طبيعية » للانسان ، ووصايا تدعى الدول لاحترامها والاعتراف بها من غير ضامن لها ، كما أوضحتها المقارنة السريعة فيما بين الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية وفي الشريعة الاسلامية

١٨

حول وحدة الاسرة البشرية في الاسلام

٢٢ – وكذلك نعود الآن لنؤكد فيما بقي من كلمتنا ما قد كنا نقلناه من نداء الاسلام « بوحدة الأسرة البشرية » ، ومن ندائه بأن « خير بني الانسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة » ، مع دعوته الصريحة الى التعارف والتعاون بين الشعوب على ما فيه خيرها ، وفي مقدمة ذلك تحرير الانسان من العبودية لغير الله ، وتقديم جميع أنواع البر الى جميع بني الإنسان من غير أي تمييز ما بين انسان وانسان عملاً بقول دستورنا القرآني : «يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ، ومع تأكيد القرآن خاصة على سيادة « روح السلام » في حياة الانسان كما أوضحنا ذلك مفصلاً في ندوتنا في جنيف عن « حقوق الانسان في الاسلام وتطلع الانسان الى السلام » ، مما نضعه الآن بين أيديكم لترجعوا الى تفاصيله عند الاقتضاء ، كي نتحدث بايجاز فيما بقي من كلمتنا عن « وحدة الأسرة البشرية في الاسلام » .

ابعاد وحدة الاسرة البشرية في الاسلام
وامراض هذه الاسرة حين ظهور الاسلام

٢٣ – هذا ولا بد لنا اذا أردنا فهم ابعاد نظرة الاسلام الى « وحدة الأسرة البشرية في الاسلام » ، و « وحدة كرامتها على الله » ، من ان ننظر نظرة سريعة الى المرض الاجتماعي العالمي الخبيث السائد في ذلك العصر الذي ظهر فيه الاسلام ، وكان ذلك المرض شاملاً لجميع الشعوب ويقوم :

— اما على أساس « التعالي في الأنساب » ، كما كان الأمر فيما بين قبائل العرب أولاً ، ثم فيما بين بيوت كل قبيلة ثانياً .

— واما على أساس « نظام الطبقات » ، وتفاوت كل طبقة عن الأخرى في الحقوق والكرامة ، كما كان عليه الأمر في مختلف الشعوب الهندية الآرية ، وخاصة الهند حتى اليوم ، والفرس ، واليونان ، والرومان ، كما هو معروف في تاريخ العالم الاجتماعي والديني حينذاك .

— واما على أساس « التفاضل بين الشعوب نفسها في الأعراق والألوان » .

— وأخيراً ، وفي كل هذه الأحوال ، ولدى جميع الأمم لم يكن للمرأة مكان الى جانب الرجل لا في الأهلية ، ولا في الحقوق ، بل ولا في معاني الانسانية نفسها .

٢٤ — وهكذا جاء الاسلام والعالم كله ممزق اجتماعياً من جراء ذلك، وفي حروب داخلية أو خارجية تأتي على الأرواح البشرية ، كما تأتي النار على كل ما تجد في طريقها ولا تخلف وراءها الا خراباً ، وامواتاً ، وامراضاً، وبؤساً ، وشقاء ، بعيداً عن كل معاني الانسانية . ولم تكن المرأة في كل ذلك الا متاعاً لا قيمة له ، أو عاراً على أهلها وذويها في اذيال الحروب والغزوات .

وقد اعتبر الاسلام هذه الأمراض الاجتماعية في مقدمة مشكلات الإنسانية الحيوية التي أخذ الاسلام على عاتقه معالجتها منذ ذلك الوقت بكل جرأة وصراحة كعنصر أساسي من عناصر الدعوة الى الاسلام والايمان بالله . ولذلك أطلق الاسلام على دعوته في صريح القرآن اسم « الدعوة الى الحياة » وقال في ذلك : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم » ، واعتبر الاسلام حل تلك المشاكل الانسانية الحيوية « ملازماً لدعوة الاسلام الى الايمان بالله » .

معالجة الاسلام الجذرية لهذه الامراض

٢٥ ــ وهكذا كان على الاسلام ان يقوم باصلاح جذري شامل في كل هذه الميادين الحيوية التي تعثرت فيها الأمم والشعوب قديماً وحديثاً ، وان يقيم اصلاحاته كلها على أساس من الكرامة والعدالة والمساواة بين الجميع في الحقوق ، سواء ما بين النساء والرجال ، أو ما بين الأمم والشعوب . وكذلك فعل فيمن انضم اليه ، أو عاش في ظل حكمه ، وفي ذلك كان أول اسرار عظمة الاسلام في نظرته الى « حقوق الانسان » من خلال دعوته في آن واحد « الى الحياة والى الايمان بالله » رب الناس أجمعين ، لا رب طائفة فقط من المخلوقين .

معالجة الاسلام لوضع المرأة السابق للاسلام

٢٦ ــ وكان فيما يتعلق بالمساواة فيما بين النساء والرجال في الحقوق ان نادى الاسلام بذلك الى جانب الدعوة « الى الايمان بالله » ، معلناً باسم الله ان « النساء شقائق الرجال » ، وان « لهن من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهم من حقوق » ، ورفع بذلك كرامة المرأة الى نفس منزلة كرامة الرجل ، مما لم يكن معروفاً من قبل في أمة من الأمم . وحقق الاسلام للمرأة في ذلك اصلاحات جذرية فريدة مما حمل بعض كبار الباحثين الغربيين في الاسلام على الجهر بان اصلاحات محمد في هذه الميادين قد حققت اصلاحات عير متناهية في التاريخ ، وذلك هو الأستاذ ادوارد مونتيه Edouard Montet أستاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف ، فقد قال في

مقدمته لترجمة معاني القرآن « ان اصلاحات محمد قد حققت تقدمات ذات ابعاد غير متناهية ، وذلك لدرجة تجعل محمداً في عداد أكبر العظماء الخادمين للانسانية... وان اصلاحاً واحداً قام به محمد ، وهو تحريم قتل البنات حين ولادتهن ، يكفي لأن يعطي محمداً اسماً غير منسي في التاريخ » .

ولا نريد أن نتوسع في التعقيب على هذا الاصلاح الاسلامي الإنساني فيما يتعلق بشؤن المرأة ، فقد تناولناه مفصلاً في ندوة باريس الأخيرة ، ونحن نضع نص كلمتنا في ذلك بين أيديكم ليرجع من شاء منكم الى ما جاء فيها من التفاصيل .

معالجة الاسلام لتفاوت الشعوب قبل الاسلام

٢٧ — واما فيما يتعلق بالمساواة بين الأمم والشعوب واعلان وحدة الأسرة البشرية ، فقد خاطب القرآن الكريم جميع بني الانسان وقال لهم كما تقدم معنا من قبل : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

وأكد رسول الاسلام هذا المعنى بنص آخر فقال : « الخلق كلهم عيال الله واحبهم اليه أنفعهم لعياله » .

٢٨ — وبذلك فتح الاسلام آفاق دعوته لبني الانسان ليتسابقوا في التعارف والتعاون على ما فيه خير الانسان ، الى جانب دعوته الى الايمان بالله خالق السموات والأرض وخالق الناس أجمعين ، لا رب فئة واحدة كما يزعمه بعض الزاعمين .

وبذلك حطم الاسلام الحواجز التي كانت ما بين الأجناس والأعراق والأنساب ، واعلن محمد رسول الاسلام في رجل من فارس اسمه سلمان كان رقيقاً فحرره وقال فيه : « سلمان منا أهل البيت » ، كما ضم محمد صهيبا الرومي من اصل روماني ، وبلالا الأسود من أصل حبشي ، وجعلهم جميعاً في مقدمة دعاته وفي مقدمة كبار الشخصيات العربية من اصحابه . بل أمّر على قيادة جيشه شاباً وجعل تحت قيادته كبار سادات العرب والاسلام ، يسيرون في ركابه ويأتمرون بأمره محطماً بذلك جميع مقاييس التفاوت والتمييز السائدة حينذاك بين البشر ، واقام مكانها مقياساً واحداً فقط : هو مقياس « الكفاءة وتقوى الله في حقوق الناس » ، وكان ذلك أول سر من أسرار عظمة الاسلام في التاريخ ، وفي مقدمة اصلاحات الاسلام الأساسية الحيوية في تاريخ الأسرة البشرية ، التي لقي محمد في سبيلها من الأذى والصعاب ما يصعب وصفه ، وظل يناضل في سبيل دعوته حتى انتصرت وتحققت ، وشاعت فيما بين مئات الملايين من مختلف الشعوب والأعراق والأجناس في مشارق الأرض ومغاربها .

٢٩ — وهكذا يكون الاسلام قد حقق معجزة تاريخية في وحدة الأسرة البشرية ، وبدأ فيها في عصر كان فيه جميع الناس يتنافسون بالأجناس وبالأعراق وبالأنساب ، وجعلهم جميعاً يعيشون تحت شعار الهي نادى به الاسلام منذ ظهوره ، واكده محمد من جديد بكل صراحة وصلابة في وداعه الأخير للحياة الذي قال فيه : « لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى ... وان دماءكم واموالكم عليكم حرام » ، ثم ختم محمد وصاياه الأخيرة هذه للمسلمين فتوجه الى الله وجهر قائلاً : « ألا هل بلغت ؟ اللهم فأشهد » .

نسير مع المجلس الأوروبي في وحدة اسرته شوطاً ابعد من اجل وحدة الاسرة البشرية

٣٠ — ونحن اذ ننهي كلمتنا في هذا الموضوع حول « وحدة الأسرة البشرية في الاسلام » ، نتوجه الى « المجلس الأوروبي » الذي أتاح لنا هذه الفرصة لنتكلم ضمن روح منظمته الدولية الأوروبية المتطلعة الى « وحدة الأسرة الأوروبية » ، ولنسير معه شوطاً أبعد من ذلك فندعو بدعوة الاسلام الى « وحدة الأسرة البشرية » ، وانهم « كلهم عيال الله » ، وان « احبهم الى الله أنفعهم لعياله » ، وان نجدد نداء محمد الأخير من فوق هذا المنبر ونقول أيضاً : « اللهم أشهد فقد بلغنا » .

٣١ — وليسمح لنا السادة المشتركون في هذه الندوة في رحاب « المجلس الأوروبي » ان نسمو بهذه الندوة ، وان نتخذ منها منطلقاً جاداً لمعالجة مشاكل عالمنا الحديث الذي مزقته الأنانيات والمصالح الخاصة ، واصبحت تهدد حريته الانسانية وسلامه ، وان نعلن جميعاً تمسكنا بوحدة الأسرة البشرية ، والعمل الجاد لخيرها ولسعادتها ، وان نردد أيضاً جميعاً صوت الحق والسماء ونداء خالق الانسان : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ، وان نلتمس الطريق الى هذه الوحدة من القاعدة الدستورية القرآنية التي جاء فيها : « ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ، ان تعتدوا . وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان . واتقوا الله ان الله شديد العقاب[1] » .

---

(١) المائدة ، الآية ٢

الطريقة القرآنية العملية لوحدة الاسرة البشرية

٣٢ – وهكذا فان هذه القاعدة القرآنية الأخيرة قد انارت لنا طريق العمل نحو وحدة الأسرة البشرية ، وذلك ضمن الأمور المحددة التالية ، وهي :

أولاً – تحريم العدوان مطلقاً ، سواء على حقوق الانسان او حقوق الشعوب .

ثانياً – الأمر بالتعاون على ما فيه خير الانسان وتقوى الله .

ثالثاً – تحريم التعاون على الظلم وعلى العدوان .

وبذلك يجاهر القرآن بمبدأين صريحين لا بد منهما اذا شئنا السير في طريق وحدة الأسرة البشرية وفي طريق سلامها ، وهما :

أ – انه لا شيء يهدم وحدة الأسرة البشرية مثل « العدوان والتعاون عليه » ،

ب – انه لا شيء يقرب ما بين الأسرة البشرية مثل العمل على الخير المشترك وتقوى الله في « حقوق الانسان » ، في السر وفي العلن .

نكرر الخاصة الاساسية في الاسلام لحقوق الانسان

٣٣ – ونرى من الواجب علينا ان نكرر على مسامع السادة المحترمين :

– ان الخاصة الأساسية لمجمل حقوق الانسان في الاسلام انها فرائض مرتبطة بالايمان بالله وبتقوى الله ،

– وان هذا الارتباط ما بين هذه الحقوق وبين الايمان بالله وتقواه في الاسلام هو مصدر قوة هذه الحقوق في الاسلام ؛ .

ـ وانه من الخطر الكبير في مفهومنا الاسلامي اضعاف هـذا الارتباط .

وذلك لأن مفعول « العقيدة الإلهية » في ذلك أقوى من مفعول « القانون المادي » ، خاصة ونحن نرى ان معظم الاضطراب والشذوذ في حياة الشباب في العالم المتقدم انما سببه فقدان العقيدة الالهية والانصراف الى حياة مادية بحتة تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في المجتمع بنسبة بعد الشباب عن العقيدة في الله .

٣٤ ـ ونحن اذ نجاهر في دعوتنا بضرورة دعم عقيدة الايمان بالله في مجمل حقوق الانسان ، وخاصة فيما يتعلق منها بالنداء الالهي للناس جميعاً بوحدة اسرتهم البشرية ، وكرامتهم جميعاً على الله ، نريد ان نكون صرحاء بأن المجتمع في حاجة الى ترسيخ هذه العقيدة الالهية في نفوس الشباب والأجيال ، انقاذاً للانسان من أوحال الحياة المادية التي قادته الى التخبط في سلوكه ، والى الشذوذ والضياع في حياته ، بعد ان حرم في برامج ثقافته العامة من الحقيقة العلمية الأولى حول الله وحول الايمان به .

حول علمانية الدولة وخطأ نقص الثقافة من الدعوة للايمان بالله

٣٥ ـ وكذلك نريد ان نكون صرحاء بأن مفهوم العلمانية في الغرب لا ينبغي ان يشتبه فيه عليهم الأمر فيما بين علمانية الدولة ، وبين تجريد الثقافة العامة من الدعوة الى الايمان بالله كحقيقة علمية . وذلك لأن علمانية الدولة حينما أعلنت في الغرب انما اعلنت للفصل فيما بين « السلطة الكنسية الكهنوتية » وبين « سلطة الدولة الزمنية » ، من اجل اقامة الدولة على سلطة واحدة فقط هي « السلطة الزمنية » .

غير ان تثقيف الانسان بعقائده الدينية في الايمان بالله هو مما قد اعترفت به حقوق الانسان في جميع المواثيق الثقافية الدولية ، وليس لهذا التثقيف أية علاقة بالعودة الى نظام السلطتين فيما يتعلق بالبلاد المسيحية . واما فيما يتعلق بالبلاد الاسلامية ، فليس في الاسلام سلطتان كهنوتية وزمنية ، وانما الحكم في الاسلام يقوم فقط على سلطة واحدة زمنية ترعى جميع حقوق الانسان ، وتستمد سلطتها من الشعب ، وفقاً للأحكام الاسلامية من غير كهنوت ، ولا وسيط بين الله والناس في عبادته والرجوع اليه ، مثلها مثل أي من الحكومات الدستورية الديموقراطية التي تستمد سلطتها من الشعب أيضاً وفقاً لأحكامها الدستورية . ولذلك لا موجب للنظام العلماني في الاسلام ما دام الاسلام لا يشتمل ولا يعترف على أية سلطة أخرى غير السلطة الزمنية ، ولسنا نحن سوى فئة مختصة بالثقافة الانسانية الاسلامية وبالشريعة الاسلامية ، وان هذه الفئة تعرف بالفقهاء مثلها مثل أي فئة أخرى مختصة بانواع أخرى من الثقافات كالطب والهندسة والحقوق وغيرها ، ويرجع اليها في اختصاصها ، من دون ان يكون لها أي صفة كهنوتية على نحو ما عند الطوائف المسيحية وغيرهم من أهل الأديان الأخرى .

اخطار نقص برامج الثقافة العامة من الدعوة الى الايمان بالله

٣٦ — ونحن اذ نصارح بملاحظتنا هذه في رحاب المجلس الأوروبي الذي عقدت ندوتنا هذه في مقر قسم حقوق الانسان فيه ، نرجو ان نتعاون جميعاً على الدفاع عن حقوق الانسان في التربية والثقافة ، وبخاصة ما يتعلق منها بالإيمان بالله . وذلك لأنه لا يكفي الاعتراف في المواثيق الدولية بحق

الآباء في تربية أولادهم على عقيدة الايمان بالله . دون ان تفتح تلك المواثيق مكانا لهذه الثقافة في الثقافة الرسمية ، والا فان سلطة التربية هذه تكون قد خرجت من أيدي السلطة الشرعية في الدولة ، لتقع في أيدي سلطة غير شرعية وغير مسئولة ، تعمل ليل نهار ، وبمختلف ما تملك من وسائل الأعلام على تهديم هذه العقيدة ، وما يتبعها من آداب واخلاق . ولا تلبث هذه السلطة غير الشرعية ان تفرض نفسها ، وان تتقلص من أمامها شيئاً فشيئاً جميع السلطات الشرعية والقيم الروحية والاخلاقية والانسانية ، وان تغمس هذه السلطة غير الشرعية جميع الشباب في أوحال المادة والشذوذ والاضطراب والضياع ، وهذا من اخطر ما يتعرض له انسان القرن العشرين لدى علماء التربية والاخلاق والانسان .

٣٧ — ولا ننسى في هذا المقام ان نشير مرة ثانية الى تصريح طهران المنبعث عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في ٢٠ ابريل حتى ١٣ مايو ١٩٦٨ م ، والذي جاء في فقرته الثامنة عشرة قوله « واذا كانت الاكتشافات العلمية وتطورات التكنولوجيا قد فتحت لنا حديثاً الآمال الواسعة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، غير ان هذا التقدم يمكن مع ذلك ان يضع حقوق الفرد وحرياته في خطر ... » . ونحن نكرر جزمنا بأن فقدان عرض الايمان بالله كحقيقة علمية وكهدف أساسي من اهداف الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، وبخاصة لدى الأمم المؤمنة بالله ، هو بلا شك مصدر هذه المخاوف من « تقدم العلم وتطور التكنولوجيا » تقدماً وتطوراً مادياً بحتاً بعيداً عن كل قيمة من القيم الروحية والاخلاقية والإنسانية .

ختام وتمن وشكر

٣٨ ـ ونختم متمنين على قسم حقوق الانسان في المجلس الأوروبي ان يتخذ في سبيل ذلك من الخطوات الجريئة الانسانية ما يستحق عليه شكرنا وشكر الأجيال المؤمنة ، مع تكرار تحياتنا وشكرنا للمجلس الأوروبي الذي أتاح لنا هذا اللقاء من أجل تبادل الرأي في سبيل خير الانسان ، وخير اسرته الكبرى ، وسلامها على الأرض ، ذلك السلام الذي أصبح اليوم مطلباً أساسياً من مطالب الحياة في كل مكان ، ولدى مختلف الأمم والشعوب . وفي سبيل ذلك فليعمل العاملون ، وان الاسلام سيكون في مقدمة العاملين .

فهرس

الموضوع	الصفحة

فهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

فهرس

الموضوع	الصفحة

فهرس

فهرس

فهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة